

شرح السنة

تأليفُ

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء السادس

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدئ فيها ١٣٩٠ وأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

باب زكاة الإبل السائمة والغنم والورق

١٥٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن عبد الله بن المثنى
الأنصاري ، حدثني أبي :

حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ ^(١) بَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٥١/٣ : هو عم الراوي عنه ، لأنه
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، وهذا الاسناد مسلسل
بالبصريين من آل أنس بن مالك وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن
معين ، فقال مرة : صالح ، ومرة : ليس بشيء ، وقواه أبو زرعة وأبو حاتم
والعجلي ، وأما النسائي ، فقال : ليس بالقوي ، وقال العقيلي : لا يتابع في
أكثر حديثه . قال الحافظ : وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة ،
فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصداقاً ، فذكر الحديث هكذا
أخرجه أبو داود (١٥٦٧) عن أبي سلمة عنه ، ورواه أحمد في «مسنده» (٧٢)
قال : حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة
بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر فذكره . وقال إسحاق بن راهويه
في «مسنده» : أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة : أخذنا
هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره . فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة ، وأقرأه الكتاب ، فانتفى
تعلييل من أعله بكونه مكاتباً ، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن
المثنى لم يتابع عليه ، وانظر «الجوهر النقي» ٨٩/٤ ، « ونصب الرأية »
٣٣٦/٢ ، ٣٣٧ .

أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ :
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،
وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فَنُ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا ،
فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا ، فَلَا يُعْطِ .

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ
شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ
مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ،
فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ ،
فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى
خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَئَنِي سِتَّةً وَسَبْعِينَ ،
إِلَى تِسْعِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ
إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى
عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
حَقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَلَيْسَ فِيهَا
صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ
فَفِيهَا شَاةٌ .

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ
وَمِائَةِ شَاةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ،
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ ، فَإِذَا زَادَتْ
عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ
نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً ،
فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا
شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ
صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ مَعَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا
تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ،
وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ ،
فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ،
وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ

منه الحقة ، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويُعطى معها عشرين درهماً ، أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لمخاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل وليس معه شيء .

ولا يُخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا تنس إلا ما شاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، هذا حديث صحيح ^(١) .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٤٧/٣ في الزكاة : باب العرض في الزكاة ، وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب زكاة الغنم ، وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تنس إلا ما شاء المصدق ، وفي الشركة : باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ، وفي الحيل : باب الزكاة وإن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة .

وُروى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ، فلم يُخرجهُ إلى عُمرالهُ حتى مُقبِضٌ ، فقرّته بسيفه ، فلما قبِضَ عمِلَ به أبو بكر حتى مُقبِضٌ ، وعمرو حتى قبض ، فذكر مثل معنى ما ذكره أنس ^(١) .

قوله : « هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ » ، أي : بَيّن مقدارها ، والفرض : هو التقدير ، وسمّيت الفرائض بها ، لأنها مقدّرات ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (أَوْتَفِرِّضُوا لِهُنَّ فَرِيضَةً) [البقرة : ٢٣١] يريد تسمية المهر ، والفرض يكون بمعنى الإيجاب ، وهو فرض الله أصل

(١) أخرجه أحمد ١٥١٤/٢ ، وأبو داود (١٥٦٨) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والترمذي (٦٢١) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم ، والحاكم ٣٩٢/١ من حديث سفيان بن حسين عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . . . وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري ، عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين . وقال المنذري : وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير عند ابن ماجه (١٧٩٨) والبيهقي ٨٨/٤ وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه . وقال الترمذي في كتاب «العلل» : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ارجو أن يكون محفوظاً . وسفيان بن حسين صدوق ، وقال الحاكم وسفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو أحد أئمة الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجاه له ، وله شاهد صحيح وإن كان فيه إرسال ، ثم ذكره من حديث عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري .

الزكاة ، وكان ابنُ الأعرابي يقول : معنى الفرض : السنة . وقال أبو العباس أحمد بن يحيى : الفرض : الواجب ، والفرض : القراءة ، يقال : فرضتُ مجزئي ، أي : قرأته ، والفرض : السنة ، وما يُروى أن رسولَ الله ﷺ فرض كذا ، أي : سنَّه^(١) .

وقوله « ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعطى » فقد قيل : أراد أنه لا يُعطى الزيادة^(٢) ، وقيل : لا يعطي شيئاً ، لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً ، فإذا ظهرتْ خيانتُهُ ، سقطت طاعته .

وفيه إباحةُ الدفع عن ماله إذا طوَل بغير حقه .

وفي الحديث بيانُ أنه لا شيءَ في الأوقاصِ ، وهي ما بين الفريضتين . زائداً على واجب النصاب . واختلفوا في أن واجبَ النصاب يتعلق به

(١) فرض هنا بمعنى : أوجب ، أو شرع ، أو قدر . واصل
الفرض : قطع الشيء الصلب ، ثم استعمال في التقدير ، لكونه مقتطعاً من الشيء الذي يقدر منه ، ويرد بمعنى البيان ، كقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم) وبمعنى الإنزال كقوله تعالى (إن الذي فرض عليك القرآن) وبمعنى الحل كقوله تعالى (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ، ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه ، وهو لا يخرج أيضاً عن معنى التقدير . وقد قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن : فرض على فلان ، فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء ورد : فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه ، وذكر أن معنى قوله تعالى : (إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد) أي : أوجب عليك العمل به .

(٢) ونقل الرافي الاتفاق على ترجيحه .

وبالوقص ، أم الوقص عفو ؟ فذهب الشافعي في أحد قوليهِ إلى أنه يتعلق به وبالوقص ، لأن في الحديث « فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض » دلّ أن ابنة المخاض في كلّها .

والقول الثاني وهو قول أبي حنيفة : الوقص عفو ، ففي خمس وعشرين من جملة خمس وثلاثين بنت مخاض ، والباقي عفو ، لأن النبي ﷺ قال « في كلّ أربعين بنت لبون ، وفي كلّ خمسين حقّة » وفائدة الخلاف تظهر فيها إذا هلك الوقص بعد الحول قبل إمكان الأداء هل ينتقص شيء من الواجب أم لا ؟ مثل أن ملك ثلاثين من الإبل ، قتلَ منها خمس بعد الحول قبل إمكان الأداء إن قلنا : الوقص عفو ، فعليه بنت مخاض ، وإن قلنا : يتعلق الواجب بالكل ، فيسقط سدسها ، ويجب عليه خمسة أسداس بنت مخاض .

وفي الحديث دليلٌ على أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين لا تُستأنف الفريضة ، لأنه قال : « إذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقّة » وهو قول أكثر أهل العلم ، وعليه عمل أهل الحجاز .

وقال إبراهيم النخعي : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تُستأنف الفريضة بإيجاب الشياه ، فيجب في كل خمس شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين ، ففيها حقتان ، وبنت مخاض ، فإذا بلغت مائة وخمسين ، ففيها ثلاث حقائق ، ثم تُستأنف الفريضة ، فيجب في كل خمس شاة مع الحقائق الثلاث إلى مائة وخمس وسبعين ، ففيها ابنة مخاض ، وثلاث حقائق ، وفي مائة وست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث حقائق ، وفي

مائة وست وتسعين أربع حقائق إلى المائتين ، ثم تستأنف الفريضة وهو قول أبي حنيفة ، يحتجون بما روي عن عاصم بن ضمرة ، عن علي حديث الصدقة وفيه « فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة مُردُّ الفرائض إلى أولها »^(١) ، وهذه الرواية ضعيفة لا تقاوم الحديث الصحيح الذي سبق ذكره من رواية أنس وابن عمر عن أبي بكر وعمر ، وروى شعبة وسفيان حديث عاصم بن ضمرة عن علي ووقفاه على علي ، ولم يرفعه . وفي حديث عاصم ما هو متروك باتفاق أهل العلم ، وهو أنه قال : في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض ، ولم يقل به أحد من أهل العلم .

وقال محمد بن جرير الطبري : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، فهو مخير ، إن شاء استأنف الفريضة ، وإن شاء أعطى عن كل خمسين حقة ، وعن كل أربعين بنت لبون .

ثم من سلك المسلك الأعم قال : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . واختلفوا فيما إذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ١١/٣ ، وأبو عبيد في « الأموال » ص ٣٦٣ ، والبيهقي ٩٢/٤ من حديث سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه . وأبو إسحاق - وهو السبيعي - قد اختلط بأخرة . وقال الحافظ في « الدراية » : إسناده حسن إلا أنه اختلف على أبي إسحاق . قلت : وقد بين الحازمي الاختلاف في « النسخ والنسوخ » ص ١٠ ، ونقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ٣٤٥/٢ .

زادت على مائة وعشرين واحدة^١ ، فذهب قوم^٢ إلى أنه يجب فيها ثلاث^٣ بنات لبون ، ثم إذا بلغت مائة وثلاثين ، ففيها حقة^٤ وبنات لبون ، وبه قال الشافعي وإسحاق ، لأنه قال : فإذا زادت على عشرين ومائة وقد حصلت الزيادة^٥ بالواحدة ، فتتغير بها الفريضة^٦ قياساً على سائر الفرائض ، فإن زيادة الواحدة بعد منتهى الوَقَصِ فيها توجب^٧ تغير الفريضة كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين ، وبعد الخامسة والأربعين .

وروى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة التي كانت عند آل عمر بن الخطاب ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز ، وأمر عماله بالعمل بها ، وفي تلك النسخة : فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة^٨ ، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة^٩ ، فإذا كانت ثلاثين ومائة^{١٠} ففيها حقة^{١١} وبنات لبون^(١) .

وذهب بعضهم إلى أنه لا تتغير الفريضة^{١٢} بالزيادة على مائة وعشرين ما لم تبلغ مائة وثلاثين ، فحينئذ تجب فيها حقة^{١٣} وبنات لبون^{١٤} ، وهو قول مالك وأحمد .

وفي الحديث أنه إذا وجبت عليه سن^{١٥} ، وليست عنده أعطى سنأ^{١٦} دونها مع الجبران ، وهو شاتان أو عشرين درهماً ، وكل واحد من الشاتين أو العشرين الدرهم أصل^{١٧} في نفسه ليس أحدهما يبدل عن الآخر ،

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٠) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، وهو مرسل .

لأنه خيّر بينهما بحرف « أو » ، وبه قال النخعي والشافعي ، وإسحاق .
وقال الثوري : أعطى عشرة دراهم أو مائتين ، وهو قول أبي عبيد ،
وقال مالك : على ربّ المال أن يبتاع السن التي وجبت ، وقال أصحاب
الرأي : يأخذ الساعي قيمتها .

وفي الحديث دليل على أن أخذ القيم في الزكوات لا يجوز ، وهو
قول أكثر أهل العلم ، وجوّزه أصحاب الرأي ، ولو جازت القيمة لم
يكن لنقله الفريضة عند عدمها إلى سنّ فوقها أو دونها مع جبر النقصان
معنى . واحتج من أجاز بما روي عن معاذ أنه قال لأهل اليمن :
« ليتوني بعرض ثياب خميص^(١) أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة
أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة^(٢) » ويروى : « خميس
أو ليس » .

(١) كذا ذكره البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول ، وأما أبو
عبدة فذكره بالسين . قال الجوهري وغيره : ثوب خميس بسين مهملة
وهو الثوب الذي طوله خمسة أذرع ، وقال ابن التين : لاوجه لأن يكون
بالصاد ، فإن صحت الرواية بالصاد فيكون مذكر « الخميصة » فاستعارها
للثوب . وقوله : لبس . بمعنى : ملبوس ، فعيل بمعنى : مفعول ،
مثل قتيل ومقتول .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٢٤٧/٣ ، بصيغة الجزم ، ووصله
يحيى بن آدم في « الخراج » ص : ١٥١ ، وكذا ابن أبي شيبة من حديث
سفیان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس قال : قال معاذ . .
ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، لأن طاووساً لم يسمع من معاذ ، وهذا
الأثر يחדش القاعدة القائلة : إن ما علقه البخاري في « صحيحه » بصيغة الجزم
يكون صحيحاً إلا إذا حملت على الغالب .

قال أبو عبيد : الخمس : الثوب الذي طوله خمس أذرع ، ويقال له : خموس أيضاً ، وقيل : إنما قيل للثوب خمس ، لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له : الخمس ، أمر فعمل هذه الثياب ، فنسب إليه .

قال رحمه الله : ولو لم يجد السن الواجبة ، ولا التي تليها ينزل إلى سن دون ما يلي الواجب ، ويُعطي جبرأتين أربع شياه أو أربعين درهماً ، أو يرتقي إلى سن فوق ما يلي الواجب ، ويسترد جبرأتين ، وبه قال الشافعي وإسحاق ، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنه لا يُجاوز ما في الحديث من السن الواحدة .

وقوله : « وفي صدقة الغنم في سائتها » دليل على أن الزكاة إما تجب في الغنم إذا كانت سائمة ، أما المعلوفة ، فلا زكاة فيها ، وكذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم ، وأوجب مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل .

وقوله : « فإذا زادت على ثلاثمائة » ففي كل مائة شاة ، وإنما معناه أن تزيد مائة أخرى ، فتصير أربعمائة ، فيجب فيها أربع شياه ، وهو قول عامة أهل العلم ، وقال الحسن بن صالح بن حي : إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ، ففيها أربع شياه .

وقوله : « ولا يخرج في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار » فالعوار : النقص والعيب ، ويجوز بفتح العيب وضماً ، والفتح أفصح ، وذلك إذا كان كل ماله أو بعض ماله سليماً ، فإن كان كل ماله معيباً ، فإنه

يأخذ واحداً من أوسطه . وقال مالك : يُكَلَّفُ أن يَأْتِيَ بصحيحة ، ولا تُؤْخَذُ مريضة بحال^(١) .

وقوله : « ولا تيس الغنم » أراد به فحل الغنم ، معناه : إذا كانت ماشيته كلها أو بعضها إناثاً لا يؤخذ منه الذكر ، إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين ورد بهما السنة ، وهو أخذ التبيع من ثلاثين من البقر ، وأخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدل ابنة الخاض عند عدنها . فاما إذا كانت ماشيته كلها ذكراً ، فيؤخذ الذكر .

وقوله : « إلا ماشاء المصدق » فيه دليل على أن له الاجتهاد ليأخذ ما هو الأنفع للمساكين ، لأنه نائب عنهم بدليل أن أجرة عمله من مالهم .

وقوله : « ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع خشيّة الصدقة » فيه بيان أن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في حق الزكاة ، وهي قارة تؤثر في تقليل الزكاة ، وقارة في تكثرها . بيان التقليل : إذا كان بين الرجلين ثمانون شاة مختلطة ، فتم الحول عليها لانتجب عليهما إلا شاة واحدة ، ولو تميز نصيب كل واحد منهما كانت عليهما شاتان ، وكذلك إذا كان بين ثلاثة ، مائة وعشرون مختلطة لانتجب عليهم إلا شاة واحدة ، ولو تميزت الأنصباء ، كان عليهم ثلاث شياه . وبيان التكثر : أن يكون بين جماعة أربعون من الغنم مختلطة عليهم فيها شاة ، ولو تميز نصيب كل واحد منهم لم يكن عليه شيء .

(١) وفي رواية عند المالكية كالقول الأول .

وقوله : « ولا يجمع بين متفرق ولا يُفرّق بين مجتمع » ، نهى من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعاً ؛ نهى ربّ المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة ، ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة ، وبيانه : إذا كانت بين رجلين أربعون شاة مختلطة ، فلما أظلهما الساعي ، فرقها لثلاث تجب عليهما الزكاة ، أو كانت متفرقة ، فأراد الساعي جمعها لتجب الزكاة ، أو كانت بينهما ثمانون مختلطة ، فأراد الساعي تفريقها ليأخذ شاتين ، أو كانت متفرقة ، فأراد أرباب المال جمعها لثلاث تجب عليهما إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك ، وأَمروا بتقريرها على حالتها .

وقد جاء في الحديث « لا خلط » ، والمراد منه هذا وهو أن يجمع بين المتفرق ليتغيّر حكم الزكاة ، ولو أنهم فرقوا أو جمعوا قبل تمام الحول كان الحكم للتفريق ، ولو فعلوا بعد الحول لا يتغيّر به حكم الزكاة في الحول الماضي ، وهذا الذي ذكرناه من ثبوت حكم الخلطة قول أكثر العلماء .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الخلطة لا تغيّر حكم الزكاة ، بل عليهم زكاة الانفراد^(١) . وقال مالك وسفيان : لا حكم للخلطة حتى يكون

(١) وقال أبو حنيفة في تفسير قوله : « لا يجمع بين متفرق » أن يكون بين رجلين أربعون شاة ، فإذا جمعها فشاة ، وإذا فرقها فلا شيء « ولا يفرق بين مجتمع » : يكون لرجل مائة وعشرون شاة ، فإن فرقها المصدق أربعين أربعين فثلاث شياه . وانظر ما علقه ابن الترمكاني على « سنن البيهقي ٤/ ١٠٥ ، ١٠٦ في صدقة الخلطاء .

نصيب كل واحد من الخلطاء نصيباً ، مثل أن يكون لكل واحد أربعون ، فإن كان بين رجلين أربعون مختلطة ، فلا زكاة عليهما فيها .

ولا فرق في ثبوت حكم الخلطة عند مالك والشافعي بين أن لا يتميز أعيان الأموال مثل أن ورثا أو اشتريا سائمة معاً ، فما من واحدة منها إلا وهي مشتركة بينهما ، وبين أن يتميز الأعيان ، بأن كان لكل واحد منهما سائمة ، فخلطاهما وكل واحد يعرف عين مال نفسه ، وتسمى هذه الخلطة مختلطة المجاورة ، والأولى خلطة المشاركة .

وروي عن عطاء وطاوس : إذا عرف الخليطان كل واحد أموالهما ، فليسا بخليطين . ثم الشافعي شرط في ثبوت حكم الخلطة في المجاورة أن يجتمعا في المراح ، والمسرح ، وموضع السقي ، والحلاب ، واختلاط الفعولة ، فإن تفرقا في شيء منها ، فليسا بخليطين . وقال مالك والأوزاعي : أن يكون الراعي والفحل والمرأح واحداً ، فإن فرقهما المبيت ، هذه في قرية ، وهذه في قرية ، فلا تبطل الخلطة .

والخليطان في الدراهم والدنانير ، والزروع والثمار ميزكيان زكاة الواحد أيضاً عند الشافعي إذا بلغ مجموع أنصابتهم نصيباً .

وقوله : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فهذا في خلطة المشاركة لا يتصور ، لأن المأخوذ يكون من مالهما إلا أن لا يكون الواجب من جنس ماله ، مثل أن كان بينهما خمس من

الإبل فجاء الساعي ، وهي في يد أحدهما ، فأخذ منه شاةً ، رجع هو على شريكه بقيمة حصته . ويتصور في خلطة المجاورة مثل أن يكون بينهما أربعون شاةً ، لكل واحد عشرون يعرف كل واحد عين ماله فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما ، رجع المأخوذ منه على شريكه بقيمة نصف شاته ، وإن ظلمه الساعي ، فأخذ زيادة على فرضه ، لا يرجع على شريكه بتلك الزيادة ، لأنه لم يظلمه .

وقوله : « وفي الرقة ربع العشر » أراد بها الوريق ، فيجب فيها إذا بلغت مائتين ربع العشر ، وهو خمسة دراهم ، فإن كانت ناقصة عنها في الوزن بشيء قليل لا زكاة فيها ، وإن كانت تجوز جواز مائتي درهم ، وكذلك الذهب لا شيء فيها حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، ثم فيها ربع العشر نصف دينار ، ثم ما زاد فبحسابه . ولا تجب في المغشوش منها حتى يكون فيها من النقرة الخالصة ، أو الذهب الخالص هذا القدر .

قوله : « فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء » هذا يوم أنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن يتيم مائتين كانت فيها الصدقة ، وليس الأمر كذلك ، وإنما ذكر تسعين ، لأنه آخر فصل من فصول المائة ، والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيها نقص عن كمال المائتين ، بدليل قوله « ليس فيما دون خمس أواق من الوريق صدقة » .

وابنة الخماض من الإبل : هي التي أتى عليها حول ، وطعنت في السنة الثالثة سميت ابنة مخاض ، لأن أمها تمخض بولد آخر ، والذكر : ابن مخاض ، والمخاض : الحوامل .

شرح السنة - ج ٦ - ٢٢

وابنة اللبون : هي التي أتى عليها حولان ، وطعنت في السنة الثالثة ، لأن أمها تصير لبوناً بوضع الحمل ، والذكر ابن لبون .

والحقيقة : هي التي أتى عليها ثلاث سنين ، وطعنت في الرابعة ، سميت بها ، لأنها تستحق الحمل والضراب ، والذكر : حقيق .

والجدّة : التي تمت لها أربع سنين ، وطعنت في الخامسة ، لأنها تجذع السن فيها . وقوله : « طروقة الحمل » هي التي قد طرقها الفعل ، أي : نزا عليها ، فإذا طعن في السادسة ، وألقى ثنيته ، فهو ثني ، والأنثى ثنية ، فإذا طعن في السابعة ، وألقى رباعيته ، فهو رباع ، والأنثى رباعية ، فإذا طعن في الثامنة ، وألقى السن التي بعد الرباعية ، فهو سدس وسدس ، فإذا طعن في التاسعة ، فطر فابهُ وطلع ، فهو بازل ، فإذا طعن في العاشرة ، فهو مخلف ، ثم يقال بعده : بازل عام ، وبازل عامين ، ومخلف عام ، ومخلف عامين ، قال الأصمعي : الجذوة وقت وليس بسن ، فإذا لقيحت ، فهي خليفة إلى عشرة أشهر ، فإذا بلغت عشرأ فهي عشرأه .

باب

صرف البقر السائمة

١٥٧١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، أنا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عن معاذ بن جبل قال : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرَ ^(١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ ، وهذا أصح .

وقوله : « مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا » لم يُرد به الزكاة إنما أراد به الجزية عن أهل الذمة ، نسقها على الزكاة التي تؤخذ من المسلمين . و « أَوْ عَدْلُهُ »

(١) الترمذي (٦٢٣) في الزكاة : باب ما جاء في زكاة البقر ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٤١) وأبو داود (١٥٧٦) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٢٦/٥ في الزكاة : باب زكاة البقر ، وابن ماجه (١٨٠٣) في الزكاة باب صدقة البقر ، والحاكم ٣٩٨/١ وغيرهم من رواية أبي وائل عن مسروق ، عن معاذ ، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ ، وقد قال الحافظ في « التلخيص » ١٥٢/٢ : قد رجح الترمذي والدارقطني : في « العلل » الرواية المرسلة .

مُعَافَرٌ ، فالمُعَافَرُ : ضرب من ثياب اليمن ، أمره أن يأخذ من كل بالغ ديناراً ، أو ما يُعَادِلُ قيمته من الثياب ، ويقال : المُعَافَرُ البرودُ .

١٥٧٢ - وأخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن محمد بن قيس ، عن طاوس البجلي أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بَقَرَةً تَبِيعاً ، ومن أربعين بَقَرَةً مُسَنَّةً ، فَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً ، وقال : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئاً حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْهِ ، فَأَسْأَلُهُ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ^(١)

ففي الحديث دليل على أن الواجب لا يزداد في البقر بعد الأربعين حتى يبلغ ستين ، ثم يجب فيها تبيعان ، وبعده في كل أربعين مُسَنَّةً ، وفي كل ثلاثين تبيعٌ ، وعند أبي حنيفة : فيما زاد على الأربعين بحسابه إلى الستين .

(١) «الموطأ» ٢٥٩/١ في الزكاة : باب ماجاء في صدقة البقر ، وقال البيهقي : طاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يمانني ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة ، وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها ، وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل ، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بمعنى حديث مالك . قلت : وفي حديث عمرو بن حزم « وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة » .

والتبّع : العِجْلُ ما دام يَتَّبِعُ الأم إلى تمام السنة ، والمأخوذ في الزكاة : الذي أتى عليه حول ، والمُسِنَّة : التي أتى عليها حولان ، وطعنت في الثالثة ، وهي ثنية ، لأنها تُجذَعُ في السنة الثانية ، وتُثني في الثالثة .

أما الغنم ، فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت ، ففيها شاة جذعة من الضأن ، أو ثنية من المعز ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وشاة ثلاث شياه ، وفي أربع مائة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة .

وقال مالك : تجوز الجذعة من الضأن والمعز جميعاً ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز منها إلا الثنية .

قال عمر بن الخطاب لساعيه : اعتدّ عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكلة ، ولا الرثبي ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، وخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غداء المال وخياره ^(١) .

والرثبي : التي يتبعها ولدّها ، فهي تُرثبي ولدها ، والماخض : الحامل ، والأكلة : السمينة تُعدّ للذبح ، والغذاء : صغار السخل جمع غذي .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٦٥/١ في الزكاة : باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة من حديث ثور بن يزيد عن ابن لعبد الله ابن سفيان الثقفي عن جده سفيان أن عمر بن الخطاب ، وأخرجه الشافعي ٢٣٠/١ بنحوه من طريق بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر ... وأخرجه ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد الثقة الثبت عن سفيان ، ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٤٩) مختصراً من طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي أن عمر بعث مصداقاً ...

باب

لازمة في العبد والفرس

١٥٧٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك

عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » ^(١)

١٥٧٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي ثريص ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك ابن مالك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي تَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن آدم ، عن شعبة ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، كلاهما عن عبد الله بن دينار .

(١) «الموطأ» ٢٧٧/١ في الزكاة : باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل .

(٢) البخاري ٢٥٨/٣ في الزكاة : باب ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة ، ومسلم (٩٨٢) في الزكاة : باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان ، وعبد الرزاق (٦٨٧٨) .

ويُروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » (١).

وهذا قول أكثر أهل العلم قالوا : لا زكاة في الخيل ، ولا في العبد إلا أن تكون للتجارة ، فتجب في قيمتها زكاة التجارة ، يُروى ذلك عن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك والشافعي وغيرهم (٢).

وقال حماد بن أبي سليمان : في الخيل صدقة ، وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في الإناث منها في كل فرس دينار : وإن شئت قومتها ، فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم (٣).

(١) هذه الرواية في صحيح مسلم (٩٨٢) (١٠) .
(٢) منهم الإمام أحمد وأبو يوسف ومحمد صاحب الإمام أبي حنيفة .
(٣) جاء في «رد المحتار» ٢/٢٥ نقلاً عن «المحيط» . وقال الإمام : إن كانت سائمة للدر والنسل ذكورا وإناثاً ، وحال عليها الحول ، وجب فيها الزكاة غير أنها إن كانت من أفراس العرب ، خير بين أن يدفع عن كل واحدة ديناراً ، وبين أن يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وإن كانت من أفراس غيرهم ، قومها لا غير ، وإن كانت ذكوراً أو إناثاً ، فروايتان أشهرهما عدم الوجوب . وفي «فتح القدير» للكمال بن الهمام : الراجح في الذكور عدمه ، وفي الإناث الوجوب . قلت : واستدل أبو حنيفة ومن وافقه بما أخرج الطحاوي ١/٣١٠ من حديث مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال : رأيت أبي يقوم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب ، وأخرجه الدارقطني أيضاً ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي ، وأبو عمر في «التمهيد» وأخرجه ابن أبي شعبة ٢٦/٤ عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن حسين أن ابن شهاب أخبره أن السائب ابن اخت النمر أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل . وقال أبو عمر : الخبر في صدقة الخيل عن عمر

١٥٧٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَنْجَرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَنْجَرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ ، كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ ، فَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ ، فَاسْتَدَتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرَوَّاءُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُرْذَأْ أَنْ يَسْقَى بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ ،

رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري ، عن السائب بن يزيد . وصححه أيضاً الحافظ في «الدراية» وروى عبد الرزاق (٦٨٨٩) والبيهقي ١١٩/٤ عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى ابن أمية يقول : ابتاع عبدالرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص ، فندم البائع فلحق بعمر ، فقال : غضبني يعلى وأخوه فرسا لي ، فكتب إلى يعلى : أن الحق بي ، فاتاه وأخبره الخبر ، فقال : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟! ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا ، قال عمر : فأتخذ من أربعين شاة شاة ، ولا تأخذ من الخيل شيئاً ! خذ من كل فرس ديناراً ، ف ضرب على الخيل ديناراً ديناراً . وروى محمد بن الحسن في «الأنار» ص ٤٧ أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي أنه قال : في الخيل السائمة التي يطلب نسلها إن شئت في كل فرس ديناراً وعشرة دراهم ، وإن شئت القيمة ، فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر أو أنثى .

فَهِىَ لِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا ، وَلَمْ يَنْسَ
حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا ، فَهِىَ لِذَلِكَ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ
رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَهِىَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ .

وُسئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ ، فَقَالَ : « مَا أَنْزَلَ
عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِزَةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن سويد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة ،
كلاهما عن زيد بن أسلم .

قوله : أطال لها في مرج ، أي : شدّها في طَوْلِهَا ، وهو جبل
طويل يُشدُّ أحدُ طرفيه في آخِيَةِ أَوْ وَتِدٍ ، ويُعلّق يدُ الفرس في

(١) « الموطأ » ٤٤٤/٢ ، ٤٤٥ ، في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ،
والبخاري ٤٩٤٨/٦ في الجهاد : باب الخيل لثلاثة ، وقول الله عز وجل
(والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون) ، وفي
الشرب : باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، وفي الأنبياء : باب سؤال
المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية ، وفي تفسير سورة إذا
زلزلت الأرض زلزالها ، وفي الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل
ومسلم (٩٨٧) في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة .

الطرف الآخر لتدور فيه ، ولا يعبر^(١) فيذهب على وجهه . وقوله :
« في طيلها ، لغة في الطول^(٢) .

وقوله : « فاستنّت » : هو أن تمرّح في الطول ، يقال : سنّ
الفرس ، واستنّ : إذا لجّ في عدوه مقبلاً ومدبراً ، وفرس سنين ،
وذلك من النشاط . وقال أبو عبيد : الاستنّان أن يحضّر وليس
عليه فارس^٣ .

وقوله : « تغنيّا وتعففاً » أي : طالباً بينتاجها الغنى والعفة .

وقوله : « نواء لأهل الإسلام » أي : مُعاداة ، يقال : نأواه
مُناوأة ونِواءً بالهمز وغير الهمز : إذا عاداه .

وقوله : « في الحُمُر هذه الآية الجامعة الفاذّة^(٣) » سَمّاها جامعة
لاستئمال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات فرائضها ونوافلها ، سَمّاها فاذّة

(١) يقال : عار الفرس : إذا ذهب على وجهه ، وتباعد من صاحبه .

(٢) قال طرفة بن العبد :

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى

لكالطول المرخى وثنياءه بالتيد

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٤٩/٦ : فيه تحقيق لإثبات العمل
بظواهر العموم ، وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص ، وفيه إشارة
إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر ، وأن الظاهر دون
المنصوص في الدلالة .

حُلُوها عن بيان ما تحتها ، وتفصيل أنواعها ، والفقه : الواحد الفرد ،
يقال : فذَّ الرجلُ عن أصحابه : إذا سذَّ عنهم ، وبقي فرداً .
قوله : « خيراً يره » ، يعني : يرى جزاء ما عمل لا عين عمله^(١) .

(١) قال ابن التين ، فيما نقله عنه الحافظ : والمراد أن الآية دلت
على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك ، وإن عمل معصية
رأى عقاب ذلك . فلما بين صلى الله عليه وسلم حكم اقتناء الخيل ، وأحوال
مقتنيها ، وسئل عن الحمر ، أشار إلى أن حكمها وحكم الخيل وحكم
غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الآية .

باب

المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول

١٥٧٦ — أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجواهري ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا يحيى بن موسى ، نا هارون بن صالح الطلعي ، نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ^(١) .

(١) الترمذي (٦٣١) في الزكاة : باب ما جاء لزكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، وأخرجه الدارقطني في «سننه» ص ١٩٨ ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، وصحح وقفه الترمذي كما نقله المؤلف عنه والدارقطني ، والبيهقي وابن الجوزي . وفي الباب عن علي أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٧٣) في الزكاة : باب زكاة السائمة من طريق أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي مرفوعاً « إن كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم . . . » قال الزيلعي : وفيه عاصم والحارث ، فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي ، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي ، فالحديث حسن ، وقال النووي رحمه الله في «الخلاصة» : وهو حديث صحيح أو حسن ، وقال الحافظ في «التلخيص» ١٥٦/٢ : لا بأس بإسناده ، والآثار تفصده فيصلح للحجة . قلت : وفي الباب عن أنس عند الدارقطني ص ١٩٩ وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف ، وعن عائشة عند ابن ماجه (١٧٩٢) ، وأبي عبيد في «الأموال» ص ٤١٣ وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف .

ورواه نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه وهو الأصح .

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول^١ يُروى ذلك عن أبي بكر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وبه قال عطاء وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : إن استفاد مالاً^(١) - زكائياً ، وعنده من جنسه نصاب ، يُضمُّ إليه المستفاد في الحول ، فإذا تم حول ما عنده تجب الزكاة في الكل ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحسن البصري ، والزهري ، وهو قول الثوري ، ومالك ، وأصحاب الرأي أما إذا تم النصاب بالمستفاد ، فلا زكاة فيها حتى يحول عليه الحول^٢ من يوم أفاد .

واتفقوا على أن النتاج يُضمُّ إلى الأصل في الحول ، وكذلك حول الربح يبتني على حول الأصل في زكاة التجارة ، فإذا تمَّ حول الأصل فعليه أن يُزكِّيَ عن الكل .

وفي الحديث دليلٌ على أن النصاب إذا انتقص في خلال الحول انقطع الحول ، فإذا تمَّ بعد ذلك يُستأنف الحول ، وبه قال الشافعي ، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا ينقطع الحول ، والنصاب شرط في طرفي الحول ، وعند مالك في الناض^(٢) يشترط النصاب في آخر الحول حتى لو ملك ديناراً

(١) بهبة أو إرث .

(٢) وهو الذهب والفضة قال في « النهاية » ناض المال : هو ما كان ذهباً أو فضة ، عيناً وورقاً ، وقد نض المال ينض : إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً .

فصار في آخر الحول عشرين تجب عليه الزكاة ، كما في زكاة التجارة .
قلت : زكاة التجارة تجب في القيمة ، ولا يمكن ضبطها في جميع الحول
فروعي آخر الحول فيها .

وفيه دليل على أنه إذا بادل ماله في أثناء الحول بـ مال آخر من جنسه ،
أو غير جنسه ، ينقطع الحول ، ويبدأ الحول على ما اشتراه من يوم
الشراء ، وهو قول الأكثرين ، وقال مالك : إن بادل بجنسه لا ينقطع
الحول ، أما إن بادل النقد بالنقد ، فعند الأكثرين لا ينقطع الحول ، وعند
الشافعي ينقطع .

ومن ورث مالا ، فلا يبتني حول الوارث على حول المورث ، بل
يستأنف الحول من يوم ورثه ، فإذا تم ، أخرج الزكاة .

باب

تعجيل الصدقة

١٥٧٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المهوي ، نا أبو عيسى ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ، نا سعيد بن
منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن
عتيبة ، عن حجية بن عدي

عن علي^(١) أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل
صدقته قبل أن يحل ، فرخص له في ذلك^(٢) .

(١) في (أ) و (ج) و (د) و (ق) عدي وهو خطأ .

(٢) حديث حسن كما قال المؤلف رحمه الله ، وهو في «سنن
الترمذي» (٦٧٩) في الزكاة : باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، وأخرجه أبو
داود (١٦٢٤) ، وأحمد ١٠٤/١ ، وابن ماجه (١٧٩٥) ، والدارقطني ص
٢١٢ ، ٢١٣ ، والبيهقي ١١١/٤ من حديث الحجاج بن دينار ، عن الحكم
ابن عتيبة ، عن حجية ، عن علي ، وحجية بن عدي قال في «التقريب» :
صدوق يخطيء ، وقال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور
ابن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وحديث هشيم أصح . يريد أن هذه الرواية المرسلة أصح من
المتصلة ، وقال الدارقطني : اختلفوا على الحكم في إسناده ، والصحيح
عن الحسن بن مسلم مرسل . وفي الدارقطني ص ٢١٣ من طريق موسى
ابن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنا كنا احتجنا ، فتعجلنا
من العباس صدقة ماله سنتين . وهذا مرسل ، ورواه الدارقطني أيضاً
موصولاً يذكر طلحة فيه ، وإسناده المرسل أصح ، وفي الدارقطني ص ٢١٣

هذا حديث حسن .

واختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ، فذهب أكثرهم إلى جوازه ، وهو قول الزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقال الثوري : أحبُّ أن لا تُعجَّل ، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التعجيل ، ويُعيدُ لو عجل ، وهو قول الحسن ، ومذهب مالك ، واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجها قبل كمال النصاب ، ولا يجوز تعجيل صدقة عامين عند الأكثرين .

١٥٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليان ، أنا شعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جُمَيْلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ

ايضاً من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً فأتى العباس فأغلظ له ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقل : « إِنَّ الْعَبَّاسَ قَدْ اسْلَفْنَا زَكَاةَ مَالِهِ الْعَامَ وَالْعَامَ الْمَقْبَلِ » وفي إسناده ضعف ، وأخرج أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضاً ، ومن حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين ، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف : قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٤/٣ بعد أن ذكر ما تقدم : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق .

المُطَلِّب ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا يَنْقِمُ^(١) ابْنُ جَبَلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ
فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ ، فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا
قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ ، وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ
ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبِهِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ،
وَمِثْلُهَا مَعَهَا .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن
علي بن حفص ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد ، وقال :

بعث رسولُ الله ﷺ عمر على الصدقة ، وقال : « قد احتبس
أذراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباسُ فبِهِ عليٌّ ، ومثلها معها ،
ثم قال : « يا عمرُ أما شعرت أن عمَّ الرجلِ صنوُ أبيه » .

قوله : « وأعتده » يُروى بالتاء ، والأعتدُ : جمع العتاد ، وكذلك
الأعتادُ ، وهو ما أعدّه الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب .

(١) بكسر القاف ، أي : ما ينكر أو يكره ، وقوله : « فأغناه الله
ورسوله » إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ، لأنه كان سبباً
لدخوله في الإسلام ، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ،
وأباح لأمته من الفنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ،
لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه ، فلا عذر له ، وفيه
التعريض بكفران النعم ، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان .

(٢) البخاري ٢٦٢/٣ ، ٢٦٣ في الزكاة ، باب قول الله تعالى (وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) ومسلم (٩٨٣) في الزكاة : باب في تقديم
الزكاة ومنعها .

ثم له تأويلان، أحدهما : أن هذه الآلات كانت عنده للتجارة ، فطلبوا منه زكاة التجارة ، فأخبر النبي ﷺ أنه قد جعلها محبساً في سبيل الله ، فلا زكاة عليه فيها . وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة ، وجواز وقف المنقول .

والتأويل الثاني : أنه اعتذر خالد يقول : إن حالاً لما حبس أدراعه تبرئاً وهو غير واجب عليه ، فكيف يُظن به أنه يمنع الزكاة الواجبة عليه .

وقيل في تأويله : إنه احتسب له ما حبسه بما عليه من الصدقة ، لأن أحد أصناف المستحقين للصدقة هم المجاهدون . وفيه على هذا الوجه دليل على جواز أخذ القيم في الزكوات بدلاً عن الأعيان ، وعلى جواز وضع الصدقة في صنف واحد .

وقوله : « صنو أبيه » أي : أصلهما واحد ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (صنوان وغير صنوان) [الرعد : ٤] وهي جمع صنو ، ومعناه : أن يكون الأصل واحداً ، وفيه التخلتان والثلاث والأربع ، ويحكى عن ابن الأعرابي أنه قال : الصنو : المثل ، أراد مثل أبيه .

وقوله في صدقة العباس : « فهي عليه صدقة » ^(١) فإن هذه اللفظة قل المتابعون لشعيب فيها ، لأن العباس من صليبة بني هاشم لا تحل

(١) قال الحافظ : كذا في رواية شعيب ، ولم يقل : ورقاء ولا موسى بن عقبة « صدقة » . ووجه رواية شعيب بأن النبي صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ، ليكون أرفع ل قدره ، وأنه لذكره ، وأنفى للدم عنه ، فالمعنى : فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ، ويضيف إليها مثلها كرمًا .

له الصدقة ، فكيف يستأثره بها ، وروى غيره « هي عليّ ومثلها معها »^(١) وتأوله أبو عبيد قال : لعلّه أخرها عليه عامين لحاجة بالعباس إليها ، كما روي أن عمر أخر الصدقة عام الرّمادة ، فلمّا أحيا الناس في العام المقبل ، أخذ منهم صدقة عامين .

قوله : أحيا الناس ، أي : صاروا في الحيا وهو الخصب .

وأما رواية من روى أنه قال : « هي عليّ ومثلها معها » فله تأويلان ، أحدهما : أنه كان قد تسلف منه صدقة سنتين ، فصارت ديناً عليه ، وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل تحليها ، وجوز بعضهم تعجيل صدقة عامين لظاهر هذا الحديث .

والآخر : أن يكون قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل ، وتُعجل صدقة عام ثان ، فقال : « هي عليّ » ، أي . الصدقة التي قد تخلصت ، وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام لم يحل ، فيكون قد أخذ صدقة أحد العامين بعد محلها ، واستعجل صدقة العام المقبل .

(١) وهي رواية مسلم قال الحافظ : ودلت هذه الرواية على أنه صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عنه ، وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله : « إن العم صنو الأب » تفضيلاً له وتثريفاً ، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها ، فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي قلت : وهو إحدى الروایتين عن الإمام أحمد كما في « المفني » ٦٧٩/٢ -

باب

زكاة الثمار وفرضها ^(١)

قَالَ اللَّهُ 'سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
[الأنعام: ١٤١] قَالَ مَا لَكَ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ
الزَّكَاةُ ^(٢)

(١) الخرص ، بفتح الخاء ، وحكي كسر ها ، وبسكون الراء : حزر ما على النخل من الرطب تمرأ ، وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا ادركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة ، بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً وكذا تمرأ فيحصيه ، وينظر مبلغ العشر فيثبتته عليهم ، ويخلي بينهم وبين الثمار ، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر . وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها ، والبيع من زهوها ، وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم تضيقاً . وقال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان . (٢) «الموطأ» ٢٧٣/١ في الزكاة : باب زكاة الحبوب والزيتون ، وهو مروى عن أنس بن مالك وابن عباس وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وطاوس وجابر بن زيد ، ومحمد بن الحنفية وقتادة في آخرين ، وقال عطاء ومجاهد : إنه حق غير الزكاة فرض يوم الحصاد ، وهو إطعام من حضر ، وترك ما سقط من الزرع والثمر . وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في «عارضه الأحوذى» ١٣٣/٣ ملخصاً ما أورده في كتابه «أحكام القرآن» ٧٤٦/٢ ، ٧٥٤ في تفسير قوله تعالى (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان) إلى قوله (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) : فامتن الله على خلقه في إنبات الأرض ، ثم قال لهم : كلوا مما أنعمت به عليكم ، وَأَتُوا حَقَّهُ إِذَا جَمَعْتُمُوهُ بِأَيْدِيكُمْ ، وَأَوَيْتُمُوهُ إِلَى رِحَالِكُمْ ، فكلما خلقه نعمة ، ومكن منه نعمة ، أوجب فيه الحق ، قال مالك : الحق هاهنا : الزكاة ، وصدق ، ومن قال غير هذا ، فقدوهم ، وتعين حمل هذا على عمومه إلا ما خصه دليل يصح

١٥٧٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، فأبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الله ابن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فِي زَكَاةِ الْكَرْمِ ، يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثُمَّ يُودَى زَكَاتُهُ زَبِيئًا كَمَا يُودَى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمَرًا،^(١)

ويأسناده أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم .

تخصيصه هنالك حسب ما ذكرناه ، وحققناه هناك . فأما من حمله على عمومه ، فاستثنى الحطب والقصب والحشيش ، فلا يقال : إنه تخصيص ، لأنه قال : (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) فإنما أوجب إيتاء الحق فيما يؤكل ، وإلى هذا النحو أشار حماد ، وعليه دار من قال : ماله ثمرة باقية ، ولكنه خصه بالمقتات بإشارة قوله : (يوم حصاده) وكأنه أشار بيوم الحصاد الى يوم يرفع الى الجرين .

(١) الشافعي ٢٣١/١ ، ٢٣٢ ، وأخرجه أبو داود (١٦٠٣) في الزكاة : باب في خرص العنب ، والترمذي (٦٤٤) في الزكاة : باب ما جاء في الخرص ، وابن ماجه (١٨١٩) في الزكاة : باب خرص النخل والعنب ، والبيهقي ١٢٢/٤ ، ومداره على سعيد بن المسيّب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذري : انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر ونحوه لابن عبد البر ، لكن قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلًا ، لكنه اعتضد بقول الأئمة . وأخرجه عبد الرزاق (٧٢١٤) عن ابن شهاب ، عن عتاب بإسقاط سعيد بن المسيّب .

أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوسي ، نا أبو عيسى ، نا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء ، أنا
عبد الله بن نافع بهذا الإسناد الحدين جميعاً .

هذا حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول
مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق : إنه مخصص الثمار على أربابها ، فبعد بدو
الصلاح في العنب والرطب بعث الإمام خالصاً مخصص عليهم ، ويقول : تحصل
من هذا الرطب كذا من التمر ، ومن هذا العنب كذا من الزبيب ،
فيحصى على أرباب الأموال ، ثم يخلط بينهم وبينها يصنعون بها ما شاؤوا ،
ثم يأخذ منهم العشر بعدما أدرك وجف ، فإن ادعى رب المال
نقصاً عما تخرص ، فالقول قوله .

وحكي عن الشعبي أنه قال : الخرص بدعة ، وأنكر أصحاب الرأي
الخرص ، وقال بعضهم : إنما كان مخصص ذلك تخويفاً للأكرّة ، لئلا
يجنّوا ، فأما أن يلزم به حكم ، فلا ، لأنه ظن وتخمين ، والأول
أولى ، لأن النبي ﷺ عمّل به ^(١) ، والصحابة من بعده ، وعامة العلماء
على تجويزه .

وقولهم : هو ظن وتخمين . ليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة
مقدار الثمر ، كالكيل والوزن وإن كان بعضه أحصر من بعض ، فهو
كتقويم المتلفات ، والحكم بالاجتهاد . وإنما يُسن الخرص في النخيل
والأعناب دون الجوب ، لأن الجوب لا تؤكل رطبة ، وثمر النخيل
والأعناب تؤكل رطبة ، فتتلف حقوق المساكين .

(١) ثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث أبي حميد الساعدي .

وقد روي عن سهيل بن أبي حشمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إذا تَخَرَّصْتُمْ ، فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع » (١) قال أبو داود : الخارصُ يدع الثلث للخارقة (٢) ، وكذا قال يحيى القطان ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الثلث والربع متروك لهم عن عرض المال توسعة عليهم ، فقد يكون منها السقطة ، وينتأها الطير ، ويخترفها الناس للأكل . وكان عمر ابن الخطاب يأمر الخارص بذلك ، وبه قال أحمد وإسحاق .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يترك لهم شيئاً سائعاً ، بل يُفرد لهم فخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخارص

قال رحمه الله : اتفق أهل العلم على وجوب العشر في النخيل والكروم ، وفيها بُقعات من الحبوب مما يزرعه الآدميون ، واختلفوا فيما سواها من الثمار والزروع ، فذهب الشافعي ، وابن أبي ليلى إلى أنه لا عشر في شيء منها ، وكذلك قال مالك : لا يجب في شيء من الفواكه والبقول ، وقال أبو حنيفة : يجب العشر في جميعها ، وذهب الشافعي في القديم إلى إيجاب العشر في الزيتون ، وبه قال الزهري ، وهو قول

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥) في الزكاة : باب في الخرص ، والترمذي (٦٤٣) في الزكاة : باب ماجاء في الخرص ، والنسائي ٤٢/٥ في الزكاة : باب كم يترك الخارص . وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حشمة وهو مجهول .

(٢) بالخاء المعجمة والراء المفتوحين : جمع خارف ، وهو الذي يجتني الشجرة ويقطعها .

مالك والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

واختلفوا في كيفية الأخذ ، فقال مالك والأوزاعي : يؤخذ بعد العصر من الزيت إذا بلغ زيتونه خمسة أوسق ، وقال أصحاب الرأي : يؤخذ من ثمره .

أما الخضراوات ، فعاشر فيها عند أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة : يجب فيها العشر إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي ، وخالفه أصحابه ، فلم يُوجبا فيه العشر .

وروي عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب مُعاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر^(١) .

(١) أخرجه الحاكم ٤٠١/١ ، وأبو عبيد في « الأموال » (١٣٧٤) والدارقطني ص ٢٠١ ، والبيهقي ١٢٨/٤ ، وموسى بن طلحة لم يلق معاذ كما قاله غير واحد من الحفاظ ، فهو منقطع . وأخرج الدارقطني ص ٢٠١ ، والحاكم ٤٠١/١ ، والبيهقي ١٢٥/٤ من حديث أبي حذيفة النهدي عن سفيان الثوري ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي برزة ، عن أبي موسى ومعاذ ابن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » وقال الحاكم : إسناده صحيح وواقعه الذهبي ، مع أن أبا حذيفة النهدي واسمه موسى بن مسعود ضعفه غير واحد لسوء حفظه وطلحة بن يحيى مختلف فيه ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال يحيى القطان : لم يكن بالقوي ، وقال ابن معين أيضاً : مابه بأس ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : صالح الحديث ، وقال ابن معين في رواية والنسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : كان يخطئ ، وقال يعقوب بن أبي شيبة : لا بأس به في حديثه لين ، وقال الساجي : صدوق لم يكن بالقوي « تهذيب التهذيب » و « ميزان الاعتدال » ورواه يحيى بن آدم في « الخراج » (٥٣٧) من حديث

وكلُّ ثمرة أوجبنا فيها الزكاة ، فإنها تجب بيدو الصّلاح ، ووقت الإخراج بعد الاجتناء والجفاف .

وكلُّ حب أوجبنا فيه العُشرَ ، فوقتُ ومُجوبه اشتداد الحب ، ووقتُ الإخراج بعد الدِّياسة والتَّنقية ، ولا حول لها ، وإنما الحولُ للمواشي والنقود ، لأنَّ غناها لا يظهر إلا بمضي الحول .

قال مالك : الأمرُ بالجمع عليه الذي لا اختلاف فيه أنه لا يُخرَص من الثمار إلا النخيلُ والأعنابُ ، أما ما لا يؤكل رطباً إنما يؤكل بعد حصاده مثلُ الجبوب كلها ، فإنه لا يُخرَص ، وإنما على أهله فيه الأمانة .

عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي ، عن سفيان الثوري ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ومعاذ أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال ابن دقيق العيد في «الإمام» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٣٨٩ : وهذا غير صريح في الرفع .

باب

فرد الصدقة فيما افترجت الارض

١٥٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا سعيد بن أبي مریم ، أنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَعْيُنُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعَشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ » ،

هذا حديث صحيح^(١) وأخرجه مسلم من رواية جابر .

الاعتري : العذري وهو ما سقته السماء وبروى : « مَا سُقِيَ مِنْهُ بَعْلًا ففیه العشر »^(٢) . والبعل : ما شرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها ،

(١) البخاري ٢٧٤/٣ ، ٢٧٦ في الزكاة : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، والماء الجاري ، وأخرجه ابوداود (١٥٩٦) ، والنسائي ٤١/٥ ، وابن ماجه (١٨١٧) ، وصححه ابن حبان . ونقل الحافظ في «التلخيص» ١٦٩/٢ قول أبي زرعة : الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره ابن أبي حاتم عنه في «المعلل» وقد رواه مسلم (٩٨١) ، والنسائي ٤٢/٥ ، ٤٢/٥ من حديث جابر رضي الله عنه كما ذكره المصنف ، ورواه الترمذي (٦٣٩) ، وابن ماجه (١٨١٦) من حديث أبي هريرة ، والنسائي ٤٢/٥ ، وابن ماجه (١٨١٨) من حديث معاذ .

(٢) هي لأبي داود والنسائي .

فإذا سقته السماء ، فهو عِذِي . وقوله : « ما سُقيَ بالَنْضَحِ » يريد ما سُقي بالسَّوَانِي وهي النواضح ، واحدها ناضحة .

قال رحمه الله : وهذا قول عامة أهل العلم أن في المَسْقِي من الحار والزروع التي تجب فيها الزكاة بماء السماء أو من نهر يجري الماء إليه من غير مؤونة ، أو كان بعلاً وهو الذي يشربُ بعرقه العُشْرُ ، وفيما سُقي بسانيةٍ أو نضع نصفُ العُشْرِ ، لأنَّ المؤونة إذا كثرت ، قلَّ الواجبُ نظراً لأرباب الأموال ، فإذا قلَّت المؤونة ، وعمت المنفعة ، زيدَ في الواجب توسعة على الفقراء ، ولذلك وجبت الزكاة في النعم إذا كانت سائمة ، فإن كانت معلوفة ، فلا زكاة فيها لكثرة مؤونتها .

باب

زكاة العسل

١٥٨١- أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوسي ، نا أبو عدي الترمذي ، نا محمد بن يحيى النيسابوري ، نا عمرو
ابن أبي سلمة التنيسي ، عن صدقة بن عبد الله ، عن موسى بن يسار
عن نافع

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ، في العسل في
كل عشرة أوق زق^(١) ،

(١) الترمذي (٦٢٩) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة العسل ، وأخرجه
البيهقي ١٢٦/٤ ، وصدقة بن عبد الله السمين ، ضعفه أحمد وابن معين
وغيرهما . وأخرج أبو داود (١٦٠٠) ، والنسائي ٤٦/٥ من حديث عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال أحد بني متعان إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأل أن يحمي
له وادياً يقال له : سلكبة ، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كتب سفيان
ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله
عنه : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عشور نحلته ، فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من
يشاء . وإسناده حسن . وأخرج ابن ماجه (١٨٢٣) ، وأبو داود الطيالسي
١٧٤/١ ، ١٧٥ ومن طريقه البيهقي ١٢٦/٤ من حديث سليمان بن موسى
عن أبي سياره المتعي (وفي بعض المصادر المتقي وهو تصحيف) قال : قلت :
يا رسول الله إن لي نجلا ، قال : « أذ العشر » قلت : يا رسول الله أحما
لي ، فحمأها لي . وهو منقطع سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من

قال أبو عيسى : في إسناده مقال ، ولا يصح في هذا الباب كثير شيء . واختلف العلماء فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا صدقة فيه ، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز^(١) . وبه قال مالك ، وابنُ أبي ليلى ، والثوري ، والشافعي . كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على دمشق : إنما الصدقة في العين والحراث والماشية .

وذهب قوم إلى إيجابها ، وبه قال مكحول والزهري ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : فيه العشر . وروى عن سعد بن أبي ذباب قال : كلمتُ قومي في العسل ،

الصحابة . وأخرج أبو عبيد في «الأموال» ص ٤٩٦، ٤٩٧ ، والشافعي في « الأم » ٣٣/٢ ، وابن أبي شيبة ٢٠/٣ ، والبيهقي ١٢٧/٤ من حديث سعد بن أبي ذباب قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، وقلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ، ففعل واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر من بعده ، ثم استعملني عمر من بعده ، قال : فقدم على قومه فقال لهم : في العسل زكاة ، فإنه لا خير في مال لا يزكى ، قالوا له : كم ترى ؟ قال : العشر ، فأخذ منهم العشر ، فقدم به على عمر وأخبره بما صنع ، فأخذه عمر فباعه ، فجعله في صدقات المسلمين . وإسناده ضعيف فيه منير بن عبد الله ضعفه غير واحد .

(١) في « الموطأ » ٢٧٧/١ ، ٢٧٨ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم قال : جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة . وإسناده صحيح . وأخرج ابن أبي شيبة ٢١/٤ وعبد الرزاق (٦٩٦٥) بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال : بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن ، فأردت أن آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق ، هو عبدل رضى وليس فيه شيء .

فقلت لهم : زكّوه ، فإنه لا خير في ثمر لا يُزكى ، فأخنت منهم
للعشر ، فأنبت عمر بن الخطاب فأخذه عمر ، فباعه ، ثم جعل ثمنه في
صدقات المسلمين^(١) .

وروي عن عمر أنه قال : في خلایا العسل : فيها للعشر^(٢) .
أراد بالخلایا : المواضع التي تُعسل فيها النحل ، واحداً خلية ، وهي
مثل الرّاقود .

(١) انظر تخريجه في الصفحة ٤٤ ، ٤٥ في التعليق رقم (١) .

(٢) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (١:٤٩٠) من حديث عمرو بن
شعيب ، عن هلال بن مرة أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال في عسل
العسل : ما كان منه في السهل ففيه العشر ، وما كان منه في الجبل ، ففيه
نصف العشر ، وهلال بن مرة ، قال فيه للذهبي : تفرد عنه عمرو بن
شعيب بحديث «في زكاة العسل» ليس بحجة .

باب

زكاة الورق والحلي

١٥٨٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المهبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ »^(١)

هذا حديث حسن ورؤي عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال محمد بن إسماعيل : كلاهما عندي صحيح ، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً ، ورؤي عن جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً

(١) الترمذي (٦٢٠) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الذهب والورق ، واخرجه أبو داود (١٥٧٤) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، وابن ماجه (١٧٩٠) في الزكاة : باب زكاة الورق والذهب ؛ وقد تقدم الكلام عليه .

وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، ^(١) قال : فلا أدري أعلي قال : « بحساب ذلك » أو رفعه .

وهذا قول عامة أهل العلم أنه لا زكاة في الورق حتى يبلغ مائتي درهم نقرة خالصة ، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً بوزن مكة ، ثم فيه ربع العشر ، وما زاد فبحسابه ، فإن كان ينقص عن مائتي درهم ، أو عشرين ديناراً حبة ، فلا زكاة فيها ، وإن كانت تجوز جواز الوازنة ، وقال مالك : تجب فيها الزكاة إذا كانت تجوز جواز الوازنة .

١٥٨٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحمي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَاتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا : « أَتَوْدِيَانِ زَكَاتَهُ ؟ » قَالَتَا : لَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سِوَارَتَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » قَالَتَا : لَا ، قَالَ : فَأَدِيَا زَكَاتَهُ ^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) في الزكاة : باب زكاة السائمة ، وسنده

حسن .

(٢) الترمذي (٦٣٧) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة الحلبي ، وأخرجه أبو داود (١٥٦٣) في الزكاة : باب الكنز ماهو وزكاة الحلبي ، والنسائي

قال أبو عيسى : هذا حديث في إسناده مقال ، وابن لهيعة يُضعف ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

وروي عن زينب امرأة عبد الله قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا معشر النساء ، تصدقن ولو من حليكن ، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة ^(١) .

واختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المباح من الذهب والفضة ، فذهب جماعة من الصحابة إلى أن لا زكاة فيه ، منهم ابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، وأنس ، وهو قول القاسم بن محمد ، والشعبي ، وإليه

٣٨/٥ في الزكاة : باب زكاة الحلي ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٦٥) من طريق أخرى ليس فيها ابن لهيعة بنحوه ، وإسناده حسن ، وقال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال المنذري : إسناده لامقال فيه ، وقال ابن حجر : هذا إسناده تقوم به الحجة .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٥٣) وعنه الترمذي (٦٣٦) من حديث شعبة ، عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء : «تصدقن ولو من حليكن . . .» وإسناده صحيح ، وهو في البخاري ٢٥٩/٣ من حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، والرواية التي ذكرها المصنف ، أخرجه الترمذي (٦٣٥) من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله ، عن زينب امرأة عبد الله ، وقال : وهم أبو معاوية في حديثه ، فقال : عن عمرو بن الحارث ، عن ابن أخي زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب كما قال شعبة . وقد حكم على رواية أبي معاوية بالوهم البخاري أيضا فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل المفردات» ونقله عنه الحافظ .

ذهب مالك والشافعي في أظهر قوله وأحمد وإسحاق .
وذهب جماعة إلى إيجاب الزكاة فيه ، روي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ،
وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وهو قول سعيد بن جبير ، وسعيد
ابن المسيب ، وعطاء ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وإليه
ذهب الزهري ، والثوري وأصحاب الرأي .

وأما الحلي المحظورة ، فلم يختلفوا في وجوب الزكاة فيه ، فمن
المحظور الأواني والقوارير من الذهب أو الفضة للرجال والنساء جميعاً^(١) .
ومن المباح أن تتخذ المرأة لنفسها أو الزوج لامرأته سواراً
أو تخلخالاً أو عقداً أو قرطاً أو خاتماً أو نحوها من ذهب ، أو فضة ،
وكل هذا حرام للرجال إلا خاتم الفضة .
ومن مجديع أنه أو سقطت سنه ، فاتخذ أنفاً أو سنّاً من فضة أو
ذهب ، فباح^(٢) .

(١) ثبت ذلك من حديث حذيفة وام سلمة في «الصحيحين» ومن
حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ، ومن حديث البراء بن عازب في
صحيح مسلم .

(٢) أخرج أحمد ٣٤٢/٤ ، وأبو داود (٤٢٣٢) ، والنسائي ١٣٦/٨ ،
١٦٤ ، والترمذي (١٧٧٠) من حديث عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفة
ابن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق ، فانتن عليه ،
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب . وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان (١٤٦٦) وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة
انظرها في « نصب الراية » ٢٣٧/٤ .

ب

زكاة التجارة

قال الله 'سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) [البقرة : ٢٦٧] قَالَ مُجَاهِدٌ : مِنْ التَّجَارَةِ ^(١)

١٥٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْقَزِيزِ
ابْنُ أَحْمَدَ الْحَلَالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الصَّالِحِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَيْرِيُّ ،
نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا سَفْيَانُ ، أَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَةَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمَّاسٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ وَعَلَى عُنُقِي أَدَمَةٌ أَحْمَلُهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ
يَا حَمَّاسُ ؟ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي
وَأَهْبَةٌ فِي الْقَرْطِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مَالٌ ، فَضَعَّ . قَالَ ، فَوَضَعْتُهَا
بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَحَسِبَهَا ، فَوَجَدْتُ قَدْ وَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَأَخَذْتُ
مِنْهَا الزَّكَاةَ ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٥٥٦/٥ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ عَنْهُ ،
وإسناده صحيح .

(٢) الشَّافِعِيُّ ٢٣٦/١ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٠٩٩) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ
ص ٢١٣ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٤٧/٤ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمَّاسٍ ، عَنْ حَمَّاسٍ ، وَأَخْرَجَ أَبُو

قوله : آية . جمع إهاب ، مثل آلهة جمع إليه ، قاله الأزهرى .

وروي عن سمرة بن جندب أما بعد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع^(١) .

وقال ابن عمر : ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة^(٢) .

عبيد في «الأموال» ص ٢٥٤ من طريق ابن إسحاق عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري (نسبة إلى القاره بتشديد الراء قبيلة مشهورة بالرمي) قال : كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب ، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ، ثم حسبها شاهداً وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب . ورجاله ثقات ، لكن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث .
(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) ، ومن طريقه البيهقي ١٤٦/٤ ، وفي إسناده جهالة .

(٢) أخرجه البيهقي ١٧٤/٤ من طريق أحمد بن حنبل ، ثنا حفص ابن غياث ، ثنا عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٣٥/١ أخبرني الثقة عن عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرج أبو عبید في «الأموال» ص ٢٥٤ قال : حدثني سعيد بن عفیر ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، عن موسى ابن عقبة لا أدري أذكره عن نافع أم عن غيره ، قال : قال ابن عمر : ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ، ففيه الزكاة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧١٠٣) : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : في كل مال يدار في عبید أو دواب أو بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام . وإسناده صحيح ، وأخرج أيضاً (٧١٠٤) عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا في العروض : تدار الزكاة كل عام لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل ، وفي «الأموال» ص ٢٦٤ ، حدثنا يزيد ، عن هشام ، عن الحسن قال : إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال له ، وكل ما ابتاع من التجارة ، وكل دين إلا ما كان ضمراً (وهو الغائب الذي لا يرجى حصوله) لا يرجوه . وفي «الموطأ» ٢٥٥/١ عن يحيى بن

قال رحمه الله : ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً عند تمام الحول ، فيُخرجُ منها ربعُ العشر . وقال داود : زكاة التجارة غير واجبة ، وهو مسبوق بالإجماع^(١) .

وينعقد الحول في مال التجارة يوم يشتريه للتجارة ، فإن لم يكن رأس ماله يومئذ نصاباً ، فإذا تم الحول يُقوّم ما في يده من العروض بنقد البلد إن كان رأس ماله عرضاً حين ابتداء التجارة ، وإن كان رأس ماله ناضاً^(٢) ، فيقوّم بحسنه ، فإن بلغت قيمته نصاباً ، أخرج ربع العشر من قيمته ، وإن لم تبلغ ، فلا زكاة عليه حتى يتم النصاب .

سعيد ، عن زريق بن حبان - وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مراكب من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يريدون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص في حساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار ، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً . وإسناده صحيح . وقال الشافعي في «مسنده» ٢٣٦/١ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد ، وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تزكي أموالنا وإنه ليتجر بها في البحرين .

(١) قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة ، واتفقوا على وجوبها في قيمتها لا في عينها ، وعلى أنها تجب فيها الزكاة إذا حال الحول إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا : تجب بمضي كل حول ، ووافقهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديراً وهو الذي يبيع كيفما اتفق ، ولا ينتظر ارتفاع الأسعار كأرباب الحوانيت ، بخلاف ما إذا كان محتكراً وهو الذي ينتظر بالسلع ارتفاع الأسعار ، فإنه يزكيها إذا باعها عن عام واحد ولو كانت عنده أعواماً . وانظر «الموطأ» ٢٥٥/١

(٢) الناض : ما كان ذهباً أو فضة عينا ، وقد نض ينض : إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً .

باب

الدين هل يمنع الزكاة

١٥٨٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن احمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْضَلَ أَمْوَالُكُمْ ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ ^(١)

قال رحمه الله : إذا كان له مالٌ تجب فيه الزكاة ، وعليه دينٌ ، فإن كان له من غير مال الزكاة ما يفي بدينه يجب عليه إخراجُ الزكاة من ماله .

(١) « الموطأ » ٢٥٣/١ وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو عبيد ص ٤٣٧ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها تطوعاً ، ومن أخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل . قال إبراهيم : أراه يعني : شهر رمضان . وفي « الموطأ » أيضاً عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله عليه زكاة ؟ فقال : لا . وإسناده صحيح وذكر أبو عبيد في « الأموال » ص ٤٣٣ عن ميمون بن مهران قال : إذا حلت عليك الزكاة ، فانظر كل مال لك ، ثم اطرح منه ما عليك من الدين ، ثم زد ما بقي ، وإسناده صحيح .

وكذلك لو ملك أكثر من نصاب ، ودينه لا يزيد على الفاضل عن النصاب يجب عليه الزكاة ، وإن لم يكن له مال آخر ، ودينه يستغرق ماله ، أو ينقص النصاب لو أداه من المال ، فاختلف أهل العلم في وجوب الزكاة عليه ، فذهب جماعة إلى وجوب الزكاة عليه ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه لا زكاة عليه وهو قول عثمان ، وإليه ذهب سليمان بن يسار ، وابن سيرين ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي ، وابن المبارك ، وقالوا : يمنع وجوب زكاة العين ، ولا يمنع وجوب عشر الثمار والزروع ، وهو قول أبي عبيد^(١) .

ومن كان ماله ديناً على مليء وفيه فعلية لإخراج الزكاة منه ، فإن كان على معسر ، فلا زكاة عليه حتى يقبضه ، فإن قبضه فعلية لإخراج زكاة ما مضى على أحد قولي الشافعي^(٢) . ولو ضلّت ماشيته ، أو

(١) انظر الاموال ص ٤٣٧ .

(٢) الدين على ضربين : أحدهما دين على معترف به باذل له ، فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبذلك قال الثوري وأصحاب الرأي وأبو ثور ، وقال عثمان وابن عمر وجابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد ، والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والشافعي وإسحاق وأبو عبيد : عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه ، فهو بمنزلة ما بيده وفي بيته . وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبي الزناد ، يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة .

الضرب الثاني : أن يكون على معسر أو جاحد ، أو مماطل به ، فقال قتادة وإسحاق وأبو ثور وأهل العراق : لا تجب فيه الزكاة ، لأنه غير حقدور على الانتفاع به وهو رواية لأحمد وأحد قولي الشافعي ، وقال

غَضِبَ مَالُهُ أَحْوَالاً ، ثُمَّ وَجَدَهَا ، زَكَّاهَا عَلَى أَظْهَرِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَوْلَ وَاحِدٍ .

وَرُوي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْماً يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَّخِذُ زَكَاةً لِمَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ ، ثُمَّ أَعْقَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ : لَا يَتَّخِذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً ، فَإِنَّهُ كَانَ ضَيْمَاراً ^(١) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ الْغَائِبُ الَّذِي لَا يُرْجَى ، فَإِذَا رُجِيَ ، فَلَيْسَ بِضَمَّارٍ وَأَضْمَرْتُ الشَّيْءَ : إِذَا غَيَّبْتَهُ ،

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ مُعْطِيَهُمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجِبْتَ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ، وَإِنْ قَالَ : لَا ، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً . وَيُرْوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ مِثْلُ هَذَا .

الثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ : يَزْكِيهِ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى وَهُوَ رِوَايَةُ لِأَحْمَدَ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ : يَزْكِيهِ إِذَا قَبَضَهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ . انْظُرْ بَسْطَ أَقْوَالِهِمْ وَأَدْلَتِهَا فِي «الْأَمْوَالِ» ص ٤٢٩ ، ٤٣٧ .

(١) هُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢٥٣/١ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ . . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٥٠/٤ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ» عَبْدِ الرَّزَاقِ (٧١٢٧) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

باب

الركاز والمعدن

١٥٨٦- أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب وإبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن الليث ، عن ابن شهاب

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله .

وقال : « العجماءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، سُمِّيَتْ عَجْمَاءَ ، لَأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ . قال رحمه الله : أراد « بالعجماء ، البهيمة .

(١) «الموطأ» ٢/٨٦٨ ، ٨٦٩ في العقول : باب جامع العقل ، والبخاري ٢٨٩/٣ في الزكاة : باب في الركاز الخمس ، وفي الشرب : باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ، وفي الديات : باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ، ومسلم (١٧١٠) في الحدود : باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

قوله : « جبار ، اي : هَدَرٌ » ، وأراد به أن البهيمة إذا أتلفت شيئاً ، ولم يكن المالكُ معها ، وكان ثَمَاراً لا ضمان على مالكها ، أو استأجر رجلاً لحفر بئر أو معدن ، فانهار عليه ، فلا ضمان .

١٥٨٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الجلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بصكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن هود بن سابور ، ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ وَجَلَّ فِي خَرَبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ : إِنَّ وَجَدْتُهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ ، أَوْ سَبِيلٍ مِيتَاءٍ ^(١) ، فَعَرَفْتُهُ ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فِي خَرَبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ ، فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ^(٢) .

قال رحمه الله : الرَّكَازُ اسمُ للخال المدفون في الأرض ^(٣) ، والمعدن :

(١) اي : طريق مسلوكة وهو مفعال من الإتيان ، وبابه الهمزة «نهاية» .
 (٢) الشافعي ٢٣٨/١ وأخرجه أبو داود (١٧١٠) في اللقطة : باب اللقطة ، وأبو عبيد في الأموال (٨٥٨) و (٨٦٠) وأحمد (٦٦٨٣) و (٦٩٣٦) والبيهقي ١٥٥/٤ وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٥٦/٢ ووافقه الذهبي .
 (٣) ذكر مالك في «الموطأ» ٢٥٠/١ ونقله عنه أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٣٩ : أن الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كبير عمل . وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع قال : قال الشافعي : والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد

اسم المخلوق في الأرض ، وقد يقع اسم الركاز عليهما جميعاً من حيث
إن المدفون ركزه صاحبه في الأرض ، والمخلوق ركزه الله في الأرض
والخبر ورد في المدفون .

وقال الحسن : الركاز : الكنز العادي (١) .

واتفق أهل العلم على وجوب الخمس في الركاز حالة ما يجده لا ينتظر
به حول ، وشرطه أن يجده مدفوناً في موات ، أو موضع جاهلي لم يجز
عليه ملك في الإسلام ، وأن يكون من دفن الجاهلية ، فإن كان شيئاً
لا يتصور بقاؤه من ذلك الزمان ، أو كان نقداً بضرب الإسلام ،
فهو للقطعة .

في غير ملك لأحد . وذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن
كالركاز ، واحتجوا بقول العرب : أركز الرجل : إذا أصاب ركازاً وهي
قطع من الذهب تخرج من المعادن ، وهذا قول الخليل وأبي عبيد ،
وفي «النهاية» لابن الأثير : المعدن والركاز واحد . والحجة للجمهور
بفرقة النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف ،
فصح أنها غيره . وانظر «عمدة القاري» ٤/٥٥ وفي «فيض الباري» ٣/٥٣ :
والركاز عندنا (أي : الحنفية) يطلق على الدفين والمخلوق في الأرض
سواء ، نعم المعدن والكنز متقابلان ، فالمعدن : ما خلق في الأرض ، والكنز
مادفن فيها ، والخمس عندنا فيهما إلا في دفائن أهل الإسلام ، فإن
حكمها حكم اللقطة ، وقال الشافعي : الركاز هو الدفين ، ولا خمس عنده
في المعدن .

(١) أي : القديم ، وكأنه منسوب إلى عاد لقدمها ، وهم يقولون
لكل قديم : عادي . وقول الحسن هذا أخرجه أبو داود في «سننه» .
٢٤٤/٣ .

واختلفوا في أن الوجوب هل يختص بالذهب والفضة والنصاب ،
فذهب الشافعي في أظهر قوله إلى أن الخمس ، لا يجب في غير الذهب
والفضة ، ويجب فيها بعد أن يكون نصاباً عشرين مثقالاً من الذهب ،
أو مائتي درهم ، ثم احتاط ، وقال : لو كنت أنا الواجد لخمست القليل
والكثير والذهب والفضة وغيرهما . وأوجب مالك في قليله وكثيره .
ومصرف الرّكاز مصرف الزكاة عند الشافعي ، لأنه مستفاد من
الأرض كالزروع ، وعند أبي حنيفة مصرفه مصرف خمس الفيه ، لأنه من
مال أهل الشرك .

وأما المستخرج من المعدن ، فعند الشافعي إن كان ذهباً أو فضةً
يجب فيه ربع العشر على أظهر قوله بعد أن يكون نصاباً ، ولا
يُستَوط في الحول كالزروع يؤخذ منه الزكاة حين يُحصَد ، ولم يجب الخمس
لكثرة المؤونة في تحصيله ، ولا يُوجب في غير الذهب والفضة .

١٥٨٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق
المهشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،
عن غير واحدٍ من علماءهم أن رسول الله ﷺ أقطع
لبيلا بن الحارث أُرَني معادنَ القبليّة وهي من ناحية
الفرع ، فبيلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم^(١) .

(١) « الموطأ » ٢٤٨/١ ، ٢٤٩ في الزكاة: باب الزكاة في المعدن ، وأخرجه
أبو داود (٣٠٦١) عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه أبو عبيد
في « الأموال » ص ٣٣٨ عن إسحاق بن عيسى ، ويحيى بن عبد الله بن
بكير ، عن مالك ، وهو مرسل صحيح .

وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك . وقال الحسن : في ركاز أرض الحرب الخمس ، وفي ركاز أرض السلم الزكاة^(١) .
وقال أبو حنيفة : يجب في المستخرج من المعدن الخمس كالركاز وهو قول إسحاق وأحد أقاويل الشافعي .
وأوجب أبو حنيفة في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس قياساً على الذهب والفضة ، ثم ناقض فقال : لا بأس أن يكتمه ، فلا يؤدي منه الخمس .^(٢)

(١) علقه البخاري ٢٨٨/٣ عنه ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبه من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ : إذا وجد الكنز في أرض العدو ، ففيه الخمس ، وإذا وجد في أرض العرب ، ففيه الزكاة . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً فوق هذه التفرقة غير الحسن .
(٢) هذا كلام البخاري في «صحيحه» ٢٨٩/٣ لكنه لم يصرح باسم أبي حنيفة كما فعل المصنف ، بل قال : وقال بعض الناس . وقال العيني في «عمدة القاري» ٤٥٤/٤ : قلت : هذا ليس بمناقضة لأنه فهم من كلام هذا القائل غير ما اراده ، فصدر هذا عنه بلا تأمل . بيان ذلك أن الطحاوي حكى عن أبي حنيفة أنه قال : من وجد ركازاً ، فلا بأس أن يعطي الخمس للمساكين ، وإن كان محتاجاً جاز له أن يأخذه لنفسه ، قال : وإنما أراد أبو حنيفة أنه تأول له حقاً في بيت المال ، ونصيباً في الفئ ، فلذلك له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك . وقال الحافظ ابن حجر : وأما قوله : ثم ناقض إلى آخر كلامه . فليس كما قال ، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً بمعنى : أنه يتأول أن له حقاً في بيت المال ، ونصيباً في الفئ ، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك ، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن ، ونقل العيني أن الطحاوي نقل عن أبي حنيفة أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً ، فليس عليه شيء ، وفسره بأن معناه : لا يجب عليه شيء في الحال إلا إذا حال الحول ، وكان نصيباً يجب فيه الزكاة ، وبه قال أحمد ، وعند أبي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال ، وعند مالك والشافعي الزكاة في الحال .

وشُيْطَ بعضهم الجول في المُستخرج من المعدن من حين يخرج .
ولا شيء في العنبر ، قال ابن عباس : ليس في العنبر زكاة " هو شيء دَمَرَهُ
البحر " (١) . وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس (٢) .

(١) علقه البخاري ٣٨٧/٣ ووصله الشافعي ٢٣٩/١ قال : أخبرنا
ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن أذينة ، عن ابن عباس ، وأخرجه
البيهقي ١٤٦/٤ من طريقه ، ومن طريق يعقوب بن سفيان ، حدثنا
الحميدي وغيره عن ابن عيينة ، وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن
عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع ، عن سفيان
الثوري ، عن عمرو بن دينار مثله . وأذينة تابعي ثقة . وقد جاء عن
ابن عباس ما يتوقف فيه ، فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق طاووس قال :
سئل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس ،
وقوله : «دسره البحر» أي : دفعه ورمى به إلى الساحل .

(٢) علقه البخاري ٢٧٨/٣ ، ووصله أبو عبيد في (الأموال) ص ٣٤٦
من طريق معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن بلفظ : في العنبر
الخمس وكذلك اللؤلؤ . وإسناده صحيح . قال ابن قدامة في «المغني»
٢٧/٣ : ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه
في ظاهر قول الخرقي ، وروي نحو ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عمر
ابن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن
صالح والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد ، ومن أحمد
رواية أخرى : إن فيه الزكاة ، لأنه خارج من معدن فاشبه الخارج من
معدن التبر . ويحكي عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس
وهو قول الحسن والزهري ، وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من
البحر .

باب

زكاة مال الصبي

١٥٨٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوسي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن موسى ، نا الوليد بن
مسلم ، عن الثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « أَلَا مَنْ
وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ
الصَّدَقَةُ » (١) .

قال أبو عيسى : في إسناده مقال ، لأن الثني بن الصباح ضعيف .
قال رحمه الله : وروى سفيان ، عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب
قال : ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة . (٢)

(١) الترمذي (٦٤١) في الزكاة : باب ماجاء في زكاة اليتيم ، وضعفه
أحمد والترمذي وغيرهما .

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٣٧/١ وفيه انقطاع ، وأخرجه
البيهقي بنحوه من حديث سعيد المسيب عنه وقال : إسناده صحيح .
ورده ابن التركماني بقوله : كيف يكون صحيحاً ومن شرائط الصحة
الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك ،
وانكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه وكان صغيراً ولم يثبت له
سماع منه .

واختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في مال الصبي ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى وجوبها ، منهم عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وذهب طائفة إلى أنه لا زكاة فيه ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، واتفقوا على وجوب العشر فيما أخرجته أرضه ، ووجوب صدقة الفطر عنه .

باب

أَمَدُ الزَّهَادَةِ مِنَ الْوَسْطِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » ^(١) .
وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُصَدِّقًا ، فَقَالَ : « لَا تَأْخُذْ
مِنْ حَزَرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ » ^(٢) ،
يُرِيدُ : لَا تَأْخُذْ خِيَارَ أَمْوَالِهِمْ ، وَالْحَزَرَةُ : خِيَارُ الْمَالِ .

١٥٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُصْرِيحٍ
أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ ، نَا عَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ ، أَنَا شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذَتْهُ
بِيَدِهِ ، وَقَرَأَتْ عَلَيْهِ : أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرِّقَ

(١) قطعه من حديث أخرجه البخاري ٢٥٥/٣ ، ومسلم (١٩) في الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٢) أخرجه البيهقي ١٠٢/٤ ، وابن أبي شيبة ١٢/٣ ، والطحاوي ٣١٤/١ مرسلًا عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمصدقته : « لَا تَأْخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا ، خذ الشَّارِفَ وَالْبَكْرَ وَذَوَاتِ الْعَيْبِ » ، وأخرجه الطحاوي ٣١٤/١ من حديث عروة ، عن عائشة مسنداً ورجاله ثقات . والشارف : الهرمة ، والبكر : الصغير من الإبل يؤدي .

بين مُجْتَمِعِ خَشْيَةِ الصَّدَقَةِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمَّمَةٍ ،
فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا ،
ثُمَّ أَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا ، فَأْخُذَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي ،
وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِذَا أُتَيْتُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ جِيَادَ إِبْلِ
أَمْرِي مُسْلِمٍ ^(١) .

والمُلَمَّمَةُ ، هي الناقة المستديرة سِمًا .
وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ ، فَسَأَلَ
عنها فَقَالَ الْمَصْدُوقُ : إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِإِبْلِ فَسَكَتَ . الْكَوْمَاءُ : مُشْرِفَةٌ
السَّئَامِ ، وَالْكَوْمُ : مَوْضِعٌ مُشْرِفٌ . وَالْارْتِجَاعُ قَالَ أَبُو عَيْدٍ : هُوَ أَنْ
يَقْدَمَ الرَّجُلُ الْمِصْرَ بِإِبِلِهِ ، فَيَبِيعُهَا ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِشَمْنِهَا مِثْلَهَا أَوْ غَيْرَهَا ،
فَفي الرَّجْعَةِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ سَنٌ
فَأَخَذَ مَكَانَهَا سَنًا أُخْرَى ، فَتِلْكَ الَّتِي أَخَذَ رَجْعَةً ، لِأَنَّهُ ارْتَجَعَهَا مِنَ الَّتِي
وَجِبَتْ عَلَى رَبِّهَا .

(١) حديث حسن بالطريق الأخرى التي أخرجها أبو داود (١٥٧٩) في الزكاة : باب
في زكاة السائمة ، والنسائي ٢٩/٥ ، ٣٠ في الزكاة : باب الجمع بين
المتفرق ، والتفريق بين المجتمع ، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٣٩١ ،
والدارقطني ٢٠٤ ، والبيهقي ١٠١/٤ من حديث هلال بن خباب ، عن
ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة . . . والطريق الأولى التي ذكرها
المصنف أخرجها أبو داود (١٥٨٠) ، وابن ساجة (١٨٠١) في الزكاة : باب
ما يأخذ المصدق من الإبل ، والبيهقي ١٠١/٤ .

باب

١٥٩١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
الجبوي ، نا أبو عيسى ، نا عمر بن حفص الشيباني ، نا عبد الله بن وهب ،
أنا عمرو بن الحارث ، عن درّاج ، عن ابن حُجيرة
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أدّيت زكاة
مالك ، فقد قضيت ما عليك » ^(١) .

هذا حديث حسن غريب .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه ذكر الزكاة ، فقال رجل : هل عليّ
غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ^(٢) .
وابن حُجيرة : هو عبد الرحمن ابن حُجيرة المصري ^(٣) .

(١) الترمذي (٦١٨) في الزكاة : باب ما جاء إذا أدّيت الزكاة ، فقد
قضيت ما عليك ، وأخرجه ابن ماجة (١٧٨٨) في الزكاة : باب ما أدى
زكاته ليس بكنز ، وإسناده حسن كما نقله المؤلف عن الترمذي .
(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله .
(٣) وثقه النسائي وابن حبان والعجلي والدارقطني ، وقال ابن
يونس : كان عبد العزيز بن مروان قد جمع له القضاء وبيت المال ، فكان
ياخذ رزق كل سنة ألف دينار ، فلم يكن يحول عليه الحول وعنده ما يجب
فيه الزكاة توفي في المحرم سنة ثلاث وثمانين .

باب

من المال

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) [الماعون : ٧]
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ عَارِيَّةَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ ^(١) .

وَيُقَالُ : الْمَاعُونُ الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : أَعْلَاهَا
الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ ، وَأَذْنَاهَا عَارِيَّةُ الْمَتَاعِ ^(٢) .

١٥٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضُّبِّي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ
الْمُجَوَّبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُوءِيَّةَ ، نَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ
شُرَيْكٍ ، عَنْ أَبِي حمزة ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : سَأَلْتُ أَوْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٥٧) فِي الزَّكَاةِ : فِي حَقِّ الْمَالِ ، وَإِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ وَذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّر الْمَشْهُورِ» ٤٠٠/٦ ، وَزَادَ نَسْبَتَهُ إِلَى
سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنِ جَرِيرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذَرِ ،
وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنِ الْبَرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَابْنِ مُرْدُوَيْهِ ، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي
«سُنَنِهِ» ١٨٣/٤ .

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَقَالَ : وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ
عِكْرِمَةُ حَسَنٌ ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ،
وَهُوَ تَرْكُ الْمَعَاوَنَةِ بِمَالٍ أَوْ بِمَنْفَعَةٍ .

عن الزكاة ، فَقَالَ : « إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ، ثُمَّ تَلَا
هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ (لَيْسَ آيِبٌ أَنْ تَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ)
[البقرة : ١٧٧] الْآيَةَ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث إسناده ليس بالقوي ، وأبو حمزة
ميمون الأعور ضعيف ، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا
الحديث قوله « إِنَّ فِي هَذَا الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ » ، وهذا أصح .

ويروى : سئل النبي ﷺ ما الشيء الذي لا يحلُّ منه ؟ قال :
« الْمَاءُ » ، قيل : ما الشيء الذي لا يحلُّ منه ؟ قال : « الْمَلْعُ » (٢) ، قيل ذلك
إذا كان في أرضٍ أو جبلٍ غير مملوكٍ .

(١) الترمذي (٦٥٩) ، وأخرجه ابن ماجة (١٧٨٩) بالإسناد الذي
أخرجه الترمذي بلفظ « ليس في المال حق سوى الزكاة » ، ونقل الحافظ
في «التلخيص» ١٦٠/٢ عن الشيخ تقي الدين في «الإمام» انه قال : كذا
هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجة وقد كتبه في باب : ما أدى زكاته
ليس بكنز .

(٢) أخرجه أحمد ٤٨٠/٣ ، ٤٨١ ، وأبو داود (٣٤٧٦) ، وأبو عبيد
في «الأموال» ص ٢٩٦ من حديث امرأة يقال لها : بهيسة ، عن أبيها ، وبهيسة
مجهولة ، والراوي عنها منظور بن سيار مجهول أيضاً .

باب

صدقة الفطر

١٥٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق

الهامشي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ
الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٥٩٤ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا
محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن محمد بن السكن ، نا
محمد بن جهم ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع عن أبيه

(١) « الموطأ » ٢٨٤/١ في الزكاة : باب مكيلة زكاة الفطر ، والبخاري
٢٩٣/٣ في الزكاة : باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ،
وباب فرض صدقة الفطر صاعا من تمر ، وباب الصدقة قبل العيد ، وباب
صدقة الفطر صاعا من طعام ، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ،
ومسلم ٩٨٤ في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر
والشعير .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ
وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ
تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن
ابن أبي فديك ، عن الضحاك ، عن نافع .

وفيه دليل على أن صدقة الفطر فريضة ، وهو قول عطاء ، وابن
سيرين ، وعامة أهل العلم .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنها واجبة ليست بفريضة ، والواجب
عندهم أخطئ رتبة من الفريضة .

وفيه دليل على أن ملك النصاب ليس بشرط لوجوبها ، بل هي
واجبة على الفقير والغني ، وهو قول الشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ،
والزهري ، ومالك . قال الشافعي : إذا فضل عن قوته وقوت عياله
ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر يلزمه صدقة الفطر ، وكذلك قال
ابن المبارك وأحمد .

(١) البخاري ٢٩١/٣ ، ٢٩٢ في صدقة الفطر : باب صدقة الفطر ،
ومسلم (٩٨٤) (١٦) القسم الأول منه و(٩٨٦) (٢٣) القسم الأخير .

وقال أصحابُ الرأي : لا تجبُ إلا على من يملكُ نصاباً ، لأن من حَلَّتْ له الصدقةُ لا تجبُ عليه صدقةُ الفطر ، والحدُّ في ذلك عندهم ملكُ المائتين . وفيه دليل على أنه يجبُ أدائها عن الصَّغير والمجنون ومن أطاق الصومَ أو لم يُطِقْ . روي عن عليٍّ أنه قال : صدقةُ الفطر إنما تجبُ على من أطاق الصومَ .

ويجبُ على المولى أن يؤدِّيَ عن عبده وإمائه المسلمين شاهديهم وغائبهم ، سواءً كانوا للخدمة أو للتجارة ، فعليه في رقيق التجارة صدقةُ الفطر وزكاةُ التجارة ، وهو قولُ الزهري والشافعي ، وأكثر العلماء ، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنها لا تجبُ على رقيق التجارة .

ولا تجبُ على المسلم فطرةُ عبده الكافر ، لقوله ﷺ في الحديث : « من المسلمين ، ولأنها طهرةُ المسلم كزكاةِ المال ، يُروى ذلك عن الحسن البصري ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد .
وقال عطاء والنخعي : تجبُ على المسلم صدقةُ الفطر عن عبده الكافر ، وبه قال الثوري وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ^(١) وإسحاق .

(١) واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » ورد بأن الخاص يقضي على العام ، فعموم قوله : « في عبده » مخصوص بقوله : « من المسلمين » وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحاق قال : حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق . وقالوا : وابن عمر راوي الحديث وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث ، وأجيب بأنه كان يخرج عنه تطوعاً ولا مانع منه .

١٥٩٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق

الهامشي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا
مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا
مِنْ أَقْطٍ^(١) ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ بِصَاعِ
النَّبِيِّ ﷺ

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وأرادَ بالطعام البر^(٣) .

قال رحمه الله : يجبُ إخراجُ صدقةِ الفطر من غالبِ قوتِ أمثاله

(١) هو اللبن المجفف المستحجر .

(٢) « الموطأ » ٢٨٤/١ في الزكاة : باب مكيلة زكاة الفطر ، واببخاري
٢٩٤/٣ في زكاة الفطر : باب صدقة الفطر صاعاً من شعير ، وباب صدقة
الفطر صاعاً من طعام ، وباب صاع من زبيب ، وباب الصدقة قبل العيد ،
ومسلم (٩٨٥) في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر
والشعير .

(٣) كذا فسره الشافعي ، وقد رده بعضهم بقوله : كيف وأبو سعيد
قد صرح أن طعامنا يومئذ لم يكن غير الشعير والزبيب والأقط والتمر ،
كما في الصحيح ، وإن كان البرقي زمنه صلى الله عليه وسلم ليكون
طعامهم ، وإنما كثر في زمن معاوية كما في البخاري : فلما جاء معاوية ،
وجاءت السمراء ، قال : أرى مداً من هذا يعدل مدين ، وانظر « الجواهر
النقي » ١٦٥/٤ ، ١٦٦ .

في بلده إن كانوا يقتاتون حباً ، يجب فيه العشر ، أو التمر أو الزبيب ، فإن كان قوتهم لحماً أو حباً لا عُشرَ فيه ، فعليه أن يُخرجَ من غالب قوت أقرب البلاد إليه على مذهب الشافعي ، واختلف قوله في جواز الأقط إذا كان ذلك قوتهم ، والحديث يدل على جوازه . ولا يجوز إخراج الدقيق ، ولا السويق ، ولا الحبز ، ولا القيمة ، وجوز أصحاب الرأي جميع ذلك .

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز أقل من صاع من أي نوع أخرج ، وهو قول جماعة من الصحابة ، منهم أبو سعيد الخدري ، وبه قال الحسن ، وجابر بن زيد ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه يجوز من البر نصف صاع ، ولا يجوز من غيره أقل من صاع ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي .

١٥٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داود بن قيس الفراء

عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنْ

الشَّامِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَهُوَ يَوْمِئِذٍ خَلِيفَةٌ ، فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرَى مُدَيْنَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَغْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا ذَكَرَ النَّاسُ مِنَ الْمُدَيْنِ حِينَئِذٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عبد الله بن مسleme بن قنبل ، عن داود بن قيس .

وروى ابن عجلان عن عياض قال : ثم أنكر ذلك أبو سعيد ، وقال : لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ .^(٢)

واختلف أهل العلم في وجوب صدقة فطر المرأة على زوجها ، فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى وجوبها عليه ، لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ممن يملكون^(٣) . وذهب جماعة إلى أنها لا تجب عليه ، وهو مذهب الثوري ، وأصحاب الرأي .

(١) (٩٨٥) (١٨) في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، وأخرجه البخاري ٣/٣٩٥ ، ٣٩٧ ، وأصحاب السنن مطولا ومختصرا .

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٥) (٢١) .

(٣) أخرجه الشافعي ١/٢٤٦ ، ومن طريقه البيهقي ٤/١٦٢ ، وأخرجه أيضاً من طريق آخر وهو مرسل .

والسنة أن تخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج إلى المصلى ، ولو عجلها بعد دخول شهر رمضان قبل يوم الفطر يجوز ، وكان ابن عمر يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة (١) . ورخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر ، وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس .

وذهب قوم إلى أنه لو أخرها عن يوم الفطر بغير عذر أثم ، كمن أخر إخراج زكاة المال عن ميقاتها . وقال بعضهم : لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد . (٢)

والصاع خمسة أرطال وثلث ، وهو صاع النبي ﷺ المشهور عند أهل

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٨٥/١ ، وأخرجه الشافعي ٢٤٨/١ ، ٢٤٩ عنه ، وإسناده صحيح .

(٢) ومما يؤكد إخراجها قبل صلاة العيد ما أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) ، والدارقطني ص ٢١٩ ، والحاكم ٤٠٩/١ من حديث أبي يزيد الخولاني (وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم) عن سيار بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» وإسناده قوي . وفي حديث ابن عمر المتفق عليه : وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة والأمر بذلك للاستحباب عند الجمهور ، وخالف ابن حزم ، فقال : الأمر فيه للجواب ، فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت .

الحجاز ، وعليه أداء صدقة الفطر به ، وعليه أكثر العلماء ، وعند أهل العراق الصاع ثمانية أرطال ، وهو صاع الحجاج الذي سقر به على أهل الأسواق ، والأول أولى ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «المكيال مكيال أهل المدينة» .^(١)

ب

أوعنداء في الصدقة

١٥٩٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا » ^(١)

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان ، وهكذا روى الليث عن سعد بن سنان ، وقال عمرو بن الحارث وابن لهيعة : عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد ، عن أنس . قال محمد بن إسماعيل : الصحيح سنان بن سعد .

ومعنى الحديث . أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع ، ولا يحلُّ لرب المال كتمانُ المال وإن اعتدى عليه الساعي .

وروي عن بشير بن الخصاصية قال : قلنا : يا رسول الله إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكثهم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : « لا » . ^(٢)

(١) الترمذي (٦٤٦) في الزكاة : باب ما جاء في المعتدي في الصدقة ، وأخرجه أبو داود (١٥٨٥) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، وأبو عبيد في « الأموال » ص ٤٠١ وسنده حسن وصححه ابن خزيمة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٦) في الزكاة : باب رضا المصدق وفي سنده مجهول .

قال أبو سليمان : يُشبه أن يكونَ نَهَامٌ عن ذلك من أجلِ أنْ
للمُصَدِّق أن يستحلفَ ربَّ المالِ إن اتهمه ، ولو كتم شيئاً واتهمه المصدق
لا يجوز له أن يحلفَ ، فقليل لهم : احتملوا الضَّيمَ ، ولا تكذبوهم ، ولا
تكتُموا المالَ . وفي الحديث « أَدْءِ الأمانةَ إلى من ائتمنَكَ ، ولا تخنْ »
منْ خانَكَ ، ^(١) فإن كتمَ عن الساعي العدلِ عِزُّرَ ، وإن كتمَ عن غيرِ
العدلِ ليؤدِّيَ بنفسه لم يُعزَّر .

وُروى عن بهزِ بنِ حكيمِ بن معاوية ، عن أبيه ، عن جدِّه معاوية
بن حيدة أن رسولَ الله ﷺ قال : « في كلِّ أربعين من الإبلِ سائمةٌ »
ابنةٌ لبون ، فمن أعطاهَا مُؤْتَجَرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، ومن كتمَهَا ومُؤَرَى : ومن
منعَهَا ، فَإِنَّا آخِذُوهَا بِشَطْرِ مَالِهَا عِزْمَةً من عِزْمَاتِ رَبَّنَا ليسَ لآلِ
محمدٍ مِنْهَا شَيْءٌ . ^(٢)

قوله : « عِزْمَةً من عِزْمَاتِ رَبَّنَا » قيل : معناه حق من حقوق الله ،
وواجبٌ بما أوجبه الله عز وجل .

واختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث ، فذهب أكثر الفقهاء

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤) في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه
من تحت يده ، والترمذي (١٢٦٤) في البيوع : باب رقم (٣٨) ، والدارمي
٢٦٤/٢ وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٥ ، وأبو داود (١٥٧٥) في الزكاة : باب في زكاة
السائمة ، والنسائي ١٥/٥ ، ١٧ في الزكاة : باب عقوبة مانع الزكاة ، وأبو
عبيد في «الأموال» ص ٣٧٦ وإسناده حسن ، وصححه يحيى بن معين ،
والحاكم ٣٩٧/١ ، ٣٩٨ ، وقال أحمد : هو عندي صالح الإسناد .

أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا توجب زيادة في الغرامة ، بل يعزّر ، وهو قول الثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي . وكان الأوزاعي يقول في الغال من الغنيمة : إن للإمام أن يحرق رحله ، وكذلك قال أحمد وإسحاق . وقال أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها : فيه القيمة مرتين ، وضرب النكال ، وقال : كل من درأنا عنه الحد ، أضعفنا عليه الحرم . وغرم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضعف ثم ناقة المزني لما سرقها رقيقه . ورؤي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية المقتول في الحرم ديةً وثلاً .

وكان إبراهيم الحاربي يتأول^(١) خبر بهز بن حكيم على أنه يؤخذ منه السين التي وجبت عليه من خيار ماله ، فلا يُزاد في العدد ، ويُزاد بزيادة القيمة ، وحمل الحديث على أنه يُشطر ماله ، فيؤخذ من خير الشطرين وقرأ : وُشطر ماله^(٢) .

(١) في (١) يتناول وهو تحريف .

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٩٤/٢ : هو في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث ، بل هو من التصحيف . وانظر تمام الكلام على هذا الحديث فيه .

باب

من لا تحمل له الصدقة من الأغنياء والفقراء

١٥٩٨ — أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^١ ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^٢ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري^٣ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن هشام يعني ابن عروة ، عن أبيه

عَنْ عُبَيْدِ^(١) اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحِيارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَصَدَّدَ فِيهِمَا وَصَوَّبَ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيتُكُمَا وَلَا أَحْظُ فِيهَا لِعَنِي ، وَلَا لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ »^(٢) .

قال رحمه الله : فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا يحل له الزكاة ، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن

(١) في (١) و (د) و (و) عبد وهو تحريف .

(٢) الشافعي ٢٤٢/١ وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (١٦٣٣) في الزكاة : باب في من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ، والنسائي ٩٩/٥ ، ١٠٠ في الزكاة : باب مسألة القوي المكتسب ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥٤) .

ضم إليه الكسب ، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أخفق لا كسب له ، فتحيل له الزكاة ، وإذا رأى الإمام السائل جلدأ قويا شك في أمره وأنذره ، وأخبره بالأمر كما فعل النبي ﷺ ، فإن زعم أنه لا كسب له ، أو له عيال لا يقوم كسبه بكيفياتهم ، قيل منه وأعطاه .

١٥٩٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو بكر محمد بن بشار ، نا أبو داود الطيالسي ، نا سفيان ، قال أبو عيسى : وحدثنا محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، نا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن رجحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحيل الصدقة لغيري ولا لذي مرة سوي » (١) .

هذا حديث حسن .

المرة : القوة ، وأصلها من شدة قتل الجبل ، يُقال : أمرزت الجبل : إذا أحكمت قتله .

واختلف الناس في القوي القادر على الكسب ، هل تحيل له الصدقة أم لا ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه لا تحيل له الصدقة ، وهو قول الشافعي

(١) الترمذي (٦٥٢) في الزكاة : باب ما جاء من لا تحيل له الصدقة ، والطيالسي ١٧٧/١ ، وأخرجه أبو داود (١٦٣٤) في الزكاة : باب من يعطى من الصدقة ، وحد الفنى ، وعبد الرزاق (٧١٥٢) وسنده قوي ، وأخرجه النسائي ٩٩/٥ في الزكاة : باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، وابن ماجه (١٨٣٩) في الزكاة : باب من سأل عن ظهر غنى ، من حديث أبي هريرة بسند لا بأس به في الشواهد .

ولإسحاق . وقال أصحاب الرأي : تحل له الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم .
واختلفوا فيمن أعطي من الزكاة على أنه فقير ، فبان غنياً ، روي
عن الحسن البصري أنه أجازته ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن .
وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز ، وهو قول الثوري ، وأبي يوسف ، وأظهر
قولي الشافعي . أما إذا بان عبداً أو كافراً ، فلا يميزه عند أكثرهم .

١٦٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرحي ، نا أبو العباس
المجوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، وعلي بن حجر ، قال قتيبة : نا شريك ،
وقال علي : نا شريك : المعنى واحد ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن
عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي
وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوشٌ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا
يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : « خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » ^(١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد تكلم شعبه في حكيم بن

(١) الترمذي (٦٥٠) في الزكاة : باب ما جاء من تحل له الزكاة ،
وأخرجه أبو داود (١٦٢٦) في الزكاة : باب من يعطى من الصدقة ، وحد
الفنى ، والنسائي ٩٧/٥ في الزكاة : باب حد الفنى ، وابن ماجه (١٨٤٠)
في الزكاة : باب من سأل عن ظهر غنى . وحكيم بن جبير ضعيف ، لكن
تابعه زبيد بن الحارث كما نقله الترمذي وغيره ، عن سفيان وهو ثقة ،
فالإسناد صحيح .

نجير ، قال أبو عيسى : نا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم ، نا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : أو غير حكيم حدث بهذا ؟ قال سفيان : سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .^(١)

الخدوش مثل الخدوش في المعنى ، والكندوش : آثار الخدوش ، وكل أثر من خدش أو عض أو نحوه ، فهو كدوش ، ومنه قيل للحبار الوحشي : مكدح ، لأن الحمر تعضضه .

١٦٠١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن رجل من بني أسد^(٢) قال : نزلت أنا وأهلي ببيع الفرقد^(٣) ، فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله ، فذهبت إلى رسول الله ﷺ ، فوجدت عنده رجلاً يسأله ، فقال رسول الله ﷺ : « من سأل منكم وله وقيّة أو عدلها ، فقد سأل إلخافاً ، قال الأسد :

(١) هو في « المستدرک » ٤٠٧/١ .

(٢) ضبط في الأصل بفتح الهمزة وسكون السين ، وفي « القاموس » الأسد ، بفتح فسكون : الأزد ، وأزد بن الفوث أبو حي باليمن ، ومن أولاده الانصار كلهم .

(٣) هو مدفن أهل المدينة ، والبيع في الأصل : المكان المتسع من الأرض ، والفرقد : شجر له شوك كالسدر ، وكان في مدفن أهل المدينة ، ثم زال وبقي اسمه .

فَقُلْتُ : لَلْفَحْتُنَا خَيْرٌ مِنْ وَاقِيَةٍ ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ ^(١) .

اللَّحْمَةُ : النَّافَةُ المَرِيَّةُ . الْوَقِيَةُ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وَقَوْلُهُ : « أَوْ عَدْلُهَا » ، يُرِيدُ قِيَمَتَهَا ، وَعَدْلُ الشَّيْءِ : مَا كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ فِي الْقِيَمَةِ ، وَعَدْلُهُ بِكُسْرِهِ : إِذَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الصُّورَةِ .

وَرُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ اخْظَلِيَّةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : « قَدَرٌ مَا يُغْدِيهِ وَيُغْنِيهِ » ^(٢) .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ لِلْأَغْنِيَاءِ إِلَّا لِحُتْمَةِ اسْتِثْنَائِهِمُ الرَّسُولُ ﷺ ^(٣) ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْغِنَى الَّذِي يَمْنَعُ أَخْذَ الصَّدَقَةِ ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : حَدُّهُ أَنْ يَمْلِكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، وَالشَّرْعُ أَمَرَ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَدَفْعِهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ ، وَهَذَا قَدْ ثَبَتَ غِنَاؤُهُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ عَنْ حَدِّ الْفُقَرَاءِ .

(١) لَيْسَ هُوَ فِي « الْمَوْطَأِ » بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ فَهُوَ مِنْ زِيَادَاتِ أَبِي مُضْعَبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَالنَّسَائِي ٩٨/٥ ، ٩٩ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ مَطُولًا أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٩) مِنْ طَرِيقِ مَسْكِينِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ اخْظَلِيَّةَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مَسْكِينِ هَذَا ، فَإِنَّهُ صَدُوقٌ يَخْطِئُ ، لَكِنْ تَابِعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ١٨٠/٤ ، ١٨١ فَيَقْوَى بِهِ الْحَدِيثُ وَيَصِحُّ .

(٣) انْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي الصَّفْحَةِ ٨٩ الْآتِيَةِ .

وقالوا إذا أُعطيَ الفقيرُ من الصدقةِ بكرةً أن يُبلغَ به مائتي درهم .
وقال أبو عبيد : حدثه أن يملك أربعين درهماً ، لحديث الأسدي .

وذهب الأكثرون إلى أن حدثه أن يكون عنده ما يكفيه وعياله ، وهو قولُ مالك والشافعي ، قال الشافعي : وقد يكون الرجلُ غنياً بالدرهم مع كسب ، ولا يكون غنياً بالالف لضعفه في نفسه ، وكثرة عياله ، وقال : يجوز أن يُعطى الفقيرُ من الصدقةِ إلى أن يزولَ عنه اسم الفقر والحاجة من غير تحديد .

وأما قوله : « قدرُ ما يُغديه ويُعشيه » فهو في تحريم المسألة ، فقال بعضهم : ممن وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث ، وقال بعضهم : إنما هو فيمن وجد غداءه وعشاءه على دائم الأوقات ، وقال بعضهم : هذا منسوخ بما تقدم من الأحاديث .

١٦٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليسَ
المسكينُ بهذا الطوافِ الذي يطوفُ على الناسِ ترُدُّهُ اللقمةُ
واللقمتانِ ، والتمرَّةُ والتمرَّتَانِ » ، قالوا : فمن المسكينُ
يا رسولَ الله ؟ قال : « الذي لا يجدُ غنىً فيغنيه ، ولا يُفطنُ
لَهُ فيتصدقَ عليه ، ولا يقومُ فيسألَ الناسَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك ، وأخرجه مسلم عن ثقيفة بن سعيد ، عن المغيرة الحزامي ، كلاهما عن أبي الزناد .

١٦٠٣ - أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ ، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

قال رحمه الله : هذا الحديث يدل على أن المسكين كان في التعارف ندم هو الطَّوَّافُ السائل ، فأخبر النبي ﷺ أن المسكين الذي لا يسأل ولا يُفْطَنُ به فيعطى ، لأن السائل قد تأتبه بمأكله كفايته ، فتزول حاجته ، ويسقط عنه اسمُ المسكين ، ولا يزول عن لا يُفْطَنُ به ، فيعطى . وقال عبد الله بن عمر : ليس بفقر من جمع الدرهم إلى الدرهم ، والتمرة إلى التمرة ، ولكن من أنقى نفسه وثيابه ، لا يقدر على شيء

(١) «الموطأ» ٩٢٣/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب حاجاء في المساكين ، والبخاري ٢٧١/٣ في الزكاة : باب قول الله عز وجل (لا يسألون الناس إلحافاً) وفي تفسير سورة البقرة : باب لا يسألون الناس إلحافاً ، ومسلم (١٠٣٩) في الزكاة : باب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفطن له فيتصدق عليه .

(يَحْسِبُهُمُ ^(١)) الجاهلُ أغنياءَ من التعفف تعرّفهم بسيام ، لا يسألون الناس إلخافاً) [البقرة : ٢٧٣] فذلك الفقير .

ففي الحديث الحظ على الصدقة ، وأن يتحرى وضعها في أهل التعفف دون الملحف الملح .

قال رحمه الله : قد أثبت الله سبحانه وتعالى للفقير والمسكين لكل واحد منها سهماً في الصدقات ، واختلف الناس فيها ، فقال ابن عباس : المسكين الطواف ، وقال مجاهد وعكرمة والزهري : المسكين الذي يسأل ، والفقير : الذي لا يسأل ، وقال قتادة : الفقير الذي به زمانة ، والمسكين : الصحيح المحتاج ، وقد قال الشافعي : الفقير من لا مال له ، ولا حرفة تقع منه موقعاً ، زمناً كان أو غير زمن ، والمسكين : من له مال أو حرفة ولا تغنيه ، سائلاً كان أو غير سائل ، فالمسكين عنده أحسن حالاً من الفقير ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ) [الكهف : ٨٠] أثبت لهم الملك مع اسم المسكنة .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الفقير أحسن حالاً من المسكين ، وقال بعضهم : الفقير الذي يجدد القوت ، والمسكين الذي لا شيء له ، وقيل : الفقير : المحتاج ، قال الله سبحانه وتعالى : (أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ) [فاطر : ١٥] ، أي : المحتاجون إليه ، والمسكين : الذي أذله الفقر وأسكنه ، أي : قلل حركته مفعيل من السكون . وقيل في قوله عز وجل : (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ) ، مُسَوِّمُوا مساكين لذهم وقدره الملك عليهم ، وضعفهم عن الانتصار منه . ويقع اسم المسكين على كل من أذله شيء غير أن الصدقة لا تحل لمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر .

(١) ضبط في الأصل بكسر السين ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو والكسائي ، وقرا ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر بفتح السين .
«زاد المسير» ٣٢٨/١

باب

من تحل له الصدقة من الأغنياء

١٦٠٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِغَاثٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاَهَا بِمَالِهِ ، أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ ، فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ لِلْغَنِيِّ ، أَوْ لِغَائِلٍ عَلَيْهَا » (١) .

هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً ، ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ بمعناه

قال رحمه الله : وليس في هذا الحديث ذكرُ ابن السبيل ، وقد

(١) «الموطأ» ٢٦٨/١ في الزكاة : باب اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها ، ورواية معمر الموصولة اخرجها ابو داود (١٦٣٦) في الزكاة : باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني ، وابن ماجه (١٨٤١) في الزكاة : باب من تجل له الصدقة ، وإسنادها صحيح .

رُوي عن عطية : عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحِلُّ الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل ، أو جارٍ فقير ، فتصدق عليه ، فيهدي لك أو يدعوك »^(١) .

قال رحمه الله تعالى : جعل الله عز وجل الصدقات لثمانية أصناف في كتابه ، فقال جل ذكره (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة : ٦٠]

وروي عن زياد بن الحارث الصَّدَائِي قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فبايعته ، فأناه رجل ، فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الله لم يرضَ بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك حقك »^(٢) .

أما الفقير ، فمن لا مال له ، ولا حرفة تقع منه موقعاً ، والمسكين : من له مال أو حرفة تقع منه موقعاً ، ولا تغنيه على ماسبق ذكره ، فيجوز أن يُعطى إليها ماينها وبين كفاية سنة .

والصنف الثالث : هم العاملون على الصدقة ، فله منها أجر مثل عمله

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٧) في الزكاة : باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، والطبري (١٦٨٧٨) وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٠) في الزكاة : باب من يعطي من الصدقة وحده الغني ، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف .

فقيراً كان أو غنياً ، روي عن بسر بن سعيد ، عن عبد الله بن السعدي^(١) قال : استعملني عمر[ؓ] على الصدقة ، فلما فرغت^٢ أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت^٣ لله قال : خذ ما أعطيت^٤ ، فإني قد عملت^٥ على عهد رسول الله ﷺ فعملني^(٢) .

قوله : عملني . معناه : أعطاني العمالة ، وهذا الحق للعامل الذي يتولى أخذ الصدقات لا للإمام والوالي ، لأنها لا يلبان أخذها . شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه ، فأخبر أنه من نعم الصدقة ، فأدخل إصبه فاستقاه .

(١) نسبة لبني سعد ، لأنه كان مستر ضعفاً فيهم ، وقال فيه بعضهم : ابن الساعدي وصوب عياض الرواية الأولى ، وقال الحافظ : وهو المحفوظ .

(٢) أخرجه البخاري ١٣/١٣٣ ، ١٣٥ في الأحكام : باب رزق الحاكم والعاملين عليها ، ومسلم (١٠٤٥) (١١٢) في الزكاة : باب إباحة الأخذ إن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ، والنسائي ١٠٢/٥ وأبو داود (١٦٤٧) وبتمامه : «فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق» . قال الطحاوي رحمه الله : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام ، وليست هي من جهة الفقر ، ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر : أعطه من هو أفقر إليه مني لم يرض بذلك ، لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر ، ويؤيده قوله في رواية شعيب : «خذه فتعوله» فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات . وقال الحافظ : من علم كون ماله حلالاً ، فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً ، فتحرم عطيته ، ومن شك فيه ، فالاحتياط رده ، وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود : (سمعون للكذب أكالون فسحت) وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند كتابي مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة .

والصف الرابع : هم المؤلفات قلوبهم ، وهم قسبان : قسم مسلمون ، وقسم كفار ، فأما المسلمون منهم ، فقسبان : قسم دخلوا في الإسلام ، ونيتهم ضعيفة يُريد الإمام أن يعطيهم مالاً نالفاً كما أعطى النبي ﷺ عُبَيْدَةَ ابن حصن ، والأقرع بن حابس ، أو تكون نيتهم قوية في الإسلام ، وهم شرفاء في قومهم يريد أن يُعطيهم ، توجيهاً لأمثالهم في الإسلام ، كما أعطى النبي ﷺ عدي بن حاتم ، والزبير بن بدر ، فهذا واسع للإمام أن يفعل ، ولكن يُعطيهم من خمس الخمس سهم النبي ﷺ كما أعطى النبي ﷺ ، ولا يُعطيهم من الصدقات .

والقسم الثاني من مؤلفات المسلمين : أن يكون قوم من المسلمين بإزاء قوم كفار في موضع متناط ^(١) لا تبلغهم جيوش المسلمين إلا بمؤونة كثيرة وهم لا يجاهدون إما لضعف نيتهم ، وإما لضعف حالهم ، فيجوز للإمام أن يُعطيهم من سهم الغزاة ، وقيل : من سهم المؤلفات .

ومنها قوم بإزاء جماعة من مانعي الزكاة يأخذون منهم الزكاة يحملونها إلى الإمام ، فيعطيهم الإمام من سهم المؤلفات من الصدقات ، وقيل : من سهم سبيل الله ، وقيل : يتخير الإمام بينها . روي أن عدي بن حاتم جاء أبا بكر بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه ، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بغيراً

أما الكفار من المؤلفات : هو من يخشى شره منهم ، أو يرجى إسلامه ، فيريد أن يعطي هذا طمعاً في إسلامه أو ذاك حذراً من شره ، فقد كان النبي ﷺ يُعطي صفوان بن أمية من خمس الخمس ، لما يرى من ميله

(١) أي : بعيد من قولهم انتاطت الدار : إذا بعدت . ومنه قول معاوية في حديثه لبعض خدامه : عليك بصاحبك الأقدم ، فإنك تجده على مودة واحدة وإن قدم العهد وانتاطت الدار ، وإياك وكل ما يستحدث ، فإنه يأكل مع كل قوم ، ويجري مع كل ربح .

إلى الإسلام ترغيباً له فيه^(١) . أما اليوم ، فقد أعز الله الإسلام بحمد الله فأغناه عن أن يتألف عليه رجالٌ ، فلا يُعطى مشرك تألفاً بحال ، فقد قال بهذا كثير من أهل العلم : إن المؤلفَ منقطعة ، وسهمهم ساقط^(٢) ، روي ذلك عن الشعبي ، وبه قال مالك والثوري ، وأصحاب الرأي وإسحاق . وقالت طائفة من أهل العلم : سهمهم ثابت ، وهو قول الحسن البصري ، وقال أحمد : يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك . ثم هذا إذا أعطاهم تألفاً وترغيباً لهم في الإسلام من غير أن شارطهم ، فإن شارطهم على أن يسلموا ، فمردودة لأن الإسلام فرض لازم عليهم لا يجوز أخذه الجعل عليه بالاتفاق .

والصنف الخامس : هم الرقاب ، وهم المكاتبون لهم سهمٌ من الصدقة ،

(١) أخرج الإمام أحمد ٤٠١/٣ ، ومسلم (٢٣١٣) في الفضائل من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن صفوان بن أمية أنه قال : والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وإنه لا يفض الناس إلي ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي .

(٢) قال أبو جعفر الطبري في تفسيره ٣١٦/١٤ ، والصواب في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين : أحدهما : سد خلة المسلمين ، والآخر : معونة الإسلام وتقويته ، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه ، فإنه يعطاه الفني والفقير ، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه ، وإنما يعطاه معونة للدين ، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله ، فإنه يعطى ذلك غنيّاً كان أو فقيراً للغزو ، لا لسد خلته ، وكذلك المؤلفُ قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهموه أمر الإسلام ، وطلب تقويته وتأنيده ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى من المؤلف قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح ، وفشا الإسلام وعز أهله ، فلا حجة لمحتج بأن يقول : لا يتألف اليوم على الإسلام أحد . لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى منهم في الحال التي وصفت .

ولا يُعطون أكثر مما يحصل لهم بأدائه العتق ، وقال مالك : يشتري بسهم الرقاب عيدهم يعتقون .

والصنف السادس : هم الغارمون ، فهم قسمان قسم اذّانوا لأنفسهم ، فإنهم يُعطون من الصدقة إذا لم يكن لهم من المال ما يفي بديونهم ، وقسم اذّانوا في إصلاح ذات الين ، فإنهم يُعطون وإن كانوا أغنياء .

والصنف السابع : سهم سبيل الله وهم الغزاة عند أكثر أهل العلم ، فإنهم يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ، وما يستعينون به على أمر الغزو من الحمولة والسلاح والتفقة والكيسوة ، وإن كانوا أغنياء .

ولا يجوز صرف شيء من الزكاة إلى الحج عند أكثر أهل العلم ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يُعطى الرجل من زكاته في الحج ، ومثله عن ابن عمر ، وهو قول الحسن ، وه قال أحمد وإسحاق . قال ابن سيرين : أوصى إلي رجلٌ بماله أن أجعله في سبيل الله ، فسألتُ ابن عمر فقال : إنَّ الحجَّ من سبيل الله ، فاجعله فيه^(١) . واحتجوا بما روي أن أم معقل قالت : يا رسول الله ، إن علي حبة ، وإن لأبي معقل بَكراً . قال أبو معقل : صدقتُ جعلته في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : أعطها

(١) أخرجه أبو عبيد في «الإموال» ص ٦٠٩ من حديث أنس بن سيرين قال : سئل ابن عمر عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله ، فقيل له : اتجعل في الحج ؟ فقال : أمّا إنه من سبيل الله . وإسناده صحيح .

فلتَحَجَّ عليه ، فإنه في سبيل الله ، فأعطاها^(١) . ويُذكر عن أبي لاس^(٢) :

(١) أخرجه أحمد ٤٠٥/٦ ، وأبو داود (١٩٨٨) في المناسك : باب العمرة ، والحاكم ٤٨٢/١ وفي سنده مجهول ، وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣٩٦/٢ أنه رواه النسائي من حديث الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد يقال لها : أم معقل بنحوه ، ورواه أيضاً من حديث جامع بن شداد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي معقل أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أم معقل جعلت عليها حجة ، فذكر نحوه ، ورواه أبو داود أيضاً (١٩٨٩) من طريق ابن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي - أسد خزيمه - حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل قالت : لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من حجته جئته ، فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نجح عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال : فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله ، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا ، فاعتمري في رمضان ، فإنها كحجة . ورواه أيضاً حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث عن عامر الأحول عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك فلان ، قال : ذاك حبيس في سبيل الله ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله» وله طريق آخر عند الطبراني . وانظر «الإصابة» ترجمة أبي معقل ، فإن الحافظ رحمه الله قد أطلال النفس في تخريجه .

(٢) الخزاعي ، اختلف في اسمه ، فقيل : زياد ، وقيل : عبد الله بن عنمة ، بفتح العين والنون وقيل : غير ذلك ، والحديث علقه البخاري في صحيحه ٢٦٢/٣ ، وقال الحافظ : قد وصله أحمد ٢٢١/٤ ، وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ أحمد : على إيل من إيل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا : يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله ... الحديث ورجاله ثقات .

حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج . وعن ابن عباس قال : يُعْتَقُ من زكاة ماله [ويعطي في الحج]^(١) . وقال الحسن : إن اشترى أباه من الزكاة جاز ، ويعطي في المجاهدين ، والذي لم يحج^(٢) قال النبي ﷺ : « إن خالداً احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله » .

والصنف الثامن : هم أبناء السبيل ، فكل من يريد منهم سفراً مباحاً يُعطى إليه قدر ما يقطع تلك المسافة إذا لم يكن له ما يقطع به المسافة سواء كان في البلد المنتقل إليه مال ، أو لم يكن ، وإن كان له في الطريق بيلد مال ، فلا يُعطى إلا قدر ما يصل به إلى ماله .

واختلف أهل العلم في جواز صرف الرجل جميع زكاة ماله إلى صنف واحد مع وجود سائر الأصناف ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز ، وهو قول عكرمة ، وإليه ذهب الشافعي ، فقال : يجب على الرجل أن يقيم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة الذين ساهمهم

(١) علقه البخاري ٢٦١/٣ ووصله أبو عبيد في «الأموال» ص ٥٦٦ من حديث حسان أبي الأشرس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس بلفظ : إنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج ، وأن يعق من الرقبة ، ورجاله ثقات ، وقال الحافظ في «الفتح» : وقد تابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رويناه في فوائد يحيى بن معين رواية أبي بكر بن علي المروزي عنه عن عبدة ، عن الأعمش ، عن أبي الأشرس ولفظه : كان يخرج زكاته ثم يقول : جهزونا منها إلى الحج .

(٢) علقه البخاري عنه ٢٦٢/٣ قال الحافظ : هذا صحيح عنه أخرجه ابن أبي شيبة . والحديث الذي استشهد به الحسن هو في الصحيح وقد تقدم .

غائبة قيمة على السواء ، ثم حصة كل صنف منهم لا يجوز أن يصرف إلى أقل من ثلاث منهم إن وجد منهم ثلاثاً فأكثر ، ولو فاوت بين أولئك الثلاث يجوز ، فإن لم يجد من بعض الأصناف إلا واحداً ، صرف إليه جميع حصة ذلك الصنف ما لم يخرج عن حد الاستحقاق ، فإن انتهت حاجته ، وفضل شيء رده إلى الباقي .

وذهب جماعة إلى أنه لو صرف الكل إلى صنف واحد من هذه الأصناف ، أو إلى شخص واحد منهم ، يجوز ، يروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح^(١) ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وبه قال أحمد ، قال : يجوز أن يضعها في صنف واحد ، وتفرقها أولى ، واحتجوا بحديث سلمة بن صخر في الظهار حين قال له النبي ﷺ : « أَطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِينَ مَسْكِيناً » ، قال : ما أملك ، قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق ، فليدفعها إليك ، فاطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالُك بقيتها^(٢) ، فهذا يدل على جواز وضعها في صنف واحد ، وشخص واحد .

وقال إبراهيم النخعي : إن كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء ، قسمه على الأصناف ، وإن كان قليلاً ، جاز وضعه في صنف واحد .

(١) انظر «المصنف» (٧١٣٥) و (٧١٣٦) و (٧١٣٧) و «الأموال» ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، وفيه عن حذيفة قال : إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأك .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧/٤ ، وأبو داود (٢٢١٣) ، والترمذي (١٢٠٠) ، وقال : هذا حديث حسن ، وحكى عن البخاري أن سليمان بن يسار الراوي عن سلمة بن صخر لم يسمع عنه .

قال مالك : يتحوى موضع الحاجة منهم ، ويُقدّم الأولى فالأولى من
اهل الحلة والفاقة ، فإن رأى الحلة في الفقراء في عام أكثر ، قدمهم ، وإن
رأها في ابن السبيل في عام آخر ، حوّلها إليهم . قال مالك : وعلى هذا
أدركت من أرضى من أهل العلم . وقال أبو ثور : إن قسم الإمام
قسمها على الأصناف ، وإن تولى رب المال قسمتها ، فوضعها في صنف
واحد ، رجوت أن يسعه .

باب

نهي عن الصرف على رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته

١٦٠٥- أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد بن يحيى بن تَخلدٍ الأنصاري المعروف بابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ^(١) أَلْقَيْهَا ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) . أخرجه محمد بن آدم ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن وكيع ، كلاهما عن شعبة .

١٦٠٦- أخبرنا أبو منصور عبد الملك بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا عبيد الله بن إبراهيم

(١) هو بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء ، ويجوز كسرهما مع التنوين ، وبدونه وهي كلمة تقال : لردع الصبي عند تناوله ما يستفذر .

(٢) البخاري ٢٨٠/٣ في الزكاة : باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله ، وباب اخذ صدقة الشجر عند صرام النخل ، وفي الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والبطانية ، ومسلم (١٠٦٩) في الزكاة : باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

ابن بلوية المزكي ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، نا
معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثني أبو هريرة (ح) وأخبرنا
أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا أبو بكر
محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي ، فَأَجِدُ الثَّمَرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي
فَارْفَعُهَا لَا أَكُلُهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأُلْقِيهَا » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن
عبد الرزاق ، واتفقا على إخراجه من رواية أنس .

وهذا الحديث أصل في الورع ، وهو أن ما ترك في إباحته يتوقاه ،
قال النبي ﷺ « الحلال بين والحرام بين »^(٢) .

وجملة الورع نوعان ، أحدهما : مندوب إليه ، وهو أن يشتبه عليه أمر
التحليل والتحريم ، فالأولى أن يجتنبه ، وكذلك معاملة من أكثر ماله

(١) « المصنف » (٦٩٤٤) ومسلم (١٠٧٠) (١٦٣) في الزكاة :
باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو
هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، وأخرجه البخاري ٦٣/٥ في اللقطة :
باب إذا وجد ثمرة في الطريق من حديث أبي هريرة ، وأخرجه فيه
أيضاً من حديث أنس ، وهو في مسلم (١٠٧١) من حديثه .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

ربا أو حرام ، ومعاملة من يتخذ الملاحى والصور ، فىأخذ عليها الأجر ، ومعاملة اليهود والنصارى الذين يتصرفون فى الحمر ، فالأولى اجتنبه .

والثانى : مكروه وهو أن لا يقبل الرخص التى رخص الله سبحانه وتعالى فيه ، كالفطر فى السفر ، وقصر الصلاة ، وترك قبول الهدية ، وإجابة الداعى ، والتشكك بالخواطى التى جماعها العنت والخرج ، ذكره الخطائى .

وفى الحديث دليل على أن من وجد فى طريق تمر أو نحوها من الطعام يباح له أكلها ، ولا يكون حكمها حكم اللقطة التى سبيلها التعريف .

وقد صرح عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، عن النبى ﷺ قال : « إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس ، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » (١) .

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) فى الزكاة : باب ترك استعمال آل النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة .

باب

فَرَمَها على موالى الرسول ﷺ

١٦٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضُّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَبُوبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ،
نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، نَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي
مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : إِصْحَبْنِي كَمَا تُصِيبُ
مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْأَلْهُ ، فَاَنْطَلَقَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْأَلْهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا ،
وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » ^(١)

(١) الترمذي (٦٥٧) في الزكاة : باب ما جاء في كراهية الصدقة
للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه ، وأخرجه أحمد ١٠٨/٦ ،
وأبو داود (١٦٥٠) في الزكاة : باب الصدقة على بني هاشم ، والنسائي
١٠٧/٥ في الزكاة : باب مولى القوم منهم ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم ٢٠٤/١ ووافقه الذهبي وهو كما قالوا ، وفي «مصنف» عبد الرزاق
(٦٩٤٢) من حديث سفيان الثوري عن عطاء بن السائب قال : حدثني
أم كلثوم ابنة علي قال : وأتيتها بصدقة كان أمر بها ، فقالت : احذر
شبابنا ، فإن ميمون أو مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبرني
أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا ميمون أو يا مهران إنا
أهل بيت نهينا عن الصدقة ، وإن موالينا من أنفسنا ، فلا تأكل الصدقة »
وهو في «المسند» ٣٤/٤ ، ٣٥ ، عن عبد الرزاق . وقوله : « مولى القوم من
أنفسهم » أخرجه البخاري في صحيحه « ٤١/١٢ من حديث انس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه أسلم . وابن أبي رافع اسمه عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال رحمه الله : لم يختلف المسلمون في أن الصدقة المفروضة كانت محرمة على الرسول ﷺ ، وكذلك على بني هاشم على قول أكثر العلماء قال الشافعي : لا تحل لبني المطلب ، لأن النبي ﷺ أمرهم في سهم ذوي القربى من الغنمة مع بني هاشم ، وتلك العطية عوض لهم عما حرموا من الصدقة . فأما موالى بني هاشم ، فاختلفوا فيهم ، فمنهم من لم يبيع لهم لظاهر الحديث ، ومنهم من أباح لهم ، لأنه لاحظ لهم في سهم ذوي القربى ، وإنما نهى النبي ﷺ أبا رافع تنزيهاً له ، وقال : « مولى القوم من أنفسهم » في الاقتداء بهم ، والأخذ بسيرتهم في الاجتناب عما يجنبون عنه ، ويُسببه أن يكون النبي ﷺ يكفيه المؤونة ، إذ كان أبو رافع يتصرف له في الحاجة والخدمة ، فقال له على هذا المعنى : إذا كنت تستغني بما أعطيت ، فلا تطلب أوساخ الناس ، فإنك مولانا ومنا .

أما صدقة التطوع ، فكان مباحاً لآل الرسول ﷺ ، والنبي ﷺ كان لا يأخذها تنزيهاً ، روي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، قيل له : تشرب من الصدقة ؟ ! فقال : إنما حُرِّمَتْ علينا الصدقة المفروضة^(١) .

(١) قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله في تعليقه على « المغني » ٦٥٩/٢ : وتعليل التحريم بأنها أوساخ الناس أظهر في صدقة التطوع ، لأن فيها من المنة ما ليس في الصدقة المفروضة ، لأنها اختيارية والسقايات المسبلة في الطريق في معنى الأوقاف العامة وهي للغني والفقير ، ولا منة فيها ولا استعلاء كاستعلاء المتصدق على الفقير بأن يده العليا ، ويد الأسفل السفلى .

ب

حل الهبة للنبي ﷺ

١٦٠٨ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، نا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بائولة ، نا أبو بكر العطار ، نا قطن بن إبراهيم القشيري ، نا حفص بن عبد الله ، نا إبراهيم بن طهمان ، عن محمد بن زياد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ ^(١) سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ هُوَ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : 'كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ، ضَرَبَ يَدَيْهِ ^(٢) ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه محمد ، عن إبراهيم بن المنذر ،

(١) زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد « من غير أهله » .

(٢) أي : شرع في الأكل مسرعاً ، ومثله : ضرب في الأرض : إذا أسرع السير فيها .

(٣) البخاري ١٤٩/٥ في الهبة وفضلها والتحريض عليها : باب قبول الهدية ، ومسلم (١٠٧٧) في الزكاة : باب قبول النبي الهدية ، وردة الصدقة .

عن معن ، عن إبراهيم بن طهمان ، وأخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سلام
الجلبي ، عن الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد .

١٦٠٩ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو بكر
محمد بن أحمد الرّجائي ، نا أبو العباس الأصبهاني ، نا الحسن بن علي بن عفان
العامري ، نا أسباط ، عن الأعمش ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ دُعِيتُ
إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُنْهَدِي إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه محمد بن عبدان^(٢) ، عن أبي حمزة ، عن الأعمش .

١٦١٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم
علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الميثم بن كليب الشامي ، نا أبو عيسى
محمد بن عيسى الترمذي ، نا علي بن خشرم وغير واحد ، قالوا : نا عيسى
بن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

(١) البخاري ٢١٣/٩ في النكاح : باب من اجاب إلى كراع ، وفي
الهبة : باب القليل من الهبة ، وأخرجه الترمذي (١٣٣٨) في الأحكام :
باب ما جاء في قبول الهدية ، وإجابة الدعوة .

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي أبو عبد
الرحمن المروزي وعبدان لقبه ، ثقة حافظ اتفقا على إخراج حديثه .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه محمد بن مسدد ، عن عيسى بن يونس .
قال أبو سليمان الخطابي : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ، ولا يأخذ
الصدقة لنفسه ، وكان المعنى في ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب
الدنيا ، فكان النبي ﷺ يقبلها ، ويثيب عليها فتزول عنه . وأما
الصدقة يراد بها ثواب الآخرة ، فلم يجوز أن تكون يد أعلى من يده
في ذات الله ، وفي أمر الآخرة ، ولأن الصدقة أوساخ الناس ، فصفاه
الله سبحانه وتعالى عنها ، وأبدلها بخمس الغنمة والفيء .

١٦١١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق
الهاشمي ، أنا أبو مصعب عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن
القاسم بن محمد

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان في بريرة
ثلاث سنين ، فكانت إحدى السنين الثلاثة أنها عتقت ،
فخبرت في زوجها ، وقال رسول الله ﷺ : «الولاء لمن
أعتق ، ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم ،
فقرب إليه خبز وإدام من إدام البيت ، فقال رسول الله
ﷺ : ألم أَر برمة فيها لحم؟ ، قالوا : بلى يارسول الله ،

(١) الترمذي (١٩٥٤) في البر والصلة : باب ماجاء في قبول الهدية
والمكافاة عليها ، والبخاري ١٥٤/٥ في الهبة : باب المكافاة في الهبة .

وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ إِلَيْنَا هَدِيَّةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله ،
وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، كلاهما عن مالك .

١٦١٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن
عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور
الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ مُلَاعِبٌ
الْأَسِنَّةَ ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ

(١) « الموطأ » ٥٦٢/٢ في الطلاق : باب ما جاء في الخيار ، والبخاري
٣٥٥/٩ في الطلاق : باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، وفي النكاح : باب الحرية
تحت العبد ، وفي الاطعمة : باب الادم ، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) في العتق
باب إنما الولاء لمن أعتق . والبرمة : القدر مطلقاً ، وجمعها برم .

(٢) هو عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري أبو براء فارس
قيس ، وأحد أبطال العرب في الجاهلية ، وهو عم لبيد بن ربيعة الشاعر
الصحابي ، وقال عامر بن الطفيل : سمي ملاعب الأسنة بقول أوس
ابن حجر :

وَلَا عَبَّ أَطْرَافَ الْأَسِنَّةِ عَامِرٌ فَرَّاحٌ لَهُ حِظٌّ الْكَتِيبَةِ أَجْمَعُ
أدرك الإسلام ، وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك ، ولم
يثبت إسلامه كما حققه الحافظ في « الإصابة » ١٦/٤ ، ١٧

الإِسْلَامَ ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ ، فَقَالَ ﷺ : « فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ » ^(١) ،

وروي عن عياض بن حمار قال : أهديتُ للنبي ﷺ ناقةً ، فقال النبي ﷺ : « أسلمت ؟ قلت : لا ، قال : « فَإِنِّي مُنِيتُ عَنْ زُبْدِ الْمُشْرِكِينَ » ^(٢) يعني هداياهم .
يقال : زَبَدْتُ الرَّجُلَ ، أَزِيدُهُ زَبْدًا ، إِذَا رَفَدْتُهُ ، وَوَهَبْتَ لَهُ ، وَالزَّبْدُ : الرَّفْدُ .

قال رحمه الله : وقد رُوي أن كِسْرَى أهدى للنبي ﷺ ، فقبِلَهُ ، وأن الملوكة أهدوا إليه ، فقبِلَ مِنْهُمْ ^(٣) ، وأهدت اليهودُ إليه شاةً فيها سمٌّ ، فأكل منها .
وقد قيل : كان يرُدُّ هداياهم ، ثم قبِلها ، فصار الأولُ منسوخاً .

(١) رجاله ثقات ، لكنه مرسل ، وذكره الحافظ في « الفتح » ١٦٨/٥ عن مغازي موسى بن عقبة ، وأعله بالإرسال ، وقال : وقد وصله بعضهم عن الزهري ، ولا يصح .

(٢) أخرجه الطيالسي ٢٨٠/١ ، ومن طريقه أبو داود ٣٠٧٥ . في الخراج والإمارة والفِيء : باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، والترمذي (١٥٧٧) في السير : باب ما جاء في كراهية هدايا المشركين وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة وأخرجه الطيالسي أيضاً من طريق آخر ورجاله ثقات . وعياض بن حمار أسلم بعد ذلك وحديثه في صحيح مسلم رقم (٢٨٦٥) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٧٦) في السير : باب ما جاء في قبول هدايا المشركين من حديث ثوير ، عن أبيه ، عن علي . وثوير هو ابن أبي فاختة ضعيف ، وفي صحيح مسلم (٢٠٧١) (١٨) عن علي رضي الله =

قال أبو عيسى : احتمل أن يكون مُنهي عن هداياهم بعد ما كان يقبل منهم ^(١) .
قال الخطابي : وفي رَدِّهِ هِدْيَتَهُ وجهان ، أحدهما : أن يغضه برَدِّ
الهدية ، فيحمله ذلك على الإسلام ، والآخر : أن للهدية موضعاً من القلب .
وقد روي « تهادوا تحابوا » ^(٢) . ولا يجوز على النبي ﷺ أن يميل بقلبه
إلى مُشركٍ ، فردَّ الهدية قطعاً بسبب الميل ، والله أعلم .

== عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير ،
فأعطاه عليه ، فقال : « شققه خُمراً بين الفواطم » ودومة ، بضم الدال :
مدينة بقرب تبوك على عشر مراحل من المدينة ، وكان أكيدر ملكها وهو
نصراني ، وقد أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في
سرية ، فأسره وقتل أخاه حسان ، وقدم به المدينة ، فصالحه النبي
صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه . وفي البخاري ٢٧٣/٣ عن أبي
حميد الساعدي ... قال ، وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم
بغلة بيضاء وكساه برداً ... ، وفي سنن الدارمي ٢٣٢/٢ من حديث
عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس بن مالك أن ملك ذي يزن أهدى إلى
النبي صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بغيراً أو ثلاث وثلاثين
ناقة فقبلها . وحديث إهداء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة
الذي استشهد به المصنف هو في « الصحيح » ١٦٩/٥ من حديث أنس .
(١) ذكر الحافظ القولين وضعفهما ، ونقل عن بعضهم بأن الامتناع
في حق من يريد بهديته التودد والموالة والقبول في حق من يرجى بذلك
تأنيسه ، وتأليفه على الإسلام .

(٢) حديث حسن بشواهد أخرجه البخاري في « الأدب المفرد »
(٥٩٤) من حديث ضمام بن اسماعيل ، عن موسى بن وردان ، عن أبي
هريرة ... وجود إسناده الحافظ العراقي ، وحسنه الحافظ بن حجر ،
وله شاهد عند الحاكم في « علوم الحديث » ص ٨٠ من حديث عبد الله بن عمر ،
وآخر عند الأصبهاني في « الترغيب والترهيب » من حديث ابن عمر ،
وثالث عند الطبراني في « الأوسط » من حديث عائشة . ورواه مالك في
« الموطأ » ٩٠٨/٢ عن عطاء بن عبد الله الخراساني مرفوعاً بلفظ « تصافحوا
يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا » وتذهب الشحناء » وهو مرسل .

باب

التعفف عن السؤال

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا)
[البقرة: ٢٢٣] الآية. قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ)
أي : الْجَاهِلُ بِجَاهِلِهِمْ .

١٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْزِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
الْمَاشَمِي ، أَنَا أَبُو مُصْعَبَ ، عَنْ مَالِكَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ
قَالَ : مَا يَكُنْ^(١) عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ ، فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ ،
وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ
يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ
مِنَ الصَّبْرِ . .

(١) « ما » أداة شرط ، و « يكن » مجزوم لأنه فعل الشرط وفي « الموطأ »
والبخاري : « يكون » بالرفع على أن « ما » موصولة متضمنة معنى الشرط .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

١٦١٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ : « أَلَيْدُ الْعُلَيَّا خَيْرُ مَنْ أَلَيْدِ السُّفْلَى ، وَأَلَيْدُ الْعُلَيَّا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَاسْئَلِي السَّائِلَةَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

١٦١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقلي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكشميهني ، أنا علي بن حجر ، أنا إسماعيل بن جعفر ، أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي

(١) « الموطأ » ٩٩٧/٢ في الصدقة : باب ما جاء في التعفف عن المسألة ، والبخاري ٢٦٥/٣ في الزكاة : باب الاستعفاف عن المسألة ، وفي الرقاق : باب الصبر عن محارم الله ، ومسلم (١٠٥٣) في الزكاة : باب فضل التعفف والصبر .

(٢) « الموطأ » ٩٩٨/٢ والبخاري ٢٣٥/٣ في الزكاة : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومسلم (١٠٣٣) في الزكاة : باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

يَدِهِ لِأَن يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَخْطُبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَأْتِي بِهِ ، فَيَبِيعَهُ ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ ، وَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَيَسْأَلَهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ .

هذا حديث متفق على صحته .^(١)

١٦١٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو سعيد محمد بن إبراهيم بن عبد الله الإسماعيلي ، نا محمد بن يعقوب ، نا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم المصري ، نا أنس بن عياض (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر بن أحمد بن أبي منصور الكوفاني الهروي بها ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الشَّجِييُّ المصريُّ بها ، المعروف بابن النحاس ، أنا أبو علي الحسن بن يوسف بن مليح الطَّرَافِي ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله سنة إحدى وستين ومائتين ، حدثني أنس بن عياض أبو ضمرة اللبَّيْثِي المدني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَذْهَبَ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ ،

(١) « الموطأ » ٢/ ٩٩٨ ، ٩٩٩ في الصدقة : باب ما جاء في التعفف عن المسألة ، والبخاري ٣/ ٢٦٥ في الزكاة : باب الاستعفاف عن المسألة ، وباب قول الله تعالى : (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) وفي البيوع : باب كسب الرجل وعمله بيده ، وفي الشرب : باب بيع الحطب والكلأ ، ومسلم (١٠٤٢) (١٠٧) في الزكاة : باب كراهة المسألة للناس .

فَيَكْفُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ، أَعْطَوْهُ
أَوْ مَنَعُوهُ . .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب
عن هشام ، وأخرجاه من رواية أبي هريرة .

١٦١٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيب سهل
ابن محمد بن سليمان ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف (ح)
وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله بن أحمد الملقب بالصالح ، نا أبو سعيد
محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد
ابن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ بْنِ خُوَيْلِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « أَلَيْدُ الْعُلَيَّا خَيْرٌ مِنَ أَلَيْدِ السُّفْلَى ، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ
بِمَنْ يَعْوَلُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَمَنْ
يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَغْنَى ، أَغْنَاهُ اللَّهُ ، . .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن موسى بن إسماعيل ، عن
وهيب ، عن هشام ، وأخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة ، عن حكيم .
والاستغفار : الصبر ، وقوله سبحانه وتعالى : (وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ
لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا) [النور : ٢٣] أي : ليصبر

(١) هو في « صحيحه » ٢٦٥/٣ .

(٢) البخاري ٢٣٤/٣ ، ٢٣٥ في الزكاة : باب لا صدقة إلا عن ظهر
غني ، ومسلم (١٠٣٤) في الزكاة : باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

شرح السنة ج ٦ - ٨٢

١٦١٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو عبد الله محمد بن حفص الجويني ، نا مُبْنَدَار محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر مغندر ، نا شعبة ، عن إبراهيم سمعت أبا الأحوص

عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « الأيدي ثلاث : يَدُ اللَّهِ الْعَلْيَا ، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَاسْتَعِفَّ عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَاعَ » .

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال « ابدأ بمن تعمل ، ولا تلام على الكفاف » . وإبراهيم : هو ابن مسلم الهجري تكلموا فيه ^(١) .

(١) وقال أبو أحمد بن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وهو عندي ممن لا يجوز الاحتجاج بحديثه ، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، وعامتها مستقيمة . وقد ذكر الحديث المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٠/٢ وقال : رواه أبو يعلى ، والغالب على رواته التوثيق ، ورواه الحاكم ٤٠٨/١ من طريق شعبة وجري ، عن إبراهيم الهجري ، وأخرجه أحمد (٤٢٦١) مختصراً من حديث القاسم بن مالك ، عن الهجري ، وله شاهد قوي عند أبي داود (١٦٤٩) من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك ، عن أبيه مالك بن نضلة مرفوعاً « الأيدي ثلاثة ، بيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ، ولا تعجز عن نفسك » وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (٨٠٩) والحاكم ٤٠٨/١ ، وروى الطبراني من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً « يد الله فوق يد المعطي ، ويد المعطي فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الأيدي » قال الحافظ في « الفتح » ٢٣٦/٣ : وإسناده صحيح ، وقوله في الحديث « وابدأ بمن تعمل ولا تلام على الكفاف » يشهد له ما أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٣٦) من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعمل ... » .

١٦١٩- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، نا الأوزاعي ،
عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

أَنَّ أَحْكَيمَ بْنَ حَزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْطَانِي ،
ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا أَحْكَيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ
خَضِرٌ حُلُوٌّ ^(١) ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ
أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ
وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْغُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى »

قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
لَا أَرُؤُا ^(٢) أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا .

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْغَطَاءَ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ
مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ، فَقَالَ :
يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا

(١) شبه المال في الرغبة فيه والميل اليه ، وحرص النفوس عليه
بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة ، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده ،
والحلو كذلك على انفراده ، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد .
(٢) أي : لا أنقص ماله بالطلب منه .

النبي فآبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيماً أحداً من الناس بعد
النبي ﷺ حتى توفي^(١) .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شعبة ، عن سفيان ، عن الزهري .

وروي عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال : سمعت معاوية يقول :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما أنا خازن » ، فمن أعطيته عن طيب
نفس ، فيبارك له فيه ، ومن أعطيته عن مسألة وشره ، كان كالذي يأكل
ولا يشبع^(٣) .

(١) قال الحافظ : وإنما امتنع حكيماً من أخذ العطاء مع أنه حقه ،
لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً ، فيعتاد الأخذ ، فتتجاوز به نفسه إلى
ما لا يريد ، ففطمها عن ذلك ، وترك ما يريه إلى ما لا يريه ، وإنما
أشهد عليه عمر ، لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع
حكيماً من حقه .

(٢) البخاري ٢٦٥/٣ ، ٢٦٦ في الزكاة : باب الاستعفاف عن المسألة ،
وفي الوصايا : باب تأويل قول الله تعالى : (من بعد وصية توصون بها أو
دين) ، وفي الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه
قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي الرقاق : باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم : « إن هذا المال خضرة حلوة » ، ومسلم (١٠٣٥) في الزكاة :
باب بيان أن أفضل الصدقة الصحيح الشحيح .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٣٧) في الزكاة : باب النهي
عن المسألة ونصه : « إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر ، فإن عمر
كان يخيف الناس في الله عز وجل ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما أنا خازن » ، فمن أعطيته عن طيب نفس
فيبارك له فيه ، ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع » .

قوله في حديث حكيم « فمن أخذه بسخاوة نفس ، يريد من غير حرص وشرة ، ولا يمسه تَضاً به ، ولكن ينفقه ويتصدق به .
قوله : « من أخذه بإشراف^(١) نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع ، يريد أن سيله سيلٌ من يأكل من ذي سُقم وآفة ، فيزداد سقماً ، ولا يجد شعباً ، فينجع فيه الطعام . ذكره الخطابي .
وقوله : « اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى » قيل : العليا : هي المنفقة ، والسفلى : هي السائلة ، جاء ذلك في الحديث ، وقيل : العليا : هي المتعفة ، وهو أشبهها هاهنا^(٢) .

١٦٢٠ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد ابن زكريا العذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبي العالية

عن ثوبانَ أن النبي ﷺ قال : « مَنْ يَتَكَفَّلُ أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً ، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ الْجَنَّةَ ؟ » قَالَ ثُوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَا . قَالَ : فَكَانَ يُعَلِّمُ أَنَّ ثُوبَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئاً^(٣) .
قال مَعْمَرُ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : تَعَاهَدُوا ثُوبَانَ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئاً . قَالَ : وَكَانَتْ تَسْقُطُ مِنْهُ

(١) إشراف النفس : تطلعها إلى المال ، وتعرضها له ، وطمعها فيه .
(٢) ورجع الحافظ قول من قال : إنها المنفقة وهو الصحيح ، وحديث ابن مسعود ، ومالك بن نضلة ، وحكيم بن حزام يؤيده .
(٣) إسناده صحيح ، وهو في «المصنف» (٢٠٠٠٩) ، وأخرجه أحمد ٢٧٦/٥ ، وأبو داود (١٦٤٣) في الزكاة : باب كراهية المسألة ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» : ٨/٢ بعد أن ذكره ونسبه لأحمد والنسائي وابن ماجه وأبي داود : وإسناده صحيح .

الْعَصَا أَوْ السُّوطُ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ حَتَّى
يَنْزِلَ فِيأَخْذِهِ .

١٦٢١- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ،
أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ،
أنا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن قيس ، عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن معاوية

عن ثوبان قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي
بِوَاحِدَةٍ ، فَأَتَقَبَّلَ لَهُ الْجَنَّةَ ؟ » قَالَ ثوبان : أَنَا ، قَالَ : « لَا تَسْأَلِ
النَّاسَ شَيْئًا ، وَكَانَ ثوبانُ تَسْقُطُ عِلَاقَةُ سَوْطِهِ ، فَلَا يَأْمُرُ أَحَدًا
بِئَنَاوِلِهِ ، وَيَنْزِلُ هُوَ فِيأَخْذِهِ » ^(١) .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مكسبة فيها بعض الريبة خير
من المسألة . يريد فيه بعض الشك أحلال أم حرام .
قال رحمه الله : أما السؤال لذوي الحاجة ، فحسبة يؤجر عليه ، فعله
رسول الله ﷺ ، وسئل ابن وهب عن الرجل يعرف في موضع محتاجين ،
وليس عنده ما يسعهم ، وهو إذا تكلم يعلم أنه يعطى ترى هل له أن
يسأل لهم ؟ قال : نعم ، وأجره الله على قدر ذلك . قال : وكان مالك
يفعل ذلك حتى أوذى وأنا أفعله .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٧٧/٥ و ٢٧٩ ، وابن ماجه
(١٨٣٧) في الزكاة : باب كراهية المسألة ، والنسائي ٩٦/٥ في الزكاة :
باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً .

باب

تحريم السؤال الا من ضرورة ووجوب السائل

١٦٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن اسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عبيد^(١) الله بن أبي جعفر ، قال : سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ »^(٢) ، وقال : « إِنَّ الشَّمْسَ تَدُورُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ ، فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ اسْتِغَاثُوا بِأَدَمَ ، ثُمَّ بِمُوسَى ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ » .

حديث متفق على صحته^(٣) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن الليث .

قوله : مُزْعَةُ لَحْمٍ . أي : قطعة لحم ، يقال : مزعت اللحم : إذا قطعته ، وهذا يحتمل وجوهاً ، منها أنه يأتي يوم القيامة ساقطاً ذليلاً

(١) في (أ) و (ج) و (د) عبد وهو تحريف .

(٢) هذا الوعيد يخص من سأل تكثرًا من غير حاجة إليه يوضحه حديث أبي هريرة عند مسلم (١٠٤١) رفعه « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثَّرَ ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » .

(٣) البخاري ٢٦٧/٣ ، ٢٦٨ في الزكاة : باب من سأل الناس تكثرًا ، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) في الزكاة : باب كراهة المسألة للناس ، والنسائي ٩٤/٥ في الزكاة : باب المسألة .

لأجاء له ولا قدر، من قولهم : لفلان وجهه في الناس ، أي : قدر ومنزلة . ومنها أن يكون وجهه الذي يلقى به عظماً لالحلم عليه ، إما أن تكون العقوبة نالت موضع الجناية ، وإما أن تكون علامة وشعاراً يُعرف به ، لا من عقوبة مسته في وجهه . ذكره الخطابي .

١٦٢٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرجاني ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا علي بن سعيد الكندي ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن عامر

عن حنبل بن 'جنادة السلولي' قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ واقِفٌ بعَرَفَةَ ، أَنَّهُ أَغْرَابِي فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ ، فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ ، فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِفُغْيَةٍ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ غُرْمٍ مَفْطَحٍ ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِثَرِيٍّ بِهِ مَالَهُ ، كَانَ خَوْشاً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضُفَاً يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ » (١) .

(١) الترمذي (٦٥٣) في الزكاة : باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ، وأورده الزيلعي في « نصب الراية » ٤٠٠/٢ عن الترمذي وقال : رواه ابن أبي شيبه في « مصنفه » حدثنا عبد الرحيم به ، ومن طريقه الطبراني في « معجمه » ومجالد هو ابن سعيد الهمداني ليس بالقوي ، وباقي رجاله ثقات ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود (١٦٣٤) ، والترمذي .

هذا حديث غريب من هذا الوجه .

قوله : « لذي فقر مُدقع » قال أبو عبيد : الدقع : الخضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدقعاء ، وهو التراب يعني الفقر الذي يفضي به إلى التراب لا يكون عنده ما بقي به التراب .

وقال ابن الأعرابي : الدقع : سوء احتمال الفقر . والخوش : الحدوش ، والرضف : الحجارة المحماة .

وقد صح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس أموالهم تكثرأ ، فإنما يسألُ جمرأ فليستقلْ أو فليستكثر »^(١) .

١٦٢٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا وكيع ، نا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عُبقة

(٦٥٢) ولفظه « لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي » وحسنه الترمذي . وعن أبي هريرة عند النسائي ٩٩/٥ ، وابن ماجه (١٨٣٩) وصححه ابن حبان (٨٠٦) والحاكم ٤٠٧/١ بلفظ : « إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي » وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة فسالاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه فرأنا جليدين ، فقال : « إن شئتما اعطيتكما ، ولا حظ لغني ولا لقوي مكتسب » أخرجه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي ٩٩/٥ ، ١٠٠ ، وإسناده صحيح ، قال الإمام أحمد فيما نقله صاحب « التنقيح » ما أجوده من حديث هو أحسنها إسناداً . قلت : وبقيّة الفاظ حديث حبشي تقدم ما يشهد له ، ويأتي ما يشهد للبعض الآخر . فالحديث صحيح .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٤١) في الزكاة : باب كراهة المسألة للناس ، وقوله : « تكثرأ » مفعول لأجله أي : ليكثر ما له لا للحاجة .

عن سُمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ
المسألة كد يكذب بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً
أو في أمر لا بد منه »^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٦٢٥ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل
عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا بن
هذافر ، أنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري ، نا عبد الرزاق ، أنا
معمر ، عن هارون بن رباب

عن كنانة العدوي قال : كنتُ جالساً عند قبيصة بن
مخارق ، إذ جاءه نفرٌ من قومه يستعينونه في نكاح رجلٍ منهم
فأبى أن يعطيهم شيئاً ، فانطلقوا من عنده قال كنانة :
فقلتُ له : أنت سيد قومي ، وأتوك يسألونك ، فلم تعطهم
شيئاً ؟ قال : أمّا في مثل هذا ، فلا أعطي شيئاً ، ولو
عصبه بقدر حتى يفحل ، لكان خيراً له من أن يسأل في مثل

(١) الترمذي (٦٨١) في الزكاة : باب ما جاء في النهي عن المسألة ،
وأخرجه أبو داود (١٦٣٩) في الزكاة : باب ما تجوز فيه المسألة ، والنسائي
١٠٠/٥ في الزكاة : باب مسألة الرجل ذا سلطان ، وإسناده قوي . وقوله :
« إلا أن يسأل » وهو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده . وقوله :
« أو في أمر لا بد منه » يعني : يحل له أن يسأل غير السلطان لأجل أمر
لا يجد منه خلاصاً إلا بالسؤال ، كما إذا تحمل ديناً لإصلاح ذات البين ، أو
نزلت به فاقة شديدة ، أو أصاب ماله جائحة .

هذا ، وسأخبرك عن ذلك : إني تحملتُ بحمالة في قومي ،
فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : يارسولَ الله إني تحملتُ
بحمالة في قومي ، وأتيتُكَ لتُعِينَنِي فِيهَا : قَالَ : « بَلْ نَحْمِلُهَا
عَنكَ يَا قَبِيصَةُ ، وَنُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ » ، ثُمَّ قَالَ :
« يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حَرُمْتُ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ : فِي رَجُلٍ
أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا
مِنْ عَيْشِهِ ، ثُمَّ يُمِسِّكَ ، وَفِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ
ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَدْ حَلَّتْ
لَهُ ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ الْقَوَامَ مِنَ الْعَيْشِ ثُمَّ يُمِسِّكَ ، وَفِي رَجُلٍ
تَحْمَلُ بِحَمَالَةٍ فَيَسْأَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَمْسَكَ ، وَمَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ
فَبِأَنَّهُ سُخْتُ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُخْتًا » ^(١) .

هذا حديث صحيح .

القفلُ : التزاق الجلد بالعظم من الهزال . قال رحمه الله : معناه لو
عصبه بقيد ، أي : لو شده بقيد حتى يُهزلَ ، فلصق جلده بعظمه .

(١) إسناده صحيح وهو في « المصنف » (٢٠٠٠٨) وأخرجه دون
قصة قبصة مع نفر من قومه ، أحمد ٤٧٧/٣ و ٦٠/٥ ، ومسلم (١٠٤٤)
في الزكاة : باب من تحمل له المسألة ، وأبو داود (١٦٤٠) في الزكاة : باب
ما تجوز فيه المسألة ، والنسائي ٩٩/٥ في الزكاة : باب الصدقة لمن تحمل
بحمالة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

١٦٢٦- حدثنا السيد أبو القاسم علي بن مومى بن إسحاق بن الحسين الموسوي ، وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كُشائي قالاً : أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ابن سليمان المروزي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا ابن علية ، عن أيوب ، عن هارون بن رباب ، عن كنانة بن نعيم

عن قبيصة بن المخارق ، عن النبي ﷺ قال : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجلٌ تحمل بحمالة بين قوم ، ورجلٌ أصابته جائحةٌ ، فأجتاحت ماله ، فيسأل حتى يصيب سداً من عيش ، أو قواماً من عيش ، ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجة من قومه أن قد أصابته حاجةٌ ، وأن قد حلت له المسألة ، وما سوى ذلك من المسائل سُخت » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، عن حماد بن زيد ، عن هارون بن رباب .

قوله « تحمل حمالة » أي : تكفل كفالة ، والحمل : الكفيل . والسداد ، بكسر السين : كل شيء سددت به خلا ، ومنه : سداد

(١) (١٠٤٤) في الزكاة : باب من حل له المسألة ..

القارورة ، وهو حمامها ، والسداد بفتح السين : الإصابة في المنطق والتدبير ، وكذلك في الرمي ونحوه .

والسُّحْتُ : الحرام . وقوله سبحانه وتعالى (أَكْالُونَ لِلسُّحْتِ) [المائدة : ٤٢] أي : للحرام ، يعني الرُّشَا في الحُكْم ، سمي سُحْتًا ، لأنه يسحت البركة ، فيذهب بها ، يقال : سحته وأسحته ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (فَيَسْحَتُمْ^(١)) [طه : ٦١] وقيل : سمي سُحْتًا لأنه مهلك ، يقال : سحته الله ، أي : أهلكه وأبطله .

وفيهِ هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل من يحل له المسألة من الناس ثلاثة : غنياً وفقيرين ، فالغني صاحب الحملات وهو أن يكون بين القوم تشاحن في دم أو مال ، فسعى رجل في إصلاح ذات بينهم ، وضمن مالا يبذل في تسكين تلك النائرة^(٢) ، فإنه يحل له السؤال ، ويُعطى من الصدقة قدر ما تبرا ذمته عن الضمان وإن كان غنياً .

وأما الفقيران ، فهو أن يكون الرجلان معروفين بالمال ، فهلك ما لهما ، أحدهما هلك ماله بسبب ظاهر ، كالجائحة أصابته من برد أفسد زرعه وثماره ، أو نار أحرقتها ، أو سيل أغرق متاعه في نحو ذلك من الأمور ، فهذا يحل له الصدقة حتى يُصيب ما يسد خلته به ، ويعطى من غير بينة تشهد على هلاك ماله ، لأن سبب ذهاب ماله أمر ظاهر .

(١) ضبطت في (أ) بفتح الياء والحاء من «سحت» ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو ، وابن عامر ، وأبي بكر ، عن عاصم ، وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم (فَيَسْحَتُمْ) بضم الياء وكسر الحاء من « اسحت » قال الفراء : « ويسحت » أكثر وهو الاستئصال ، والعرب تقول : سحته الله وأسحته قال الفرزدق :

وَعُضَّ زَمَانٌ يَا ابْنَ مَرْوَانَ لِمَ يَدْعُ

مِنْ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مُجْلَفًا

(٢) هي الحقد والعداوة ، وقال الليث : النائرة : الكائنة تقع بين القوم .

والآخر هلك ماله بسبب خفي من لص طرقه ، أو خيانة ممن أودعه ، أو نحو ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب ، فهذا محل له المسألة ، ويُعطى من الصدقة بعد أن يذكر جماعة من أهل الاختصاص به ، والمعرفة بشأنه أن قد هلك ماله لتزول الريّة عن أمره في دعوى هلاك المال . وليس هذا من باب الشهادة ، ولكن من باب التبيين والتعرف ، لأنه لا مدخل لثلاثة من الرجال في شيء من الشهادات ، فإذا قال تفرّ من قومه أو جيرانه من ذوي الخبرة بشأنه : إنه صادق فيما يدعيه ، أعطي من الصدقة ويخرج من هذا أن من ثبت له على رجل حق عند الحاكم وطلب اعكوم له حبس من عليه ، فادعى المطلوب الإفلاس والعدم ، فيُنظر في أمره ، فإن لزمه ذلك الدين بمقابلة مال دخل في ملكه من ابيع أو استقراض ، فلا يُقبل قوله في العدم ، ويُحبس إلا أن يقيم بيّنة على هلاك ماله . وإن لزمه الدين لا بمقابلة مال ، دخل في ملكه مثل بدل الإتلاف ، وأرثس الجناية ، ومهر المنكوحة ، والضمان ونحوها يُقبل قوله مع يمينه ، وإذا حلف خُلّي سبيله ، لأن الأصل في الناس العدم .

١٦٢٧ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد ابن زكريا العذافري ، أنا أبو إسحاق الدبري ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن هز بن حكيم عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا

يَنِينَا؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي الْفَتْقِ يَكُونُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ قَوْمِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ أَمْسَكَ ،^(١) .

أراد بالفتق : الحرب تقع بين الفريقين ، فيكون فيها الجراحات .

١٦٢٨ - وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس ، أنا أبو أحمد محمد بن
قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، نا محمد بن أبي عدي
وزيد ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه

عن جده عن النبي ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَانَا ، فَقَالَ : يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ
وَالْفَتْقِ ، فَإِذَا اسْتَغْنَى أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ ،

قوله : كرب ، أي : قرُب ودنا .

(١) « المصنف » (٢٠٠١٨) ووقع فيه « الفتن » بدل « الفتق »

وهو تحريف ، وإسناده هو والذي بعده حسن ، وأخرجه أحمد في
« المسند » ٥/٥ وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠٠/٣ عن أحمد ، وقال :
رجاله ثقات .

باب

من أعطى من غير سؤال

١٦٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال :

سَمِعْتُ عُثْمَرَ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ :
أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ
مَنْ هُوَ أَفْقَرُ مِنِّي إِلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ،
وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ
وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ ، وَمَالًا ، فَلَا تُشِيعُهُ نَفْسَكَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ،
عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

قوله : « وأنت غيرُ مشرف » كأنه أراد : وأنت غيرُ طامع فيه ،
ولا متطلع إليه ، يقال : أشرفتُ الشيء : إذا علوته ، وأشرفت على
الشيء : اطلعت عليه من فوق .

(١) البخاري ١٣/١٣٣ ، ١٣٥ في الأحكام : باب رزق الحكام
والعالمين عليها ، وفي الزكاة : باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ،
ولا إشراف نفس ، ومسلم (١٠٤٥) في الزكاة : باب إباحة الأخذ لمن أعطى
من غير مسألة ولا إشراف .

قال نافع : كان المختار^(١) يبعث إلى ابن عمر بالمال ، فيقبله ، ويقول :
لا أسأل أحداً شيئاً ، ولا أردُّ ما رزقني الله .



(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٣/١٣٥ : وقد ثبت أن ابن عمر كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو أخو صفية زوج ابن عمر بنت أبي عبيد ، وكان المختار غلب على الكوفة ، وطرد عمال عبد الله بن الزبير ، وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة ، وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه . وكان مستنده أن له حقاً في بيت المال ، فلا يضره على أي كيفية وصل إليه ، أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول ، أو أن للمعطي المذكور مالاً آخر في الجملة ، وحقاً ما في المال المذكور ، فلما لم يتميز ، وأعطاه له عن طيب نفس : دخل في عموم قوله : « ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف ، فخذ » فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراماً محضاً .

شرح السنة ج ٦ - ٩٨

ب

فضل الصدقة

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى) [الليل : ٦ ، ٧] وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) [البقرة : ٢٦٥] قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (آتَتْ أَكْلَهَا) أَي : أَعْطَتْ ثَمَرَهَا يُرِيدُ أَثْمَرَتْ ضِعْفِي مَا يَثْمِرُ غَيْرُهَا مِنَ الْجِنَانِ ، وَالْإِنَاءِ : الرِّبْعُ . قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [الدهر : ٨] قَالَ الْحَسَنُ : كَانُوا مُشْرِكِينَ .

١٦٣٠ - أنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، حدثنا النضر بن شميل ، أنا عباد بن منصور ، سمعت القاسم بن محمد

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مَهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَصِيرَ اللَّقْمَةُ مِثْلَ أَحَدٍ »

وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُنَزَّلُ (يَمْحَقُ اللَّهُ
الرَّبِّي وَيُرِي الصَّدَقَاتِ) [البقرة: ٢٧٦] و (أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ
التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) ^(١) [التوبة: ١٠٥] .

هذا حديث صحيح .

١٦٣١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد
الحلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ،
ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،
نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ،
عن ابن عجلان ، عن سعيد بن يسار

عن أبي هريرة قال : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ
طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا
طَيِّبٌ إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ ، فَيَرِيهَا لَهُ كَمَا يُرِي
أَحَدُكُمْ فَلُوهُ ^(٢) حَتَّى إِنْ اللَّقْمَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا لَمِثْلُ

(١) وأخرجه الترمذي (٦٦٢) من حديث وكيع ، عن عباد بن منصور ، عن القاسم بن محمد به ، وعباد بن منصور فيه ضعف ، لكن معنى الحديث ثابت من طرق أخرى صحيحة كما يأتي ، فهو صحيح كما قال الترمذي وتبعه المصنف رحمهما الله .

(٢) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر ، لأنه يقلي ، اي : يعظم ، والجمع أفلاء كعدو وأعداء .

الْجَبَلِ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ (أَنْ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) [التوبة : ١٠٤] ،^(١)

١٦٣٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، نا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن سعيد المقبري ، عن سعيد بن يسار أنه :

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ قَمَرَةً تَرْتُبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَكْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَى أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ » .
هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن قتيبة ، وأخرجناه من طرق عن أبي هريرة .

١٦٣٣ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا ابن أبي أويس ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة (ح) ، وأخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن محبوب ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

(١) الشافعي ١/٢٢١ ، ٢٢٢ ، وإسناده حسن .

(٢) الترمذي (٦٦١) في الزكاة : باب ما جاء في فضل الصدقة ، ومسلم (١٠١٤) في الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، وأخرجه البخاري ٣/٢٢٠ ، ٢٢٢ ، في الزكاة : باب الصدقة من كسب طيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » .

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي رِوَايَتِهِ « وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ » .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن علي بن محجر .

قوله : « ما نقصت صدقة من مال » ، أراد أن الله تعالى يبارك فيه ، فيزداد ماله . وسميت الزكاة زكاة للبركة التي تظهر في المال ، يقال : زكا الشيء يزكو : إذا كثر .

١٦٣٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرجاني ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا عتبة بن مكرم العمي البصري ، نا عبد الله بن عيسى الخزاز ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الصَّدَقَةُ لَتُطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعَ عَنْ مِثَةِ السَّوْءِ »^(٢) .

(١) (٢٥٨٨) في البر والصلة والآداب : باب استحباب العفو والتواضع .

(٢) الترمذي (٦٦٤) في الزكاة : باب ما جاء في فضل الصدقة ، وأخرجه ابن حبان (٨١٦) وعبد الله بن عيسى الخزاز ضعيف ، قال أبو زرعة : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : يروي عن يونس وداد ما لا يوافقه عليه الثقات ، وهو مضطرب الحديث ، وليس ممن يحتج به . قلت : لكن للحديث طرق أخرى عند الحاكم وغيره ، وشواهد عن أم سلمة عند الطبراني في « الأوسط » ، وعن أبي أمامة عند الطبراني في « الكبير » وعن معاوية بن حيدة عند الطبراني في « الكبير » أيضاً ، وعن أبي سعيد عند الطبراني في « الصغير » والبيهقي في « الشعب » فيتقوى بها الحديث ، ويصح ، وانظر « مجمع الزوائد » ١١٥/٣ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .
١٦٣٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ،
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ
زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ^(١) ؛
فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ،
دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ
بَابِ الرِّيَّانِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ
مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ
الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .
هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد بن إبراهيم بن المنذر ،

(١) أفعّل التفضيل هنا ليس على بابهِ ، وإنما معناه هو خير من
الخيرات .

(٢) « الموطأ » ٤٦٩/٢ في الجهاد : باب ما جاء في الخيل والمسابقة
بينها ، والنفقة في الغزو ، والبخاري ٩٦/٤ في الصوم : باب الريان
للصائمين ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذاً خليلاً » ومسلم (١٠٢٧) في
الزكاة : باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، وأخرجه الترمذي (٣٦٧٥)
في المناقب : باب الصديق ينفق كل ماله ، والنسائي ٩/٥ ، ١٠ في الزكاة :
باب وجوب الزكاة .

عن معن ، عن مالك ، واخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، وحرمة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، كلاهما عن ابن شهاب .

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالحى ، وأبو عمرو محمد بن عبد الرحمن النسوي ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، حدثنا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد . وقال : « من أنفق زوجين في سبيل الله ، دهي من أبواب الجنة ، وللجنة أبواب ، فمن كان من أهل الصلاة » إلى آخرها .

ويروى : قيل : « وما زوجان ؟ قال : فرسان أو عبدان أو بعيران من إبله »^(١) معناه : يشفع إلى ماينفق مثله إن كان من الدراهم ، فدرهمين ، وإن كان من الدنانير فدينارين ، وكذا سائر الأموال .

١٦٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله

عَنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ : ذُبِحَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ شَاةٌ ، فَلَمَّا سَلِخَتْ ، جَاءَ مِسْكِينٌ يَسْتَطْعِمُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ نَفْسُهُ ، فَقَطَعَ لَهُ مِنْهَا عُضْوًا ، فَأَطْعَمَهُ ، فَذَهَبَ الْمِسْكِينُ ،

(١) قال ابن الأثير : الأصل في الزوج : الصنف والنوع من كل شيء ، ومن كل شيئين مقترنين ، شكلين كانا أو نقيضين ، فهما زوجان ، وكل واحد منهما زوج ، يريد : من أنفق صنفين من ماله .

فَدَلَّ آخَرَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَطَعَ لَهُ مِنْهَا عُضْوًا ،
فَأُطْعِمَهُ ، فَتَدَالُوا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُهُمْ
حَتَّى أَطْعَمَ الشَّاةَ جَمِيعًا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا
تَرَكَتَ لَنَا بَعْضَ شَاتِنَا نَأْكُلُهُ ، فَقَالَ : « كُلُّهَا وَاللَّهِ لَنَا » ^(١) .

وروي عن عائشة أنهم ذبحوا شاة ، فقال النبي ﷺ : « مابقي منها ؟ »
قالت : مابقي منها إلا كتيفها ، قال : « بقي كلُّها غير كتيفها » ^(٢) .

١٦٣٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن
الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم
ابن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حرملة بن عمران أنه
سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير قد حدثه أنه

سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
« كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صِدْقَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ :
يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ » .

قَالَ يَزِيدُ : فَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ
بَشْيٍ وَلَوْ كَغَفَاةٍ أَوْ بَصَلَةٍ ^(٣) .

(١) رجاله ثقات إلا أن المطلب بن عبد الله كثير الإرسال والتدليس .
وحديث عائشة الذي بعده يشهد له .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٧٢) في صفة القيامة : باب فضل التصديق
وصححه ، وإسناده صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه البزار ،
وقال الهيثمي في « المجمع » ١٠٩/٣ رجاله ثقات .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٤٧/٤ ، ١٤٨ ، وصححه ابن
خزيمة وابن حبان (٨١٧) ، والحاكم ٤١٦/١ ووافقه الذهبي . وأبو
الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني المصري الثقة الفقيه روى له الجماعة .

باب

التصدّق بالشيء البسر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ) الْآيَةُ [التوبة: ٧٩] قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) ^(١) قِيلَ : الْجُهْدُ ، بِضَمِّ الْجِيمِ : الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ ، وَالْجُهْدُ ، بِالْفَتْحِ : الْمُبَالَغَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) [الأنعام: ١٠٩] أَيْ : بِالْأَعْوَا فِي الْيَمِينِ وَاجْتَهَدُوا .

١٦٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الثَّرَائِي الْمَعْرُوفُ بِأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ ، أَنَا الْحَاكِمُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَدَّادِي ، أَنَا أَبُو يَزِيدَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَالِدِ ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي ، نَاعِيسُ بْنُ بُونَسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خُثَيْمَةَ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ، فَيَنْظُرُ

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ٢٢٤/٣ ، وَمُسْلِمٌ (١٠١٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحْمِلُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ ، فَقَالُوا : مَرَّائِي ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ ، فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا . فَنَزَلَتْ (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) وَقَوْلُهُ : كُنَّا نَحْمِلُ ، أَيِ : نَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِنَا بِالْأَجْرَةِ ، يُقَالُ : حَامَلْتُ بِمَعْنَى : حَمَلْتُ كَسَافَرْتُ ، فَكَانُوا يَتَكَلَّفُونَ الْحَمْلَ بِالْأَجْرَةِ لِيَكْتَسِبُوا مَا يَتَصَدَّقُونَ بِهِ .

أَيْمَنَ مِنْهُ ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ ،
فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ ، فَلَا يَلْقَى إِلَّا النَّارَ
تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن إسحاق بن إبراهيم .

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد
ابن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا محمد
ابن زنجوية ، نا محاضر بن المورع ، نا الأعمش بهذا الإسناد مثل معناه ،
وقال : « فمن استطاع أن يقي وجهه النار ولو بشق تمرة ، فإن لم يجدوا
فبكلمة طيبة » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه^(٢) جميعاً عن علي بن محبوب ، عن
عيسى بن يونس ، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن
عيسى بن يونس .

١٦٣٩- أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا عبد الله بن بائوينة ، أنا أبو سعيد

(١) (١٠١٦) (٦٧) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق
تمرة .

(٢) البخاري ٣٩٧/١٣ في التوحيد : باب كلام الرب تعالى يوم
القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، وباب قول الله تعالى : (وجه يومئذ
ناصرة إلى ربها ناظرة) ، وفي الزكاة : باب الصدقة قبل الرد ، وباب
اتقوا النار ولو بشق تمرة ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ،
وفي الأدب : باب طيب الكلام ، وفي الرقاق : باب من نوقش الحساب
عذب ، وباب صفة الجنة والنار ، ومسلم (١٠١٦) (٦٧) في الزكاة :
باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، وانها حجاب
من النار .

ابن الأعرابي ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر
والتوري ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ أَحَدُهُمْ : كَانَتْ لِي مِائَةٌ أُوقِيَّةٌ ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا عَشَرَ
أَوَاقٍ ، وَقَالَ الْآخَرُ : كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا
عَشْرَةَ دَنَانِيرَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : كَانَتْ لِي عَشْرَةُ دَنَانِيرَ ، فَأَنْفَقْتُ
مِنْهَا دِينَارًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْتُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ ، كُلُّ
إِنْسَانٍ أَخْرَجَ عَشْرَ مَالِهِ »^(١) .

وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا أبو
بكر العذافري ، نا إسحاق الدبوري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
أبي إسحاق بإسناده مثله .

وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر
الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن أبي
إسحاق بإسناده

وقال : فتصدقتُ بعشر أواق ، فتصدقتُ بعشرة دنانير ، فتصدقتُ
بدينار ، فقال النبي ﷺ : تصدق كل واحد منكم بعشر ماله ، كلكم
في الأجر سواء ،

(١) هو في « المصنف » (٢٠٠٥١) وإسناده ضعيف لضعف الحارث
وهو ابن عبد الله الأعور ، وهو في « المسند » (٧٤٣) و (٩٢٥) ، وذكره
الهيثمي في « المجمع » ١١١/٣ ، وزاد نسبه للبزار ، وأعله بالحارث ،

١٦٤٠- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو الوليد، نا شعبة، أخبرني عمرو هو ابن مرة، عن خزيمة

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ، قَالَ شُعْبَةُ : أَمَا مَرَّ نَيْنِ فَلَا أَشْكُ ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيكَلِمَةَ طَيِّبَةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مني، عن محمد بن جعفر، عن شعبة .

قوله : أشاح ، وروى : أعرض . وأشاح له معنيان ، أحدهما : جد وانكش في الإيضاء باتقاء النار ، والآخر : حذر النار ، كأنه ينظر إليها حين ذكرها فأعرض . قال الأصمعي : المشيح^(٢) : الحذر^(٣) ، والمشيح^(٤) : الجاد^(٥) . وقال الفراء : أشاح ، أي : أقبل .

١٦٤١- أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد

(١) البخاري ٣٧٥/١٠ في الادب : باب طيب الكلام ، ومسلم (١٠١٦) (٦٨) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار .

(٢) وأنشدوا في معناه لأبي السوءاء المجلى في صفة إيل :

إِذَا سَمِعْتَ الرِّيحَ مِنْ رِيَّاحٍ شَايَخُنَ مِنْهُ إِيمًا شِيَّاحٍ
وَقَلَقَلْتَ تَقَلَّقَلَ الْقِدَاحِ شَايَخُنَ مِنْ ضَرْبٍ وَمِنْ صِيَّاحِ

(٣) ومنه قول عمرو بن الإطناية :

أَبَتْ لِي عِفَّتِي وَأَبَى بِلَائِي وَأَخَذَنِي الْحَمْدُ بِالثَّمَنِ الرَّيِّحِ
وَأَكْرَاهِي عَلَى الْمَكْرُوهِ تَفْسِي وَضَرَبَنِي هَامَةُ الْبَطْلِ الْمَشِيحِ

ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا عبد الله بن يوسف ، نا الليث ، نا سعيد هو المقبري ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِّجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة عن الليث .

وروى أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ ، وَلَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِّجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَ فَرَسَيْنِ شَاةٍ »^(٢)

وأبو معشر : اسمه نجيع مولى بني هاشم . والوحر : هو الحقد والغيط .

(١) البخاري ٣٧٢/١٠ في الأدب : باب لا تحقرن جارة لجارتها ، وفي الهبة في فاتحته ، ومسلم (١٠٣٠) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، والفرسن بكسر الفاء والسين : الظلف .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٥/٢ والترمذي (٢١٣١) في الهبة : باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي ، وأبو معشر ضعيف جدا ، وفي الباب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تهادوا تحابوا » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٤) وسنده حسن كما قال الحافظ ، وجود إسناده شيخه الحافظ العراقي ، وباقي الحديث متفق عليه كما تقدم .

باب

كل معروف صدقة

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمَاعُونَ : الْغَارِيَةُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْمَاعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : الْغَطَاءُ وَالْمَنْفَعَةُ ، وَفِي الْإِسْلَامِ : الزَّكَاةُ وَالطَّاعَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ فَاعُولٌ مِنَ الْمَعْنِ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ ، وَقِيلَ : الْمَاعُونَ : الْمَاءُ .

١٦٤٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشَ ، نَا أَبُو غَسَّانَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم من رواية حذيفة .

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، نَا أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبِيبٍ النِّسَابُورِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَنْصُورِيُّ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ ، نَا بَشَرُ بْنُ هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا الْمُنْكَدِرُ ، ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، حَدَّثَنِي أَبِي

(١) البخاري ٣٧٤/١٠ في الأدب : باب كل معروف صدقة ، ومسلم (١٠٠٥) في الزكاة : باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ
طَلْقٍ ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْاءِ أَخِيكَ » ^(١) .
هذا حديث حسن .

١٦٤٣- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن
أبي شريح ، أنا القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي
ابن الجعد ، أنا شعبة ، عن سعيد بن أبي بُردة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
صَدَقَةٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ :
يَعْمَلُ يَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ، قَالُوا : أَرَأَيْتَ إِنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ ،
قَالُوا : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ

(١) حديث صحيح وأخرجه أحمد ٣/٣٤٤ ، والترمذي (١٩٧١)
في البر والصلة : باب ماجاء في طلاقة الوجه وحسن البشر ، وقال : هذا
حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٨٦٤) وله شاهد من حديث
أبي ذر عند أحمد ٥/١٧٣ ، والترمذي (١٩٥٧) وآخر من حديث أبي جري الهجيمي
عند أحمد ٥/٦٣ و ٦٤ ، وصححه ابن حبان (٨٦٦) ، وثالث عن رجل
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحمد ٥/٣٧٨ ، ورابع
عند أحمد أيضاً ٣/٤٨٢ ، ٤٨٣ من حديث أبي تميم الهجيني ، عن رجل
من قومه .

بِالْخَيْرِ ، قَالُوا : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يُنْسِكَ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم من أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن شعبة .
١٦٤٤ -- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا أبو النعمان ، نا المهدي بن ميمون ، حدثنا واصل مولى أبي عيينة ، عن يحيى بن عثيل ، عن يحيى ابن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلي

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ، إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ » .

(١) البخاري ٣٧٤/١٠ ، ٣٧٥ في الأدب : باب كل معروف صدقة ، وفي الزكاة : باب على كل مسلم صدقة ، ومسلم (١٠٠٨) في الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي عن مهدي بن ميمون بإسناده ، وقال :

« إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة » .

١٦٤٥ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن محمش الزيايدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كُلُّ سُلَامَى^(٢) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ
الشَّمْسُ قَالَ : يَغْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ
فِي دَابَّتِهِ ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ،
وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ
صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

(١) (١٠٠٦) في الزكاة : باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٢) بضم السين وتخفيف اللام مع القصر : وهو المفصل ، ووقع عند مسلم في حديث أبي ذر تفسيره بذلك .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن إسحاق بن منصور ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق . قوله : « أو يرفع له عليها متاعه » أي : يحمله .

١٦٤٦- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، حدثنا أبو الربيع ، نا عبد الحميد ابن الحسن الهلالي ، نا محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ
وَأَهْلِهِ ، كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ، وَمَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ ، كُتِبَ
لَهُ بِهَا صَدَقَةٌ ، قُلْتُ : مَا يَغْنِي « مَا وَقَى بِهِ » ؟ قَالَ : مَا أُعْطِيَ
الشَّاعِرُ ، وَذَا اللِّسَانِ الْمُتَقَى ! وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ
فَعَلَى اللَّهِ خَلْفُهَا ضَامِنًا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَفَقَةٍ فِي بُنْيَانٍ ، أَوْ فِي
مَعْنِيَةٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ،^(٢) .

(١) البخاري ٢٢٦/٥ في الصلح : باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ، وفي الجهاد : باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ، وباب من أخذ بالركاب ونحوه ، ومسلم (١٠٠٩) في الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٢) عبد الحميد بن الحسن الهلالي مختلف فيه ضعفه ابن المديني ، وأبو زرعة والدارقطني ووثقه ابن معين ، وقال أبو خاتم : شيخ ، وأخرجه الدارقطني ص ٣٠٠ ، والحاكم ٥٠/٢ ، وصححه ، ورده الذهبي بأن عبد الحميد ضعفه . قلت : لكن للحديث شواهد كثيرة يتقوى بها ، فهو صحيح لغيره .

قوله : ما يعني . يقول الملايي لمحمد بن المنكدر .

١٦٤٧- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا جعفر بن عون ، وأبو نعيم

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ » قَالَ عُمرُ : أَنَا ، قَالَ : « وَمَنْ تَصَدَّقَ الْيَوْمَ ؟ » قَالَ عُمرُ : أَنَا ، قَالَ : « وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا ؟ » قَالَ عُمرُ : أَنَا ، قَالَ : « وَمَنْ شَهِدَ جَنَازَةً ؟ » قَالَ عُمرُ : أَنَا ، قَالَ : « وَجَبَتْ لَكَ ، وَجَبَتْ لَكَ » ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ثَلَاثًا^(١) .

هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة ، وقال : قال أبو بكر : أنا ، فقال رسول الله ﷺ : « ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة » وروى عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ بهذا ، وقال : فقال أبو بكر : أنا .

١٦٤٨- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا

(١) إسناده ضعيف لضعف سلمة بن وردان ، والصحيح رواية مسام التي أشار إليها المؤلف ، وأن القائل أبو بكر وهو في « صحيحه » (١٠٢٨) في الزكاة : باب من جمع الصدقة وأعمال البر و (١٠٢٨) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

أبو جعفر الرِّبَّاني ، نا محمد بن زنجوية ، نا أبو الأسود ، نا ابن لهيعة ،
عن زبَّان بن فائد

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
« مَنْ كَانَ صَائِمًا ، وَعَادَ مَرِيضًا ، وَشَهِدَ جَنَازَةً ، غُفِرَ لَهُ
إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ بَعْدِهِ » .

زبان بن فائد ضعيف (١) .

(١) وابن لهيعة سيء الحفظ .

باب

نواب الفرس والزرع

١٦٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا يحيى بن يحيى ، أنا أبو عوانة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن قتبية ، وأخرجه مسلم عن قتبية ويحيى بن يحيى ، كلّ عن أبي عوانة .

١٦٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد ابن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّياني ، نا حميد ابن زنجوية ، نا معاذ بن خالد ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ

(١) البخاري ٢/٥ في الحرث والمزراعة : باب فضل الزرع والفرس وإذا أكل منه ، وفي الأدب : باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم (١٥٥٣) في المساقاة : باب فضل الفرس والزرع .

أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً ، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الْغَافِيَةُ ،
فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ .

١٦٥١ - وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد
محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، نا أبو معاوية ،
عن هشام بن عروة ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا
أَرْضًا مَيِّتَةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَمَا أَكَلَتِ الْغَافِيَةُ مِنْهُ ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ » (١) .

الغافية : كل طائر رزقا من إنسان ، أو دابة ، أو طائر ، أو
غير ذلك . وإذا أتى الرجل الرجل يطلب حاجة ، فقد عفاه يعفوه ،
وهو عاف ، وجمع العافي عُفَاةٌ .

١٦٥٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن
عبيد ، نا الأعمش ، عن أبي سفيان

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أبو عبيد في « الأموال » ص ٢٨٥ ،
وأحمد ٣/٣٥٦ ، وابن حبان (١١٣٦) من حديث حماد بن سلمة ، عن
أبي الزبير ، عن جابر ، وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ و ٣٢٧ و ٣٨١ ، والدارمي
٢/٢٦٧ . وابن حبان (١١٣٧) من طرق عن هشام بن عروة ، أخبرني
عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سمعت جابر بن عبد الله . . . وإسناده
جيد ، وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨ ، وابن حبان (١١٣٩) عن هشام بن عروة ،
عن وهب بن كيسان ، عن جابر وإسناده صحيح .

عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي نَخْلٍ لِي ، فَقَالَ : لِمَنْ هَذَا النَّخْلُ؟ فَقُلْتُ : لِي ، فَقَالَ : مَنْ غَرَسَهُ ، أَمْ كَافِرٌ؟ قُلْتُ : مُسْلِمٌ ، قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ سَبُعٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ ،^(١).

ويروى أن رجلاً مر بأبي الدرداء وهو يغرسُ جوزة ، فقال : أتغرسُ هذه وأنت شيخٌ كبيرٌ تموتُ غداً ، أو بعد غدٍ ، وهذه لا تُطعم في كذا وكذا عاماً؟! فقال : وما عليّ أن يكون لي أجرها ، وبأكل منها غيري .

(١) وأخرجه مسلم (١٥٥٢) (٨) في المساقاة : باب فضل الغرس والزرع من حديث الليث عن أبي الزبير ، عن جابر .

باب

مابكره من امساك المال ، وما يؤمر به من الانفاق

١٦٥٣ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَتَقَبَّلُهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْءٌ أَرْضِدُهُ فِي دِينٍ عَلَيَّ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه من طرق عن أبي هريرة وأبي ذر . قوله : أَرْضِدُهُ أَي : أَعِدُّهُ .

١٦٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) حديث أبي هريرة هو في البخاري ٤٢/٥ في الاستقراض : باب أداء الديون ، وفي التمني : باب تمنى الخير ، ومسلم (٩٩١) في الزكاة : باب تفليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ، وحديث أبي ذر في البخاري ٤١/٥ ، ٤٢ في الاستقراض ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الاستئذان : باب من أجاب بلبيك وسعديك ، وفي الرقاق : باب المكثرون هم المقلون ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا ، ومسلم ٦٨٧/٢ (٩٤) في الزكاة : باب الترغيب في الصدقة .

النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عباد بن عبد الله

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، أَفَأَتَصَدَّقُ ؟ قَالَ : « تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي . فَيُوعَى عَلَيْكَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج .

قيل : معناه : تصدّقي من نصيبك ، ولا تُوعِي ، أي : لا تمنعي بالإيعاء والادخار . ويروى « وَلَا تُؤْكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ » . والإيعاء : شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يُربط به ، أي : لا تمنعي ما في يدك ، فتقطع مادة بركة الرزق عنك ، فإن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ، ومنقطعة بانقطاعها . وفيه وجه آخر أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل ، فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت ، وربما تدخر الشيء منه لغابر الزمان ، فكأنه قال : إذا كان الشيء مفوضاً إليك ، وموكولاً إلى تدبيرك ، فخذني قدر الحاجة للنفقة ، وتصدّقي بالباقي ولا تدخري .

١٦٥٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعمي ،

(١) البخاري ٢٣٨/٣ في الزكاة : باب الصدقة فيما استطاع ، وفي الهبة : باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز ، ومسلم (١٠٢٩) (٨٩) في الزكاة : باب الحث في الانفاق وكره الإحصاء .

أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد الله بن سعيد ، نا عبد الله بن غير ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر

عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَنْفِقِي وَلَا تُخْصِي ، فَيُخْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن هشام .

قوله : « لا تُخْصِي » ، وذلك لأنه إما يحصي ما يحصى للتبقي ، فيُخصي عليه الزيادة ، وتتقطع البركة ، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المحاسبة عليه ، والمناقشة في الآخرة .

١٦٥٦ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ممام بن منبه ، قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ قَالَ : أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى^(٢) لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(٣) ،

(١) البخاري ١٦١/٥ في الهبة ، ومسلم (١٠٢٩) .

(٢) بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر : تأنيث : ملآن ، والمراد منه لازمه وهو أنه في غاية الغنى ، وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق .

(٣) بالنصب على الظرفية ، أي : فيهما .

أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ
شَيْئًا فِي يَمِينِهِ ، قَالَ : وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَيَدُهُ الْأُخْرَى
الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ،
عن عبد الرزاق ، وقال : « يده الأخرى الفيض ، أو القبض »^(٢) . وأخرجه
مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وقال : « يده الأخرى الفيض » .
قوله : « لَا يَغِيضُهَا ، أَي : لَا يَنْقُصُهَا ، مِنْ غَاضِ الْمَاءِ : إِذَا ذَهَبَ
فِي الْأَرْضِ .

وقوله : « سَعَاءُ » أَي : دَائِمَةُ الصَّبِّ ، وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ عَلَى أَفْعَلْ ،
كَمَا يَقَالُ : دِيمَةٌ مَطْلَاءٌ وَلَا يَقَالُ لِلذِّكْرِ أَهْطَلٌ .

١٦٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
التَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي
أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَرْزُودٍ ، عَنْ
أَبِي الْجَلَابِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ
الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ

(١) البخاري ٣٤٧/١٣ في التوحيد : باب وكان عرشه على الماء ، وباب
قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، وفي تفسير سورة هود : باب
قوله : وكان عرشه على الماء ، ومسلم (٩٩٣) (٣٧) في الزكاة : باب الحث
على النفقة ، وتبشير المنفق بالخلف .

(٢) في (١) و (د) الفيض وهو تصحيف .

مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكَ تَلْفًا .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن القامم بن زكريا ،
عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال .

١٦٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحرقى ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا
عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حنبل ،
نا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي وَجْعِهِ الَّذِي مَاتَ
فِيهِ : « مَا فَعَلْتَ الذَّهَبُ » ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : هَاهُوَ ذِي عِنْدِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنِّي نِيَّيْتُهَا » وَهِيَ بَيْنَ التَّسْعَةِ وَالْخَمْسَةِ ،
فَجَعَلَهَا فِي كَفِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ

(١) البخاري ٢٤١/٣ في الزكاة : باب قول الله تعالى (فاما من اعطى
واققى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) ، ومسلم (١٠١٠) في الزكاة
باب في المنفق والممسك ، و « من » في قوله : « ما من يوم » زائدة ، و « يوم »
اسم ما ، وجملة « يصبح العباد فيه » صفة ليوم ، وقوله : « إلا ملكان »
مستثنى من متعلق محذوف هو خبر ما ، المعنى : ليس يوم موصوف
بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان وقال النووي رحمه الله :
الانفاق الممدوح : ما كان في الطاعات ، وعلى العيال والضيقات والتطوعات .
وقال القرطبي : وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات
لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يقلب البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه
بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه .

وَهَذِهِ عِنْدَهُ أَنْفَقِيهَا»^(١).

١٦٥٩- أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السامي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ
الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ^(٢)
مِنْ حَدِيدٍ إِلَى تُدْيِهِمَا^(٣) أَوْ إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا
تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ، ذَهَبَتْ عَنْ جِلْدِهِ حَتَّى يُجِنَّ وَتَغْفُوَ أَثَرُهُ^(٤) ،
وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا أَنْفَقَ شَيْئًا ، أَوْ حَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ ، عَضَّتْ
كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا ، فَيُوسَّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد في « المسند » ١٨٢/٦ من حديث يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به .

(٢) تشنية جنة وهي الدرع ، وهذا شك من الراوي ، وصوبوا النون ، لقوله : « من حديد » ، وقوله : « عضت كل حلقة منها » .

(٣) بضم المثلثة جمع ندي ، والتراقي : جمع ترقوة .

(٤) بالنصب ، أي : تستر أثره ، يقال : عفا الشيء وعفوته أنا ، لازم ومتعدي .

١٦٦٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي
ابن عبد الله بن بشران السكري ببغداد ، نا أبو جعفر محمد بن عمرو
ابن البخاري ، نا سعدان بن نصر بن منصور أبو عثمان البراز ، نا سفيان بن
عينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَنْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُنْفِقِ
وَالْبَخِيلِ ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ مِنْ لَدُنْ
تَدْيِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ يُنْفِقُ ، سَبَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ ،
أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ
أَنْ يُنْفِقَ ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ ، وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى
أَخَذَتْ بِعُنُقِهِ أَوْ تَرَفُّوتِهِ ، فَهُوَ يُوسَّعُهَا وَهِيَ لَا تَتَّسِعُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) . أخرجه محمد عن أبي اليان ، عن
شعيب ، عن أبي الزناد ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سفيان
ابن عينة .

(١) أخرجه البخاري ٢٤١/٣ ، ٢٤٢ في الزكاة : باب مثل المتصدق
والبخل ، وفي الجهاد : باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم
والقميص في الحرب ، وفي اللباس : باب جيب القميص من عند الصدر
وغيره ، وأخرجه مسلم (١٠٢١) في الزكاة : باب مثل المنفق والبخل .
ووقع عند مسلم « مثل المنفق والمتصدق » وهو وهم ، وقد رواه الحميدي
(١٠٦٤) والنسائي ٧٠/٥ ، ٧١ ، وغيرهما عن ابن عينة ، فقالوا في روايتهم :
« مثل المنفق والبخل » كرواية البخاري وهو الصواب .

قوله : « تُجْنُ بَنَاتُهُ » ، أي : تسترُها ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ) [الأنعام : ٧٦] أي : واره واستره ، وسمي الجِنَّ جِنَّاً لتوارهم عن الأعين .

فهذا مثلٌ ضربه النبي ﷺ للجواد المنفق والبخل الممسك ، فجعل مثل الجواد مثل رجل لبس درعاً سابغة ، إلا أنه أول ما يلبسها تقع على الصدر والتدين إلى أن يسلك يديه في كمها ، ويرسل ذيلها على أسفل يديه ، فاستمرت حتى ستوت جميع بدنه ، وحصنته ، وجعل مثل البخل مثل رجل كانت يداه مغلولتين إلى عنقه ، ثابتتين دون صدره ، فإذا لبس الدرع ، حالت يداه بينها وبين أن تمر على البدن ، فاجتمعت في عنقه ، ولزمت ترقوتيه ، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير تحصين لبدنه .

وحقيقة المعنى : أن الجواد إذا همّ بالنفقة ، اتسع لذلك صدره ، وطاوعته يداه ، فامتد بالعطاء والبذل ، والبخل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق في المعروف ، فهذا معنى كلام الخطابي على الحديث .

١٦٦١- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، أخبرني عون بن أبي جحيفة ، سمعت المنذر ابن ج. وير

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءُ عُرَاءَ مُجْتَائِي النَّهَارِ ، عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ ، وَالصُّوفُ ، عَاثِمُهُمْ مِنْ مُضَرَ قَالَ : فَرَأَيْتُمْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ لِمَا

رَأَى يَوْمَ مِنَ الْفَاقَةِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فَأَمَرَ بِلَالًا ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ
ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ
اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ » [النساء : ١]
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ)
[الحشر : ١٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . يَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ ،
مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ،
حَتَّى قَالَ : وَلَوْ يَشِقُّ تَمْرَةٌ . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ
قَدْ كَاذَتْ كَفَّهُ تَعَجَّرَ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ، قَالَ : ثُمَّ
تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ ثِيَابٍ وَطَعَامٍ ، وَرَأَيْتُ
وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ^(١) ، ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً يُعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ
كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ
مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً يُعْمَلُ

(١) بضم الميم وسكون الدال وفتح الهاء ، ومعناه : فضة مذهبة ،
أي : مموهة بالذهب ، فهذا أبلغ في حسن الوجه وإشراقه ، أو هو
تشبيهه بالمذهبة من الجلود ، وهو شيء كانت العرب تصنعه من جلود ،
وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها إثر بعض .

بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ شَيْئاً .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن مشي ، عن محمد بن
جعفر ، عن شعبة .

قوله : « مُجْتَائِي النَّارِ ، أَي : لَابِسِي الْأَزْرَ مِنْ صُوفٍ مَخْطُطَةٌ ،
يُقَالُ : اجْتَابَ فُلَانٌ ثَوْباً : إِذَا لَبَسَهُ ، وَالنَّارُ : جَمْعُ النَّمِرَةِ وَكُلِّ شَيْءٍ
مَخْطُطَةٍ مِنْ مَازَرِ الْأَعْرَابِ ، فَهِيَ نَمِرَةٌ ، وَقَالَ الْفُتَيْي : النَّمِرَةُ : بُرْدَةٌ
تَلْبَسُهَا الْإِمَاءُ ، وَجَمْعُهَا غِمَرَاتٌ وَغِمَارٌ .

قوله : « يَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ ، أَي : لِيَتَصَدَّقَ . لَفْظُهُ لَفْظُ الْجَبْرِ ، وَمَعْنَاهُ
الْأَمْرُ ، كَقَوْلِهِ (تَوَافِقُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) [الصَّف : ١١] أَي : آمِنُوا .

(١) (١٠١٧) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر
أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار ، وأخرجه النسائي ٧٥/٥ ، ٧٧ في
الزكاة : باب التحريض على الصدقة .

باب

نواب المنحة

١٦٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليان ، أنا شعيب ، أنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نِعَمَ الصَّدَقَةُ
اللَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ ، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرْوَحُ
بِآخَرٍ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،
عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد بمعناه ، وزاد « إن أجرها لعظيم » .
اللَّقْحَةُ : الناقة ذات اللبن ، والجمع لقاح ، والصَّفِيَّةُ : الغزيرُ .

١٦٦٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، أنا
أبو جعفر الرياني ، أنا محمد بن زنجوية ، أنا النضر بن شميل ، أنا شعبة ،
أنا طلحة بن مصرف ، أخبرني عبد الرحمن بن عوسجة

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ مَنَحَ مِنْحَةً وَرِقًا ،

(١) البخاري ٦٣/١٠ في الأشربة : باب شرب اللبن ، وفي الهبة : باب
فضل المنحة ، ومسلم (١٠١٩) في الزكاة : باب فضل المنحة .

أَوْ مَنَحَ مِئْخَةَ وَرَقٍ ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا ، أَوْ سَقَى لَبَنًا ، كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ^(١) .

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « هدى زقاقاً » أراد هداية الطريق ، وقيل : أراد من هدى بالتشديد ، أي : أهدى وتصدق بزقاق من النخل ، وهي السكة منها .

١٦٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن يوسف ، نا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، قال : سمعت أبا كبشة السلولي قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْبَعُونَ حَسَنَةً ، أَعْلَاهَا مِئْخَةُ الْعَنْزِ ، مَا مِنْهُنَّ حَسَنَةٌ يَغْتَلِبُهَا عَبْدٌ رَجَاءُ ثَوَابِهَا ، وَتَصْدِيقُ مَوْعُودِهَا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ . »

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(٢) عن مسدد ، عن عيسى بن يونس ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤ و ٢٩٦ و ٣٠٠ و ٣٠٤ ، والترمذي (١٩٥٨) في البر والصلة : باب ما جاء في المئخة ، وصححه ابن حبان (٨٦١) ، وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند أحمد ٢٧٢/٤ ، وسنده حسن .

(٢) هو في « صحيحه » ١٨٠/٥ في الهبة : باب فضل المئخة ، وليس لأبي كبشة ، ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الأنبياء .

عن الأوزاعي ، وقال : قال حسان :

فعدنا مادون منيحة العنز من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإمالة
الأذى عن الطريق ونحوه ، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة .

المنحة : أن تمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة حتى يحتلبها عاماً أو أقل
أو أكثر فينتفع ببلدّها ، ثم يردّها فجائز ، كعارية المتاع لينتفع به المستعير
مدة ، ثم يردّها ، وكذلك الإفقار ، وهو أن يُعطي الرجل دابته ليركبها
ما أحب ، ثم يردّها .

ومنحة الوريق : أن يُعطي هبة أو صلة ، وقال أحمد بن حنبل :
منحة الوريق : هو القرض ، والمنحة قد تكون صلة على طريق الملك ،
وقد تكون عارية ، كما جاء في الحديث « من كانت له أرض فليزرعها
أو ليمنحها أخاه » (١) .

(١) متفق عليه من حديث جابر .

بـ

فصل سقي الماء واثم منه

١٦٦٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني إسحاق ، نا خالد ، نا خالد^(١) ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ أَذْهَبُ إِلَى أُمِّكَ ، فَأَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : « أَسْقِنِي » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ، قَالَ : « أَسْقِنِي » ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ ، قَالَ : « لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا ، لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ »^(٢) ، يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ .

(١) خالد الأول : هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ، والثاني : هو خالد بن مهران البصري الحذاء .

(٢) قالوا في معناه : لولا أن تقع لكم القلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلي . وقيل : معناه : لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصاً على حيازة هذه المكرمة . قال الحافظ : والذي يظهر أن معناه : لولا أن يغلبكم

هذا حديث صحيح^(١) .

وفيه دليل أن النبي ﷺ لم تحرم عليه الصدقة التي سبيلها المعروف كالمياه في السقايات ، واللبن يشربها الواردة عند ورود الإبل . وفي قوله « لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه » دليل على أن ظاهر أفعاله الشرعية على الوجوب ، فرغهم في الفعل بما استحبه وتمناه ، وترك الفعل شققاً أن يتخذ مسنة^(٢)

١٦٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن الصباح ، نا إسحاق الأزرق ، نا عوف ، عن الحسن وابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : غُفِرَ لِمَرْأَةٍ مُوسِمَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ^(٣) يَلْهَثُ ، قَالَ : كَاذَ يَقْتُلُهُ

الناس على هذا العمل إذا راوني قد عملته ، لرغبتهم في الاقتداء بي ، فيغلبوك بالكثرة ، لفعلت ، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم في « صحيحه » ٢ / ٨٩٣ (١٢١٨) من حديث جابر : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم ، فقال : « انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » .

(١) البخاري ٣ / ٣٩٢ في الحج : باب سقاية الحاج .

(٢) هذا الاستدلال للخطابي نقله المؤلف عنه ، وكذا الحافظ في « الفتح » ٣ / ٣٩٢ ، وتعقبه بقوله : وفيه نظر .

(٣) بفتح الراء وكسر الكاف ، وتشديد الياء : البئر .

الْعَطَشُ ، فَزَعَتْ خُفْهَا ، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِجَارِهَا ، فَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ ،
فَغَفِرَ لَهَا بِذَلِكَ .

هذا حديث متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شعبة ، عن أبي خالدٍ الأحمر ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة .
١٦٦٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن بشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي
وَجَعِهِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ أَلْضَّالَّةَ تَرِدُ عَلَى حَوْضٍ إِبِلِي هَلْ لِي أَجْرُ
إِنْ سَقَيْتُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ فِي الْكَبِدِ الْحَرَّى أَجْرٌ » ^(٢) .

(١) البخاري ٢٥٦/٦ في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب
أحدكم فليغمسه ، وفي الانبياء : باب ما ذكر عن بني اسرائيل ، ومسلم
(٢٢٤٥) في السلام : باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها .
(٢) ، رجاله ثقات إلا أنه منقطع عروة لم يدرك سراقه ، وهو في
«المصنف» (١٩٦٩٢) و «المسند» ١٧٥/٤ ، وأخرجه أحمد وابن ماجه
(٣٦٨٦) من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن
مالك بن جعشم ، عن أبيه ، عن جده سراقه بن جعشم ورجال ثقات .
ويشهد له حديث أبي هريرة وفيه : قالوا : يا رسول الله وإن لنا في هذه
البهائم لأجرا ؟ فقال : « في كل كبد رطبة اجر » أخرجه البخاري ٣١/٥ ،

١٦٦٨ -- أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا ، أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال رحمه الله : هذا في الرجل يحفر بئراً في أرض موات ، فيملئها وما حولها ويقربها موات فيه كلاً ، فإن بذل صاحب البئر فضل مائه أمكن الناس رعيه ، وإن منع لم يمكنهم فيكون في منعه الماء عنهم منع الكلاء . وإلى هذا المعنى ذهب مالك والأوزاعي ، والليث ابن سعد ، والشافعي ، والنسائي عندهم على التحريم .

وذهب قوم إلى أنه ليس على التحريم ، لكنه من باب المعروف

٣٢ ، ومسلم (٢٢٤٤) . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أنزع في حوضي حتى إذا ملأته لاهلي ورد علي البعير لغيري ، فسقيته ، فهل لي في ذلك من أجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « في كل ذات كبد حرى أجر » أخرجه أحمد ٢٢٢/٢ وسنده حسن ، قال الحديث صحيح .

(١) « الموطأ » ٧٤٤/٢ في الاقضية : باب القضاء في المياه ، والبخاري ٣٤/٥ في المزارعة : باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، وبني الحيل : باب ما يكره من الاحتيايل في البيوع ، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء ، ومسلم (١٥٦٦) في المساقاة : باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة .

لأنه ملكه ، فلا تحيل^١ إلا بطيبة نفسه ، كسائر أمواله ، وكما لا يجب عليه سقي زرع غيره من فضل مائه لا يجب سقي ماشيته .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له منع فضل الماء ، ولكن له طلب القيمة ، كما يجب عليه إطعام المضطر^٢ ، وله طلب القيمة ، والاول^٣ أصح أنه يجب بذله تجاناً ، لما روي عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء^(١) وليس كالطعام وغيره من الأموال ، لأنه منقطع المادة غير مستغلي^٤ ، والماء مستغلي^٥ مادام في منبعه حتى لو جمع الماء في حوض ، أو خزنه في إناء ، فله منعه من غيره كالطعام . ولا يجب سقي زرع الغير ، لأنه ليس له من الحرمة ماله الحيوان بدليل أن إطعام الحيوان عند تحقق الاضرار واجب^٦ ، ولا يجب سقي الزرع^(٢) . وهذا في الفضل عن حاجته ، وحاجة عياله وماشيته وزرعه ، فإن لم يفضل عن حاجته لا يجب أن يجود على الغير به .

١٦٦٩ - أخبرنا الامام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا أبو نصر محمد بن حمدوية بن سهل

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٥٦٥) وفيه عن عنة ابن جريج ، وأبي الزبير ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم أيضاً (١٥٦٦) (٣٨) مرفوعاً « لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلا » وأخرج ابن حبان في « صحيحه » (١١٤٢) من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تمنعوا فضل الماء ، ولا تمنعوا الكلا ، فيهزل المال ، وتجوع العيال » وأخرج ابن ماجه (٢٤٧٣) من طريق سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً « ثلاثة لا يمنن : الماء والكلا والنار » وإسناده صحيح .
(٢) وهو الصحيح عند الشافعية ، وبه قال الحنفية ، والحق الإمام مالك الزرع بالماشية .

المروزي ، ناعمود بن آدم المروزي ، ناسفيان بن عينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ ، فَاقْتَطَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِنَّهُ أُعْطِيَ ^(١) بِسَلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ ، وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي ، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَالٍ تَعْمَلُ بِدَاكِ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد ^(٢) عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان ، وجعل اليمين بعد العصر في اقتطاع المال ، فقال : « ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم » .

(١) بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل ، والضمير للحالف ، وكذا « أعطى » الثانية ، وضبطهما بعضهم بضم الهمزة ، وكسر الطاء على البناء للمجهول ، والاول أرجح .

(٢) هو في « صحيحه » ٣٣/٥ ، وأخرجه أيضاً بنحوه في عدة مواضع من « صحيحه » : في الشرب : باب إثم من منع ابن السبيل ، وفي الشهادات : باب اليمين بعد العصر ، وفي الأحكام : باب من باع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وأخرجه مسلم أيضاً (١٠٨) في الإيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية .

١٦٧٠- أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَمْسَكَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ ، فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَلَا تُرْسِلُهَا ، فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه من طرق عن أبي هريرة ، وابن عمر . وَخَشَاشُ الْأَرْضِ : هو هوامها يفتح الحاء ، وَالْخَشَاشُ بالكسر : العود الذي يُجعل في أنف البعير ما كان منه في العظم ، والعيران ما كان في اللحم ، والبررة في المنخِر ويقال ، البررة : حلقة من صُفْرِ نجعل في أنف البعير ، فإن كان من شعر ، فهي خِزَامٌ .

(١) البخاري ٢٥٤/٦ في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، وفي الشرب : باب فضل سقي الماء ، وفي الانبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (٢٢٤٢) في السلام : باب تحريم تعذيب الهرة ، وفي البر والصلة : باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي .

باب

فضل صدقة الصميع السميع

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَنْبَغُ فِيهِ) [البقرة : ٢٥٤] الآية^(١) وَقَالَ (وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ) [المنافقون : ١٠] الآية . قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) [البقرة : ١٧٧] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : وَأَنْتَ حَرِيصٌ شَجِيعٌ ، تَأْمَلُ الْغِنَى ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ .

١٦٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، أَنَا مُحَمَّدُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، نَا عِمْرَانُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، نَا أَبُو زُرْعَةَ

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْثَرُ أَجْرًا ؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ^(٢)

(١) معنى الآية : التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل ، واشتغالا بطول الامل ، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنيّة ، وفوات الامنية .

(٢) يعني لم يدخل في مرض مخوف ، قلل الخطابي : وفيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وان سخاوته بالمال في مرضه لاتمحو عنه سمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال ، لانه في الحاليتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يامله من البقاء ، فيحذر معه الفقر .

شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ ، وَتَأْمَلُ الْغِنَى ، وَلَا تُنْهَلِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ
قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي كامل الجعدي
عن عبد الواحد

وقوله : « إذا بلغت الحلقوم » يريد النفس وإن لم يتقدم لها ذكر .
وقوله : لِفُلَانٍ كَذَا . كناية عن الموصى له . وقوله : قد كان لِفُلَانٍ
كناية عن الوارث .

وفي الحديث دليل على أن الموصي ممنوعٌ من الإضرار في الوصية
لتعلق حق الورثة بماله ، لقوله : « وقد كان لِفُلَانٍ » وأنه إذا أضرَّ
كان للورثة ردُّ الضرر ، وهو ما زاد على الثالث . وروى عن أبي الدرداء
قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي
يهدي إذا شبع »^(٢) .

(١) البخاري ٢٢٦/٣ في الزكاة : باب فضل صدقة الشحيح الصحيح
وفي الوصايا : باب الصدقة عند الموت ، ومسلم (١٠٣٢) (٩٣) في الزكاة :
باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح الصحيح .
(٢) أخرجه الترمذي (٢١٢٤) في الوصايا : باب ما جاء في الرجل
يتصدق أو يعتق عند الموت ، وصححه ابن حبان (١٢١٩) ، وحسنه
الحافظ في « الفتح » ٢٨٠/٥ . وأخرج أبو داود (٢٨٦٦) في الوصايا :
باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ، وابن حبان (٨٢١) من
حديث أبي سعيد مرفوعاً « لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم
خير له من أن يتصدق بمئة درهم عند موته » وفي سننه شرحبيل بن سعد
الانصاري ، قال المنذري : لا يحتج بحديثه ، وأورده الحافظ في « الفتح »
٢٨٠/٥ وسكت عنه .

باب

من السائل

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ
لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [المعارج: ٢٤، ٢٥] وَالْمَحْرُومُ : الْمُنْعُوعُ :
الرِّزْقِ ، وَأَصْلُ التَّحْرِيمِ : الْمَنْعُ ، يُقَالُ : حَرَمَهُ عَطَاءَهُ ، أَيْ :
مَنْعَهُ ، وَالرَّجُلُ نَحْرَمٌ لِلْمَرْأَةِ ، أَيْ : يَمْنَعُهَا مِنْ نِكَاحِهَا .
وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَنسُورًا)
[الإسراء: ٢٨] أَيْ : لَا جَفَاءَ^(١) فِيهِ .

١٦٧٢ — أَخْبَرَنَا أَبُو عَثَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو
الْعَبَّاسِ الْمَجْبُوبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا قَتَيْبَةُ ، نَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَيْدٍ

عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مُجَيْدٍ — وَكَانَتْ يَمْنَعُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ — أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ
عَلَى بَابِي ، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) فِي (١) لَا خَفَاءَ فِيهِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

ﷺ : « إِن لَّمْ تَجِدِي شَيْئًا تُغَطِّيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلْفًا مُّخْرَقًا
فَاذْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ^(١) . »

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

١٦٧٣ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
اسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن مُجيد^(٢)
الأنصاري ،

عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُدُّوا السَّائِلَ
وَلَوْ بِظِلْفٍ مُّخْرَقٍ »^(٣) .

(١) الترمذي (٦٦٥) في الزكاة : باب ما جاء في حق السائل ، وأخرجه
أبو داود (١٦٦٧) في الزكاة : باب حق السائل والنسائي ٨٢/٥ في الزكاة :
باب رد السائل ، وأحمد ٣٨٢/٦ ، وسنده قوي ، وصححه ابن حبان
(٨٢٤) والحاكم ٤١٧/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) قال الحافظ في « تعجيل المنفعة » : اتفق رواة الموطأ على إيهامه
إلا يحيى بن بكير ، فقال : عن محمد بن بجيد ، وبه جزم ابن البرقي فيما
حكاه أبو القاسم الجوهري في مسند « الموطأ » . ووقع في « أطراف المزي »
أن النسائي أخرجه من وجهين عن مالك ، عن زيد ، عن عبد الرحمن بن
بجيد ، ولم يترجم في « التهذيب » لمحمد ، بل جزم في مبهماتهُ بأن اسمه
عبد الرحمن ، وليس ذلك بجيد ، لأن النسائي رواه غير مسمى كأكثر رواة
الموطأ ، ومستند من سماه عبد الرحمن ما في السنن الثلاثة عن الليث ، عن
سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن بجيد ، عن جدته . . . ولا يلزم من
كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن أن لا يكون شيخ زيد بن أسلم فيه
آخر اسمه محمد .

(٣) « الموطأ » ٩٢٣/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب
النهي عن الأكل بالشمال .

قوله : « ردوا السائل » لم يرد به رد الحرمان ، بل أراد أنه يرد به شيء يعطيه وإن قل ، فهو كقوله : سلم علي ، فرددت عليه ، أي أجبته وروى عن حسين بن علي قال : رسول الله ﷺ « للسائل حق وإن جاء على فرس^(١) » .

وروي عن عبد الله بن عمر قال : رسول الله ﷺ « من استعاذكم بالله فاعينوه ، ومن سألكم بالله ، فاعطوه ، ومن دعاكم ، فاجيبوه ، ومن أتى اليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » .^(٢)

وروي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسأل بوجه الله إلا الجنة^(٣) » .

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٠) وأبو دلود (٤٦٦٥) وفي سنده يعلى بن أبي يحيى لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد جود إسناده الحافظان العراقي والسخاوي وغيرهما . وانظر ذيل « القول المسدد » ٦٨ ، ٧٠ فقد بسط القول في الكلام عليه .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفيد » (٢١٦) ، وأبو داود (١٦٧٢) في الزكاة : باب عطية من سأل بالله ، والنسائي ٨٢/٥ في الزكاة باب من سأل بالله عز وجل ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٠٧١) والحاكم ٤١٢/١ ، ووافقه الذهبي ، وأخبره أحمد ٦٨/٢ و ٩٩ وزاد فيه : « ومن استجار بالله فاجبروه » .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧١) في الزكاة : باب كراهية المسألة بوجه الله إلا الجنة بلفظ « لا يسأل » وفيه سليمان بن قورم بن معاذ التميمي وقد تفرد به وهو سيء الحفظ كما قال الحافظ في « التقریب » .

قال الحسن : إن الله ليبتلّي أهل البيت بالسائل ما هو من الإنس ، ولا من الجن ، ولقد أدركت أقواماً يعزّمون على أهاليهم أن لا يردوا سائلاً . وقال حماد بن سلمة : كانوا يستحبون أن يسكتوا عن السائل حتى يفرغ .

وعن ثابت قال : كانت عائشة إذا بعثت بالصدقة إلى أهل البيت تقول للسائل : احفظ علي ما يقولون ، فيجيء ، فيقول : قالوا كذا ، فتد عليهم مثل ما قالوا ، فقيل لها : يا أمّ المؤمنين تبعين إليهم بالصدقة ، وتدعين لهم هذا الدعاء ؟ فقالت : إن مادعوا به لي أفضل من صدقتي ، فأكافئهم بما قالوا حتى تخلص لي صدقتي .

باب

في السرقة عن ظهر غنى

قَالَ اللَّهُ 'سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ) [الإسراء : ٢٩] الْآيَةُ . قَوْلُهُ (فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْضُورًا)
أَي : لَا تُسْرِفْ ، فَتَبْقَى مَحْضُورًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّفَقَةِ وَالتَّصَرُّفِ .
وَقَالَ اللَّهُ 'سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ
الْعَفْوُ) [البقرة : ٢١٩] أَي : الْفَضْلُ الَّذِي يَسْهُلُ إِعْطَاؤُهُ ،
أَي : تُغْطُونَ عَفْوَ أَمْوَالِكُمْ ، فَتَتَصَدَّقُونَ بِمَا فَضَلَ مِنْ
أَقْوَاتِكُمْ ، وَأَقْوَاتِ عِيَالِكُمْ .

١٦٧٤ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ تَحِيشٍ الزَّيَادِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ التَّاجِرُ ،
نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ الْحُلُوثِ الْكُوفِيُّ ، أَنَا وَكِيعٌ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ الصَّدَقَةِ
مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْأَعْلَى خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ
بِمَنْ تَعُولُ . .

١٦٧٥- أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّمْلِ ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) ، أخرجه محمد بن طريق أبي هريرة وأخرجه مسلم من رواية حكيم بن حزام .

قوله : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » أي : غنى يعتمد عليه ، ويستظهر به على النوائب التي تنوبه ، كما قال في رواية أخرى عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن خير الصدقة ما ترك غنى » ،^(٢) يعني خير ما تصدقت به الفضل عن قوت عيالك وكفايتهم .

قال ابن عباس في قوله عز وجل (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) أي : ما فضل من أهلك^(٣)

(١) البخاري ٢٣٤/٣ ، ٢٣٥ في الزكاة : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، وفي النفقات : باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، ومسلم (١٠٣٤) في الزكاة : باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .
(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٦) في الزكاة : باب الرجل يخرج من ماله ، وإسناده صحيح ، وفي البخاري ٤٣٩/٩ « أفضل الصدقة ما ترك غنى » .

(٣) ذكره الطبري في « جامع البيان » ٣٣٧/٤ ، وروى عطية عن ابن عباس : ما تطيب به أنفسهم من قليل أو كثير ، وقال الحسن وعطاء

وقيل في قوله «خير الصدقة ما ترك غنى» أي : ما أغنيت به من أعطيت عن المسألة ، يريد إجمال العطاء والإكثار منه ، والأول أولى .
قال رحمه الله : وقد روي في الرخصة في الخروج عن المال عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : «جهد المقل»^(١) .
وروي عمر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فبحث يحيى مالي ، فقال رسول الله ﷺ «ما أبقيت لأهلك ؟» قلت : مثله ، قال : وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له رسول الله ﷺ «ما أبقيت لأهلك ؟» قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لا أسألك إلى شيء أبداً^(٢) .

وسعيد بن جبير : هو القصد بين الاسراف والإقتار ، وقال مجاهد : هو الصدقة المفروضة ، وأولى هذه الأقوال عند ابن جرير بالصواب قول من قال . معنى «الغفو» : الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم مالا لهم منه ، وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذن في الصدقة ، وصدقته في وجوه البر .
(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٧) في الزكاة ، والحاكم ١/١٤٤ ، وصححه وله شاهد من حديث عبد الله بن حشيش عند أحمد ٣/٤١١ ، ٤١٢ ، وأبي داود (١٤٤٩) في الصلاة : باب طول القيام ، والنسائي ٥/٥٨ في الزكاة : باب جهد المقل ، وإسناده صحيح ، وأخرج النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً «سبق درهم مائة ألف درهم» قالوا : وكيف ؟ قال : كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما ، وانطلق رجل إلى عرض ماله ، فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها « وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٨٣٨) والحاكم ١/٤١٦ ، ووافقه الذهبي . وقوله «جهد» هو بضم الجيم وفتحها : الوسع والطاقة ، وقيل بالضم : الوسع والطاقة ، وبالفتح : المشقة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٨) في الزكاة ، والترمذي (٣٦٧٦) في المناقب ، وسنده حسن ، وصححه الترمذي ، والحاكم ١/٤١٤ ، ووافقه الذهبي .

قال رحمه الله : والاختيار للرجل أن يتصدق بالفضل من ماله ، ويستبقه
نفسه قوتاً لما يخاف عليه من فتنة الفقر ، وربما يلحقه الندم على ما فعل ،
فيبطل به أجره ، ويبقى كلاً على الناس ، ولم ينكر النبي ﷺ على
أبي بكر خروجه من ماله أجمع ، لما علم من قوة يقينه ، وصحة توكله
فلم يخف عليه الفتنة ، كما خافها على غيره .

أما من تصدق وأهله محتاجون إليه أو عليه دين ، فليس له ذلك ، وأداء
الدين والإنفاق على الأهل أولى ، إلا أن يكون معروفاً بالصبر ، فيؤثر على
نفسه ولو كان به خصاصة ، كفعل أبي بكر ، وكذلك أثر الأنصار
المهاجرين ، فأنى الله عليهم بقوله (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة) [الحشر ٩] وهي الحاجة والفقر .

١٦٧٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث ،
عن عقیل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
أن عبد الله بن كعب قال :

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ
قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَتَخَلَّعَ مِنْ مَالِي ^(١)

(١) اي : أخرج من جميع مالي ، وفي سنن أبي داود (٣٣٢١) من
حديث ابن إسحاق حدثني الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ،
عن أبيه ، عن جده في قصته ، قال : قلت : يا رسول الله إن من توبتي إلى
الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال : لا ، قلت :
فنصفه ، قال : لا ، قلت : فثلثه ، قال : نعم .

صَدَقَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، قَالَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ
مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قُلْتُ : فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي
بِحَبِيرِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن
حُجَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عن الليث .

(١) البخاري ٨/٨٦ ، ٩٣ في المغازي : باب غزوة تبوك حديث كعب
ابن مالك ، وباب قصة غزوة بدر ، وفي الوصايا : باب إذا تصدق ، ووقف
بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه ، فهو جائز ، وفي الجهاد : باب من
أراد غزوة فوري بغيرها ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه
وسلم ، ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب وفود
الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وفي تفسير سورة براءة ،
باب (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه) وباب
(وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت)
وباب : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفي الاستئذان :
باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته ،
وفي الأحكام : باب هل للامام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام
معه والزيارة ونحوه ، ومسلم (٢٧٦٩) ٤/٢١٢٧ في التوبة : باب حديث
توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

باب

فضل النفقة على الرجل

١٦٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا النضر بن مشمیل ، أنا
شعبة ، نا عدي بن ثابت ، سمعت عبد الله بن يزيد

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرَّجُلُ
إِذَا أَنْفَقَ النِّفْقَةَ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا كَأَنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن آدم ، وأخرجه مسلم
عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة .

١٦٧٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو
جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن
مُزَاهِمِ بْنِ زُفَرٍ ، عن مجاهد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْبَعَةٌ

(١) البخاري ٤٣٧/٩ في أول كتاب النفقات ، وفي الإيمان : باب ما جاء
ان الأعمال بالنية والحسبة ، ولكم امرئ مانوى ، وفي المغازي : باب
شهود الملائكة بدرا ، ومسلم (١٠٠٢) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة
على الاقربين والزوجة والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .

دَنَانِيرَ : دِينَارٌ أُعْطِيَتْهُ مِسْكِينًا ، وَدِينَارٌ أُعْطِيَتْهُ فِي رَقَبَةٍ ،
وَدِينَارٌ أَنْفَقَتْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقَتْهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَفْضَلُهَا
الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقَتْهُ عَلَى أَهْلِكَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ،
عن وكيع ، عن سفيان .

(١) (٩٩٥) في الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم
من ضيعهم ، أو حبس نفقتهم . قال النووي رحمه الله : مقصود الباب
الحث على النفقة على العيال ، وبيان عظم الثواب فيه ، لأن منهم من تجب
نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة ، وتكون صدقة وصلة ، ومنهم
من تكون واجبة بملك النكاح ، أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث
عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
« أعطها أجراً الذي أنفقته على أهلك » مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل
الله ، وفي العتق والصدقة ، ورجع النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه .

باب

فضل الصدقة على الأولاد والأقارب

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى (أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ
يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ) [البلد : ١٤] أَي : ذَا قَرَابَةٍ ، يُقَالُ : هُوَ
ذُو مَقْرَبَتِي وَذُو قَرَابَتِي ، وَقَلَّمَا يُقَالُ : فَلَانٌ قَرَابَتِي .

١٦٧٩- أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن
محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، نا
أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن هشام بن
عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ
فِي حَجْرِي ، وَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ
بِنَارِكْتِهِمْ كَذًا وَلَا كَذًا ، أَفَلِي أَجْرٍ إِنْ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ لَكَ أَجْرَ مَا
أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن

(١) البخاري ٢٦١/٣ في الزكاة : باب الزكاة على الزوج والابن في
الحجر ، وفي النفقات : باب (وعلى الوارث مثل ذلك) ومسلم (١٠٠١)
في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ...

عبدة ، عن هشام بن عروة ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد وغيره ، عن عبد الرزاق .

١٦٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا عمر بن حفص ، أنا أبي ، نا الأعمش ، حدثني شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله قال : فذكرته لإبراهيم ، فحدثني إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عمرو بن الحارث

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءٌ قَالَتْ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجَرِهَا ، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَحَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتَهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَرَأَى عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُخْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجَرِي ؟ وَقُلْنَا : لَا تُخْبِرُهُ هَذَا ، فَدَخَلَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ هُمَا ؟ » قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : أَيُّ الرِّيَاسِ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : « نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْفَرَايَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أحمد بن يوسف الأزدي ، عن عمر بن حفص بن غيث ، عن أبيه .
وفي رواية « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم . »

١٦٨١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا الحكم بن نافع ، نا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، أن عروة بن الزبير أخبره

أَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : جَاءَنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُنِي ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَأَخَذَتْهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا ، ثُمَّ قَامَتْ وَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ ابْنَاتِ بَشَرٍ ، فَأَحْسَنَ لِهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .

(١) البخاري ٢٥٩/٣ ، ٢٦٠ في الزكاة : باب الزكاة على الزوج والایتام في الحجر ، ومسلم (١٠٠٠) (٤٥) في الزكاة : باب فضل النفقة على الأقربين . واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعي والثوري وأبي يوسف ومحمد ، وإحدى الروایتين عن مالك وعن أحمد . وقال ابن قدامة في « المغني » : الاظهر الجواز مطلقا إلا للابوين والولد . وحملوا « الصدقة » في الحديث على الواجبة لقولها : « اتجزئ عني » وبه جزم المازري ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، لأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن الزكاة .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن الحكم بن نافع أبي اليان ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي اليان .

١٦٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن عبيد ، نا محمد بن عبد العزيز الراسي ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَالَ جَارَيْنِ حَتَّى تُنْذِرَا ، دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ ، وَأَشَارَ مُحَمَّدٌ بِالمُسْبَحَةِ وَآلِي تَلِيهَا . » وَبَابَانِ يُعَجَّلَانِ فِي الدُّنْيَا : الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ^(٢) .

قال أبو عيسى : روى محمد بن عبيد الطنافسي عن محمد بن عبد العزيز غير حديث بهذا الإسناد ، وقال : عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس^(٣) ، والصحيح هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس .

قال رحمه الله ، وروى مسلم هذا الحديث عن عمرو الناقد ، عن أبي أحمد الزهيري ، عن محمد بن عبد العزيز ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس .

(١) البخاري ٣٥٨/١٠ ، ٣٥٩ في الأدب : باب رحمة الولد وتقبله ومعاقبته ، وفي الزكاة : باب اتقوا النار ولو بشق تمره ، ومسلم (٢٦٢٩) في البر والصلة والآداب : باب فضل الإحسان إلى البنات .

(٢) وأخرجه الترمذي (١٩١٥) في البر والصلة : باب ما جاء في النفقة على البنات وحسنه ، ولفظ رواية مسلم (٢٦٣١) « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو » وضم أصابعه .

(٣) وهو مجهول ، وأما عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، فقد أخرج له الجماعة ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي .

١٦٨٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ^(١) ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهِ طَيِّبٌ . قَالَ أَنَسُ : فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) [آل عمران : ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (أَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ ، وَإِنَّمَا صَدَقَهُ اللَّهُ لِرُجُوبِهَا وَذُخْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ ، فَقَالَ

(١) قال الحافظ: بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء ، وبالمهمله والد ، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في « النهاية » فقال : يروى بفتح الباء وبكسرهما ، وبفتح الراء وبضمهما ، وبالمد والقصر . وفي رواية حماد بن سلمة : « بريحا » وفي سنن أبي داود « باريحا » مثله لكن بزيادة الف . وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون الباء وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصفاني ، وقال : إنه « فيعلی » من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة ، وظن انها بشر من آبار المدينة ، فقد صحف .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخٌّ بَخٌّ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ، إِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : بَخٌّ . معناه تعظيم أمر وتقديره ، يقال : بَخٌّ بَخٌّ ما كنة الخاء ، كما تسكن اللام من « هل » و « بل » ، ويقال : بَخْرٌ بَخْرٌ منوناً مخفوضاً تشبيهاً به « ص » وما أشبه من الأصوات . وقال ابن السكيت : بَخْرٌ بَخْرٌ ، وبه به بمعنى واحد .

وقوله : « ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ بِالْبَاءِ ، أَي : ذُو وَبَعٍ ، كَقَوْلِكَ : لِابْنِ وَقَامِرٍ » ، وَيُرْوَى : رَابِعٌ بِالْيَاءِ ، أَي : أَنَّهُ قَرِيبٌ لِلْعَائِدَةِ يَرِيدُ أَنَّهُ مِنْ أَنْفُسِ مَالٍ وَأَحْضَرَهُ نَفْعًا .

وفي هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ الْحَبْسَ إِذَا وَقَعَ أَصْلُهُ مِمَّا كَانَ

(١) « الموطأ » ٢/٩٩٥ ، ٩٩٦ في الصدقة : باب الترغيب في الصدقة ، والبخاري ٣/٢٥٧ في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفي الوكالة : باب إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث أراك الله ، وفي الوصايا : باب إذا وقف أو وصى لأقاربه ، وباب إذا وقف أرضاً ، ولم يبين الحدود فهو جائز ، وفي تفسير سورة آل عمران باب (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وفي الأشربة : باب استمداد الماء ، ومسلم (٩٦٨) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين .

صحيحاً ، ويُصرفُ إلى أقرب الناس بالمحبس ، وكذلك لو حبسَ عَقاراً على رجل بعينه ، فمات المحبَسُ عليه ، ولم يُبين المحبَسُ مصرفها بعد موته أنه يصرف إلى أقرب الناس بالمحبس ، وذلك ، لأن أبا طلحة جعل تلك الأرض صدقةً لله سبحانه وتعالى ، ولم يذكر مُسبِها ، فصرفها رسول الله ﷺ إلى أقرب الناس إليه . وهذا معنى قول الشافعي : ولا فرق بين أن يكون الأقرب إليه فقيراً أو غنياً ، فإنه يروي أن أبا طلحة جعلها بين حسان بن ثابت ، وأبي بن كعب^(١) . ويروي : فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه ، وكان منهم أبيّ وحسان .^(٢) ويكان أبيّ بن كعب يُعد من مياسير الصحابة .

وقال بعض أهل العلم : لا يصح الوقف حتى يبين المصريف ، ويردّ متناه إلى الفقراء والمساكين .

١٦٨٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المصوي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، فاصفيان بن سينة ، عن عاصم

(١) هو طرف من حديث أخرجه أحمد ٢٨٥/٣ ، ومسلم (٩٦٨) (٤٣) ، والنسائي ٢٣١/٦ ، ٢٣٢ ، وابن حبان (٨٣٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

(٢) وفي البخاري ٢٨٤/٥ : وقال الأنصاري (وهو محمد بن عبد الله بن المشني) حدثني أبي ، عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت قال : « اجعلها لفقراء قرابتك » قال أنس : فجعلها لحسان وأبي بن كعب ، وكانا أقرب إليه مني . وقد وصله في تفسير قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ١٦٨/٨ مختصراً أيضاً عقب رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس ، فقال : حدثنا الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثمامة ، عن أنس قال : فجعلها لحسان وأبي ، وكانا أقرب إليه ، ولم يجعل لي منها شيئاً .

الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب

عَنْ عَمِّهَا سَلَمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَنْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا ، فَلَمَاءٌ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ ، وَقَالَ : الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ » ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، والربابُ هي أم الرائح بنتُ صُلَيْع .

١٦٨٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن

(١) حديث صحيح ، وهو في الترمذي (٦٥٨) في الزكاة : باب ماجاء في الصدقة على ذي القرابة ، وأخرجه أحمد ١٧/٤ و ١٨ و ٢١٤ ، والطيالسي (١٢٦١) والنسائي ٩٢/٥ في الزكاة : باب الصدقة على الأقارب ، والدارمي ٣٩٧/١ ، وابن ماجه (١٨٤٤) في الزكاة : باب فضل الصدقة ، ورجاله ثقات إلا الرباب ، فإنه لم يوثقها غير ابن حبان ، وقد حسنه الترمذي كما نقله عنه المؤلف ، وقال : وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود ، وجابر وأبي هريرة ، وصححه ابن حبان (٨٣٣) ، والحاكم ٤٠٧/١ ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب أيضاً عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة » رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » قال الهيثمي في « المجمع » ١١٧/٣ : وفيه من لم أعرفه ، وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الصدقة على ذي قرابة يضاعف أجرها مرتين » رواه الطبراني في « الكبير » وفيه عبد الله بن زحر وهو ضعيف ، وأخرج الترمذي (٦٩٤) من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجد تمراً فليفطر عليه ، ومن لا ، فليفطر على ماء ، فإن الماء طهور » وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٣١/١ ، ووافقه الذهبي .

أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحى
ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو العباس
الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ،
عن سعيد بن أبي سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ ، فَقَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » ،
قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ » ، قَالَ :
عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي
آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ » ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ ؟
قَالَ : « أَنْتَ أَعْلَمُ » ، ^(١) قَالَ سَعِيدٌ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ

(١) الشافعى ٤١٨/٢ ، ٤١٩ ، وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد
٢٥١/٢ و ٤٧١ وأبو داود (١٦٩١) ، والنسائى ٦٢/٥ ، والطبري ٣٤٠/٤ ،
والحاكم ٤١٥/١ وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وصححه
ابن حبان (٨٢٨) . وأخرج مسلم (٩٩٧) وأحمد ٣٠٥/٣ ، والنسائى
٦٩/٥ ، ٧٠ ، والطبري ٣٤١/٤ من حديث أبي الزبير ، عن جابر قال :
أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فقال : ألك مال غيره ؟ قال : لا فقال : من يشتريه مني ؟
فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانئة درهم ، فجاء بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فدفعها إليه ، ثم قال : أبداً بنفسك فتصدق عليها ،
فان فضل شيء فلاهلك ، فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فان
فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » يقول : فبين يديك وعن يمينك
وعن شمالك . وقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر عند الطبري .

إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ : يَقُولُ وَلَدَكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكَلِّفِي ؟ تَقُولُ زَوْجَتُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقْنِي ، يَقُولُ خَادِمُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بَغْنِي .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ الْأُولَى ، فَالْأُولَى مِنْ أَهْلِ النَّفَقَةِ ، فَامْرَأَةٌ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ بَوْلَدِهِ ، لِأَنَّهُ بَعْضُ مَنْهُ ، فَإِذَا ضَبِعَهُ هَلَكَ ، وَلَمْ يَجِدْ مِنْ يُنْفِقْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ ثَلَاثَ بِالزَّوْجَةِ وَأَخْرَاهَا عَنِ الْوَلَدِ ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا مُفْرَقَ بَيْنِهَا ، فَوَصَلَتْ إِلَى النَّفَقَةِ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْخَادِمَ ، لِأَنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ نَفَقَتِهِ ، فَتَصِيرُ نَفَقَتُهُ عَلَى مَنْ يَتَبَاعُهُ .

وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي الْقِيَاسِ أَمْرُ صَدَقَةِ الْفَطْرِ إِذَا فَضَلَ مِنْ قُوَّتِهِ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ أَنْ يُخْرِجَهُ عَنْ وَلَدِهِ ، ثُمَّ عَنْ زَوْجَتِهِ ، ثُمَّ عَنْ عِبْدِهِ .

١٦٨٦ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ السَّمْعَانِيُّ ، نَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّيَّانِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ ، نَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ الْقُبَيْرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، أَوْ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ ؟ فَقَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » ، فَقَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ؟

قَالَ : أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ؟ قَالَ :
« أَنْتَ أَبْصَرُ » ، ^(١).

١٦٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني يحيى بن
بُكير ، عن الليث ، عن يزيد ، عن بكير

عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ
أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ
يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ ، قَالَتْ : أَشْعَرْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ : « أَوْفَعَلْتِ ؟ » ، قَالَتْ : نَعَمْ
قَالَ : « أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن هارون بن سبيد
الأيلي ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن بُكير .

(١) إسناده حسن كسابقه .

(٢) البخاري ١٦١/٥ في الهبة ، ومسلم (٩٩٩) في الزكاة : باب
فضل النفقة والصدقة . وقد ترجم البخاري للحديث بقوله : باب هبة
المرأة لغير زوجها وعنفها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة ،
فإذا كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى (ولا توثوا السفهاء أموالكم)
قال الحافظ : وهو قول الجمهور ، وخالف طاوس ، فمنع مطلقاً . وعن
مالك : لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من
الثلث ، وعن الليث : لا يجوز مطلقاً إلا في الشيء التافه . وادلة الجمهور

باب

الصرقة على الجار

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ) [النساء : ٣٥] قِيلَ فِي الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى : الْجَارُ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ ، وَالْجَارُ الْجُنُبُ : هُوَ الْجَارُ الْغَرِيبُ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ ، وَالصَّاحِبُ بِالْجُنُبِ : الْمَرَأَةُ ، وَقِيلَ : الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ ، وَابْنُ السَّبِيلِ هُوَ : الضَّيْفُ .

١٦٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ الْمَلِيحِي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ ، نَاعِلِي بْنِ الْجَعْدِ ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، سَمِعْتُ طَلْحَةَ قَالَ :

→ من الكتاب والسنة كثيرة ، منها هذا الحديث ، فان ميمونة رضي الله عنها اعتقت عبدا قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يستدرك ذلك عليها ، بل أرشدها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ، وفي الباب حديث أسماء عند البخاري قالت : قلت : يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير أفأتصدق ؟ قال : «تصدقني ولا توعني فيوعي الله عليك» ومعنى : لا توعني .. أي : لا تجمعني في الوعاء وتبخلي بالنفقة ، فتجازي بمثل ذلك .

قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَيُّهُمَا أَهْدِي؟
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ يَا بَابَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن حجاج بن منهال عن شعبة .
وقد صحّ عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا
طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ »^(٢) .

١٦٨٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو
نعم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق
أنا يزيد بن سنان ، نا عثمان بن عمر ، نا أبو عمرو الخزاز . عن أبي
عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَخْفَرَنَّ مِنَ
الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّكَ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ ، وَإِذَا
طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَاعْرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٣) عن أبي غسان ، عن عثمان بن

(١) هو في «صحيحه» ٣٦١/٤ ، ٣٦٢ في الشفعة : باب أي الجوار
أقرب ، وفي الهبة : باب بمن يبدأ بالهبة ، وفي الأدب : باب حق الجوار
في قرب الأبواب .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٢) في البر والصلة والآداب : باب
الوصية بالجار والإحسان إليه .

(٣) (٢٦٢٦) في البر والصلة : باب استحباب طلاقة الوجه عند
اللقاء .

عمر ، ومن طريق آخر^١ عن أبي عمران . وأبو عامر الخزاز : اسمه صالح بن رستم .

قال رحمه الله : إذا أراد الرجل أن يتصدق بشيء على جيرانه ، أو يُهديهم يبدأ بأقربهم باباً منه ^(١) ، ثم الأقرب فالأقرب ، فإن كان في جيرانه أحد من أقاربه يبدأ به ، وإن كان أبعد داراً ، ثم يرجع إلى أقربهم به باباً ، لأن قرب القرابة مقدم على قرب الجوار .

(١) لأنه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها ، فيتشوف لها بخلاف الأبعد ، وإن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ، ولا سيما في أوقات الغفلة .

باب

الصرف عن الميت

١٦٩٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا : قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّي أَقْتَلَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن سعيد بن أبي مریم عن محمد بن جعفر ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن محمد بن بشر ، كلاهما عن هشام .

قوله : أَقْتَلَتْ ، أي : ماتت فجأة ، أي : أَخَذَتْ فُلْتَةً بَغْتَةً ، وكلُّ أمرٍ فَعِيلٌ على غير تمكثٍ ، فقد أَقْتَلَتْ .

١٦٩١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحوفي ، أنا أبو الحسن الطيِّسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشمي ،

(١) «الموطأ» ٢/٧٦٠ في الأفضية : باب صدقة الحي عن الميت ، والبخاري ٣/٢٠٣ في الجنائز : باب موت الفجأة ، وفي الوصايا : باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، ومسلم (١٠٠٤) في الزكاة : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، وفي الوصية : باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

ناعلي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبِي مَاتَ ،
وَتَرَكَ مَالًا ، وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ
عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن ابن حُجر وغيره ، وهو قول
أهل العلم قالوا : ليس يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء .^(٢)

(١) (١٦٣٠) في الوصية : باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

(٢) هذا الحصر غير مسلم للمؤلف رحمه الله ، فقد قال ابن القيم
في كتابه «الروح» ص ١٧٤ : المسألة السادسة عشرة وهي : هل تنتفع
أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أم لا ؟ الجواب : أنها تنتفع من سعي
الأحياء بأمرين مجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث
والتفسير ، أحدهما : ما تسبب إليه الميت في حياته ، والثاني : دعاء
المسلمين له ، واستغفارهم له ، والصدقة والحج على نزاع : ما الذي يصل
من ثوابه ، هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل ، فعند الجمهور يصل ثواب
العمل نفسه ، وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق . واختلفوا
في العبادة البدنية ، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن ، والذكر ، فمذهب
الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ،
نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال ، قال :
قيل : لأبي عبد الله : الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة
أو غير ذلك ، فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ؟ قال : أرجو ، أو قال : الميت
يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها ، وقال أيضاً : اقرأ آية الكرسي
ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ، وقل : اللهم إن فضله لأهل المقابر ،
والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل .. ، وقد رجح
المذهب الأول بما يجدر الإطلاع عليه .

باب

المرأة تنصرف من مال الزوج والخازن والعبد من مال المولى

١٦٩٢ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو جعفر عبدالله بن إسماعيل المنصورى ببغداد ، نا أحمد بن عبد الجبار العطاردى ، نا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ،
وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ بِاِكْتِسَابِهِ ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ . »

١٦٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا حميد بن زنجوية ، حدثنا محمد بن يوسف ، نا سليمان بن حيان ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ
الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُسْرِفَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُهَا
لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلَهُ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ . »

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن قتيبة ، عن جرير ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش .

١٦٩٤ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منه قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ .

(١) البخاري ٢٤٠/٣ في الزكاة : باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ، وباب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ، وباب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ، وفي البيوع : باب قول الله تعالى (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) ومسلم (١٠٢٣) (٨١) في الزكاة : باب أجر الخازن الأمين .

(٢) هذا القيد لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، وإلا ففيه الزوجة لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات . وقال النووي : في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالاذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك ، فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعاً معداً لهم ، سواء كان حاضراً أم غائباً ، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرج محمد حديث الإنفاق عن يحيى ابن جعفر ، عن عبد الرزاق ، وأخرج مسلم تمام الحديث عن محمد بن وافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه محمد عن أبي اليان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

قوله : « لا تصوم المرأة وبعملها شاهد » ، أي حاضرته « إلا بإذنه » ، وأراد به صوم التطوع ، فأما قضاء رمضان ، فتستأذنه ما بين شوال إلى شعبان . قالت عائشة : إن كان ليكون علي صيام من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان^(٢) . وهذا يدل على أن حق الزوج محصور بالوقت ، وإذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المهلة كالحي ونحوه ، قدم عليها .

١٦٩٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ، أنا شعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ .

(١) هو في «المصنف» (٧٨٨٦) والبخاري ٢٥٤/٤ في البيوع : باب قوله (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) وفي النفقات : باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ومسلم (١٠٢٦) في الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه .

(٢) أخرجه البخاري ١٦٦/٤ في الصوم : باب متى يقضى قضاء رمضان .

هذا حديث متفق على صحته^(١)

حمل الخطابي قوله : « يؤدَّى إليه شطره » ، على ما إذا أخذت المرأة من ماله أكثر من نفقتها ، وتصدقت به ، فعليها أن تغرم للزوج حصته ، فإن رضي الزوج ، فالأجر بينهما نصفان ، لأنها أنفقت من حقها وحق الزوج^(٢) .
١٦٩٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أبو محمد الجرجاني ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا إسماعيل بن عيَّاش ، نا شريحيل ، نا مسلم الخولاني

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : لَا تُنْفِقِ امْرَأَةً شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَلْعَامَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ،^(٣) .

(١) البخاري ٢٥٩/٩ ، ٢٦٠ في النكاح : باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، وباب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً .
(٢) استغربه الحافظ في «الفتح» ٢٦٠/٩ ، وفسر قوله «فانه يؤدى إليه شطره» ، أي : نصفه ، والمراد نصف الأجر ، كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة «فله نصف أجره» ورواية أبي داود «فلها نصف أجره» وقوله : «من غير أمره» أي : من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف . قال النووي : ويتمين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه ، لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر ، بل عليها وزر ، فيتعين تأويله .

(٣) الترمذي (٦٧٠) في الزكاة : باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قال رحمه الله : وقد روي عن عطاء ، عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال : « لا إلا من قوتها والأجر بينها ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا باذنه »^(١) .

قال رحمه الله : العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه ، وكذلك الخادم ، وبأثمان إن فعلا ذلك ، وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق بما يكون في البيت إذا حضرم السائل ، أو نزل بهم الضيف ، فحضهم على لزوم تلك العادة ، كما قال لأسماء : « لا تؤعي فيوعي عليك » وعلى هذا يخرج ما روي عن معمر مولى أبي السهم قال : كنت مملوكاً ، فسألت رسول الله ﷺ أتصدق من مال موالي بشيء قال : « نعم ، والأجر بينكما نصفان »^(٢) .

١٦٩٧- أخبرنا أبو الحسن الداودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد ، نا أبو سعيد الأشج ،

زوجها وهو في «المصنف» (١٦٦٢١) وسنن البيهقي ١٩٣/٤ ، وشرحبيل ابن مسلم صدوق فيه لين ، وباقي رجاله ثقات ويشهد له الحديث الآتي .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨٨) في الزكاة : باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، وعبد الرزاق (١٦٦١٨) ، والبيهقي ١٩٣/٦ ، وفيه عن غنمة ابن جريج ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٢٥) في الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، وابن ماجه (٢٢٩٧) في التجارات : باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق .

نا عبد السلام هو ابن حرب ، عن يونس هو ابن عُبيد ، عن زياد بن جبير

عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ : « الرُّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتُهْدِينُهُ » ^(١) .

قوله : « امرأة جليظة » ، قد يريد به في الجسم ، وقد يريد به كبير السن . وخص الطعام الرطب بالأكل لما جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا بالرطب من الفواكه والبقول لسرعة الفساد إليها دون اليابس الذي يبقى على الادخار .

قال رحمه الله : وفي الجملة لبس لأحدهما أن يتناول من مال الآخر ما يقع به الضنة دون إذنه .

١٦٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان حدثني بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة ، أخبرني جدي أبو بُردة

عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) وأخرجه أبو داود (١٦٨٦) في الزكاة : ياب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، وإسناده جيد .

« الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ
الْمُتَصَدِّقِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه عن أبي كُريب ، عن أبي
اسامة ، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة .

(١) البخاري ٢٤٠/٣ في الزكاة : باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر
صاحبه غير مفسد ، وفي الإجارة : باب استئجار الرجل الصالح ، وفي
الوكالة : باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها ، ومسلم (١٠٢٣) في الزكاة :
باب أجر الخازن الأمين .

باب

نهي المنصور أن يشتري صرقة

١٦٩٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى
فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ ،
فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا تَبْتَغُهُ وَلَا تَعُدْ
فِي صَدَقَتِكَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .
١٧٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ :
حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢) ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ،

(١) «الموطأ» ٢٨٢/١ في الزكاة : باب اشتراء الصدقة والعود فيها ،
والبخاري ٣٠٤/٥ في الوصايا : باب وقف الدواب والكراع ، وفي الجهاد :
باب الجعائل والحملان في السبيل ، وباب إذا حمل على فرس فأراها
تباع ، ومسلم (١٦٢١) في الهبات : باب كراهية شراء الانسان ما تصدق
به ممن تصدق عليه .

(٢) ظاهره أنه حملة عليه حمل تملك ليجاهد به ، إذ لو كان حمل
تحبيس لم يجز بيعه .

فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّبَاعَهُ مِنْهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَانِعُهُ بِرُخْصٍ ،
فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا تَبْتَغِهِ »^(١)
وَأِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ الْعَانِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ
يَعُودُ فِي قَيْئِهِ . .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد بن يحيى بن قزعة ، وأخرجه
مسلم عن القعني ، كلاهما عن مالك .

وفي الحديث أنه منعه عن شراء صدقة . يحتمل أن يكون المعنى فيه
أنه شيء أخرجه من ملكه إلى الله عز وجل وكان في نفسه منه شيء ،
فلما أراد أن يعود ، أشفق عليه أن تفسد نيته ، ويحيط أجره فيها ،
وشبهه بالعود في الصدقة وإن كان بالثمن ، وهذا كما منع المهاجرين
بعد الفتح عن معاودة دورهم ، لأنهم تركوها لله سبحانه وتعالى .

(١) حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه ، وحمله
قوم على التحريم ، قال القرطبي وغيره : وهو الظاهر . قال الحافظ :
ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها ، لا ما إذا رده
إليه الميراث مثلا . قال الطبري : يخص من عموم هذا الحديث من وهب
بشرط الثواب ، ومن كان والدًا والموهوب ولده ، والهبة التي لم تقبض ،
والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك .

(٢) « الموطأ » ٢٨٢/١ في الزكاة باب اشتراء الصدقة والعود فيها ،
والبخاري ١٧٣/٥ ، ١٧٤ في الهبة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في
هبته وصدقته ، وباب إذا حمل رجل على فرس ، فهو كالعمرى والصدقة ،
وفي الجهاد : باب الجعائل والحملان في السبيل ، وباب إذا حمل على فرس
فرآها تباع ، وفي الزكاة : باب هل يشتري صدقته ، ومسلم (١٦٢٠) في
أول كتاب الهبات .

وليس من هذا الباب أن يشتري الرجلُ بالثمن من غلة أرضٍ كان قد تصدق بها ، لأنها غيرُ تلك العين ، إنما هو شيءٌ حادثٌ منها .

وروي عن ابن عباس قال : أقيم رجلٌ كتبَ لرجل صدقة درهم أو غيره ، فهو الله في ماله يطلبه به .

وعن عكرمة قال ابن عباس : إذا خرج الرجل بصدقة يريد بها رجلاً ، فلم يقبلها ، فهي لرجل يأكلها ويضع فيها ما يشاء .

وعن ابن عمر أنه كان إذا أخرج شيئاً صدقة إلى المسكين ، فوجده قد ذهب ، عزله حتى يجعله في مثله ، ومثله عن عكرمة وإبراهيم النخعي . وعن محمد بن علي أنه كان إذا أعطى السائل شيئاً فيسخطه ، انتزعه منه فأعطاه غيره . وروي أن محمد بن علي أعطى من لحم بدنةٍ نحرها سائلاً فأبى أن يأخذَ ، فكأنه استقله ، فقال : ليس إلا هذا فعزله محمد ، ثم إن السائل رجع ، فقال أعطنيها ، فقال : لا نعطيك ، أمرنا الله أن نعطيك القانيع ، فلم تقنع أنت بما أعطيت .

من تصدق بشيء ثم ورث

١٧٠١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حجر ، نا علي بن مسير ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنِّهَا مَاتَتْ ؟ قَالَ : « وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « صُومِي عَنْهَا » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأُحِجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن علي بن حجر ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ، ثم ورثها حلَّتْ له ، وقال بعضهم : إنما الصدقة شيء جعلها الله ، فإذا ورثها يجب أن يصرفها في مثله .

(١) الترمذي (٦٦٧) في الزكاة : باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته ، ومسلم (١١٤٩) في الصيام : باب قضاء الصوم عن الميت .

كتاب الصيام

باب

وجوب صوم شهر رمضان

قال الله سبحانه وتعالى (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) الآية [البقرة : ١٨٣] .

١٧٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه .

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهليَّةِ ، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُهُ في الجاهليَّةِ ، فلما قَدِمَ رسولُ الله المدينةَ صامَهُ وأمرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ، فلما فُرِضَ رَمَضانُ ، كانَ هوَ الْفَرِيضَةَ ، وتركَ يومُ عاشوراءَ ، فَمَن شاءَ صامَهُ ، وَمَن شاءَ تركَهُ .

وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا

أبو القاسم جعفر بن محمد بن المغلس ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا
عبد بن سليمان ، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن جرير ، كلاهما عن هشام .



(١) «الموطأ» ٢٩٩/١ في الصيام : باب صيام عاشوراء ، والبخاري
٢١٣/٤ في الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ، وباب وجوب الصوم ،
وفي الحج : باب قول الله تعالى : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ،
وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب أيام الجاهلية ،
وفي تفسير سورة البقرة : باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
ومسلم (١١٢٥) في الصيام : باب صوم يوم عاشوراء .

باب

فضل شهر رمضان

١٧٠٣ - أنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكشميهني ، أنا علي بن حنجر ، أنا إسماعيل بن جعفر ، أنا أبو سهل نافع بن مالك ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » .

١٧٠٤ - وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثني إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهل نافع بن مالك ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه جميعاً عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، وأخرجه مسلم عن علي بن حَجَر .

وفي الحديث بيانُ التوسعة في أن يقول : جاء رمضان ، ودخل رمضان ، وإن لم يقل : شهر رمضان .

١٧٠٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا أبو كُرَيْب محمد بن العلاء ، نا أبو بكر ابن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنَّ ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ اقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ^(٢) .

(١) البخاري ٩٦/٤ ، ٩٧ في الصوم : باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ، ومن رأى كله واسعاً ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (١٠٧٩) في أول كتاب الصوم .

(٢) الترمذي (٦٨٢) في أول كتاب الصوم ، وأخرجه ابن ماجه

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

قوله : « صَفَّدْتُ » أي : مُدَّتْ بالأغلال ، يقال : صَفَّدْتُ الرجل ، فهو مصفودٌ ، وصفَّدته بالتشديد ، فهو مصفدٌ ، فأما أَصَفَّدْتُهُ بالألف إصْفَاداً ، فَأَنْ تُعْطِيَهُ وتصله ، والصفدُ ، الاسم من العطية والوَاقُ جميعاً^(١) .



(١٦٤٢) والحاكم ٤٢١/١ ورجاله ثقات ، إلا أن أبا بكر بن عياش لما كبر ساء حفظه ، وله شاهد يتقوى به من حديث عطاء بن السائب ، عن عرفة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد ٣١١/٤ ، ٣١٢ ، و ٤١١/٥ ، والنسائي ١٣٠/٤ .

(١) قال القاضي عياض : يحتمل أن التصفيد على ظاهره وحقيقته ، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة ، ولنسع الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والمغو ، وأن الشياطين يقل إغواؤهم ، فيصيرون كالمصفدين .

ب

تواب من صام رمضان

١٧٠٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر بن أحمد الكوفاني الهروي بها ، أنا أبو محمد عبد^(١) الرحمن بن عمر بن محمد بن إسحاق التُّجَيْبِي المصريّ بها المعروف بابن النحاس قيل له : أخبركم أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد العنزيّ البصريّ بمكة المعروف بابن الأهوازي في شوال سنة أربعين وثلاثمائة ، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، نا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزهري محمد بن شهاب ، نا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

وحدثنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو الحسن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر ، نا علي بن حرب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن علي بن عبد

(١) في (١) «عن» وهو تحريف .

(٢) البخاري ٢٢١/٤ في التراويح : باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر ، وفي التعبير : باب التواطؤ على الرؤيا ، ومسلم (٧٦٠) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .

الله ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة .

وقوله : « احتساباً » أي : طلباً لوجه الله سبحانه وتعالى وثوابه ، يقال : فلان يحاسب الأخبار ويتحسبها ، أي : يطلبها .

١٧٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا النضر بن شميل ، أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَفِي قَامٍ آيَةٌ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديث صحيح .

أخبرنا أبو عبد الله الحرق ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن ممر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بهذا الإسناد مثله ، وقال : « من صام رمضان وقامه » .

قال الخطابي : قوله : « إيماناً واحتساباً » أي : نيةً وعزيمةً ، وهو أن يصومه على التصديق به ، والرغبة في ثوابه طيبةً نفسه غير كراهة له ، ولا مُستقِلٍ لصيامه ، ولا مستطيلٍ لأيامه ، لكن يغنم طول أيامه لعظم الثواب .

ب

فضل الصيام

(قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ)
[التوبة ١١٣] وَالسَّائِحُونَ : هُمُ الصَّائِمُونَ ، وَتُسَمَّى الصَّائِمُ سَائِحًا
لَأَنَّ الَّذِي يَسِيرُ فِي الْأَرْضِ مُتَعَبِّدًا لَا يَكُونُ لَهُ زَادٌ ، فَحِينَ
يَجِدُ يَطْعَمُ ، فَأَصَائِمُ كَذَلِكَ يَمِضِي نَهَارُهُ لَا يَطْعَمُ شَيْئًا .

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ
وَالصَّلَاةِ) [الْبَقَرَةُ : ١٥٣] أَيُ : بِالصَّوْمِ ، وَتُسَمَّى شَهْرُ
رَمَضَانَ شَهْرَ الصَّبْرِ ، وَأَصْلُ الصَّبْرِ الْحَبْسُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ)
[الْكَهْف : ٢٨] فَفِي الصَّوْمِ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْمَطَاعِمِ ،
وَبَعْضُ اللَّذَاتِ .

١٧٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النِّعَمِي ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِي ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ،
نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ

ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ ، مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانُ ^(١) لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ .

هذا حديث متفقٌ على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شبة ، عن خالد بن مخلد القطواني ، عن سليمان بن بلال ، عن أبي حازم ، ورواه هشام بن سعدٍ عن أبي حازم بإسناده ، وقال : « فمن كان من الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، ومن دخله ، لم يَظْمَأْ أَبَدًا » .

١٧٠٩ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا الحسين بن الوليد ، نا سعيد بن عبد الرحمن الجُمُحِي ، عن أبي حازم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ : الرِّيَّانُ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ : أَتَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَإِذَا دَخَلُوا ، أُغْلِقَ فَيَشْرَبُونَ مِنْهُ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ، ^(٣) .

(١) من الرِّي اسم علم على باب من أبواب الجنة .

(٢) البخاري ٢٣٥/٦ في بدء الخلق : باب صفة أبواب الجنة ، وفي الصوم : باب الريان للصائمين ، ومسلم (١١٥٢) في الصيام باب فضل الصيام .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (٧٦٥) في الصوم : باب ماجاء في فضل الصوم ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه

هذا حديث حسن غريب .

١٧١٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّد الزيّادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، أنا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير الكوفي العبيسي ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلِخُلُوفٍ ^(١) فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ .

النسائي ١٦٨/٤ من طريق آخر بنحوه وإسناده صحيح ، وهو عنده أيضاً من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن أبي حازم ، عن سهل ابن سعد بلفظ « للصائمين باب في الجنة يقال له : الريان لا يدخل فيه أحد غيرهم ، فإذا دخل آخرهم أغلق ، من دخل فيه شرب ، ومن شرب لم يظم أبداً » ، وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٩٥/٤ .

(١) بضم الخاء واللام وسكون الواو ، قال عياض : هذه الرواية الصحيحة ، وبعض الشيوخ يقوله : بفتح الخاء ، قال الخطابي : وهو خطأ .

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرثباني ، نا حميد بن زنجوية ، نا محاضر بن المورع ،
نا الأعمش بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الأشج
عن وكيع ، وأخرجاه من طريق عن أبي هريرة .

قوله : « فرحة عند فطره » يحتمل أن تكون فرحته عند الإفطار
بالطعام إذا بلغ منه الجوع لتأخذ منه النفس حاجتها ، ويحتمل أن يكون
سروره بما وفق له من تمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل .

وقوله : « ولخُلُوف فيه ، الخُلُوف : تغير طعم الفم وريحه لتأخير
الطعام ، يقال منه : خلف فيه يخلف خلواً ، ومنه حديث علي حين سئل
عن القبلة للصائم ، فقال : وما أَرَبُكُ^(٢) إلى خلوف فيها . ويقال : نومة
الضحى مخلقة للفم ، أي : مغيرة ، وقيل معنى كونه أطيب عند الله
من ريح المسك : الثناء على الصائم والرضا بفعله ، لئلا يمنعه من المواظبة
على الصوم الجالب للخلوف ، كأنه قال : إن خلوف فم الصائم أبلغ في

(١) البخاري ٨٧/٤ ، ٩٤ في الصوم : باب فضل الصوم ، وباب
هل يقول : إني صائم إذا شئتم ، وفي اللباس : باب ما يذكر في المسك ،
وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، وباب
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ، ومسلم (١١٥١) (١٦٤)
في الصيام : باب فضل الصيام .

(٢) في (١) أراك ، وهو تحريف ، والآخر أخرجه عبد الرزاق في

القبول عند الله من ربح المسك عندكم^(١) .

قوله : « الصَّومُ جُئْتُهُ » أي : جُئْتُه من المعاصي ، لأنه يكسر الشهوة ، فلا يواقع المعاصي .

١٧١١ - أخبرنا أحمد عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ ، الصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم^(٢) عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

قوله : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ » قيل : معناه : ان لنفسه فيه حظاً

(١) وقال الخطابي : طيبه عند الله : رضاه به : وثناؤه عليه ، وقال ابن عبد البر : أركى عند الله وأقرب إليه ، وبنحو ذلك ، قال القدوري من الحنفية والداوودي وابن العربي من المالكية ، وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول .

(٢) «مصنف» عبد الرزاق (٧٨٩١) ، ومسلم (١١٥١) (١٦١) في الصيام : باب فضل الصيام .

لاطلاع الناس عليه ، فهو يتعجلُ إليه إلا الصومَ ، فإنه لي لا يطلع عليه أحدٌ .

وسئل سفيان بن عيينة عن قوله « كلَّ عمل ابن آدم له إلا الصومَ فإنه لي » فقال : إذا كان يومُ القيامة يحاسبُ الله عز وجل عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصومُ ، فيتحملُ الله ما بقي عليه من المظالم ، ويدخله بالصوم الجنة . ويحكى عن سفيان أيضاً في قوله : « الصوم لي » قال : لأن الصوم هو الصبر يصبر الإنسان عن المطعم والمشرب والنكاح ، وثواب الصبر ليس له حساب ، ثم قرأ (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) [الزمر : ١٠] .

قال أبو عبيد على قوله : « الصوم لي وأنا أجزي به » قد علمنا أن أعمال البر كلها له وهو يجزي بها ، فنرى - والله أعلم - أنه إنما خصَّ الصوم بأن يكون هو الذي يتولى جزاءه ، لأن الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل ، فيكتبه الحفظة ، إنما هو نية في القلب ، وإمساكٌ عن المطعم والمشرب ، فيقول : أنا أتولى جزاءه على ما أحبُّ من التضعيف لا على كتابٍ له

وقيل : معناه : أن الصوم عبادة خالصة لي لا يستولي عليه الرباء والسُمعة ، ليس كسائر الأعمال التي يطلع عليها الخلق ، فلا يؤمنُ معها الشرك كما جاء « نية المؤمن خيرٌ من عمله ^(١) » ، لأن النية محلها القلب ،

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٢٣٧/٩ من حديث سهل بن سعد ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث أنس عند البيهقي في

فلا يطلع عليها غير الله ، تقديره : أن نية المؤمن مفردة عن العمل خير من عمل خالٍ عن النية ، كما قال الله سبحانه وتعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) أي : ليس فيها ليلة القدر .

١٧١٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصَّيَّامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ، فَلَا يَرُفَثُ ، وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ أَمْرُو قَاتِلَهُ ، أَوْ شَاتِمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ ، وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ صَائِمٍ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَالصَّيَّامُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَ أَمْثَالُهَا إِلَى سَبْعِينَ مِائَةً ضِعْفٍ إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَلِي بِهِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » .

أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، ناعبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال : نا أبو هريرة ، قال رسول الله ﷺ :

« الشعب » وضعفه ، أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري عند الديلمي ، وإسناده ضعيف ، وثالث عن النواص بن سمعان عند العسكري في « الأمثال » وقد قواه السخاوي في « المقاصد الحسنة » بهذه الشواهد .

فذكر مثله إلى قوله : وأنا أجزي به ، وقال : « يذُرُ شهوتهُ وطعامهُ وشوابه من جرّاي » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة ، عن المغيرة الحزامي ، كلاهما عن أبي الزناد .

قوله : « فلا يرفُثُ » يريد : لا يفحشُ ، والرفُثُ : الخنا والفحش .
قوله : « فليقلُ » : إني صائم يتأوّلُ على وجهين : أحدهما يقول ذلك لصاحبه نطقاً ، يردهُ بذلك عن نفسه ، والآخر أن يقولَ ذلك في نفسه ، أي : ليتفكر أنه صائم ، فلا يخوض معه ، ولا يكافئه على شتمه ، لئلاَّ يحبطَ أجرُ عمله ، وثوابُ صومه . وقوله : « والصيام لي » معناه ما سبق ، ثم عقبه بقوله : « كلُّ حسنةٍ بعشر أمثالها » إعلالاً أن الصوم مستثنى من هذا الحكم لأنما هو في سائر الطاعات دون الصوم الخصوص من بينها بهذا الحكم .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٩٢) و «الموطأ» ٣١٠/١ في الصيام : باب جامع الصيام . والبخاري ٨٧/٤ . ٩٤ في الصيام : باب فضل الصوم ، ومسلم (١١٥١) (١٦٢) في الصيام : باب فضل الصوم .

باب

وجوب الصوم برؤية الهلال

١٧١٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك

١٧١٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَشْهُرُ

(١) «الموطأ» ٢٨٦/١ في الصيام : باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ، والبخاري ١٠٢/٤ ، ١٠٤ في الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وباب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، ومن رأى كله واسعاً ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نكتب ولا نحسب ، وفي الطلاق : باب اللعان ، ومسلم (١٠٨٠) في الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال .

تَسْعُ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَاقْدُرُوا لَهُ ^(١) .

هكذا رواه معن بن عيسى ، وابن بكير ، كما روى أبو مصعب عن مالك ، وروى الشافعي عن مالك بإسناده وقال : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » وكذلك رواه محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ^(٢) .

١٧١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، نا الأسود ابن قيس ، نا سعيد بن عمرو أنه

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أَمِينَةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ » .

(١) «الموطأ» ٢٨٦/١ في الصيام : باب ماجاء في رؤية الهلال ، والبخاري ١٠٤١/٤ في الصيام : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا» ، وباب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، وفي الطلاق : باب اللعان ، ومسلم (١٠٨٠) (٩) في الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال .

(٢) قال الحافظ : اتفق الرواة عن مالك على قوله « فاقدروا له » ، وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في «الموطأ» عن القعني والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ، ورواه البخاري عن القعني والمزني عن الشافعي ، كلاهما عن مالك بلفظ « فأكملوا العدة ثلاثين » . قال البيهقي

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، وقال : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين .

وروى سليمان بن حرب عن شعبة بإسناده ، وقال : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخمس سليمان^٢ إصبعه في الثالثة يعني : تسعاً وعشرين^(٣) . قوله : خمس إصبعه ، أي : قبض

وروي عن جلبة بن شحيم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وقبض إبهامه في الثالثة^(٣) » ، ويروى : الإبهام من اليد اليمنى .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله^٢ : « أمة » ، إما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ : أمي^٢ ، لأنه منسوب إلى أمة العرب ، وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ،

في « المعرفة » فيما نقله عنه الحافظ في « الفتح » ١٠٢/٤ : إن كانت رواية الشافعي وعبد الله بن مسلمة القعنبي من هذين الوجهين محفوظة ، فيكون مالك قد رواه على الوجهين . قال الحافظ : ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ، ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه عن ابن عمر بلفظ « فإن نعم عليكم فكمثلوا ثلاثين » وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما ، وعن أبي بكره وطلق بن علي عند البيهقي ، وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم .

(١) البخاري ١٠٨/٤ ، ١٠٩ ، ومسلم (١٠٨٠) (١٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٩) .

(٣) أخرجه البخاري ١٠٥/٤ ، وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (١٠) من

طريق عمرو بن دينار ، عن ابن عمر .

ويقال : إنما قيل له أمي على معنى أنه باق على الحال الذي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة .

وقوله : « يعني تسعاً وعشرين » لم يرد به أن كل شهر تسعة وعشرون ، بل أراد به أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وإن كان الغالب منه في العرف ثلاثين ، حتى لو نذر رجل أن يصوم شهراً بعينه فصامه ، فخرج تسعاً وعشرين لا يلزمه أكثر من ذلك ، وكان باراً في نذره ، ولو نذر صوم شهر لا بعينه ، فعليه أن يصوم ثلاثين يوماً .

وقوله : « فان غم عليكم » أي : خفي عليكم ، من قولك : غمت الشيء : إذا غطيته ، فهو مغموم .

وقوله : « فاقدرُوا له » معناه : التقدير له باكمال العدد ثلاثين ، يقال : قدرت الشيء أقدره وأقدره قدرأ بمعنى : قدرته : تقديرأ ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (فَاقْدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ) [المراتل : ٢٣]

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد منه التقدير بحساب سير القمر في المنازل ، أي : قدرُوا له منازل القمر ، فإنه يدلسم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون ، قال ابن سريج : هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وقوله « فأكملوا العدة » خطاب للعامة التي لم تكن به ، والأول أولى كما ذكرنا في الرواية الأخرى (١) « فإن غم عليكم فأكملوا

(١) وهو مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والأوزاعي والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وعامة أهل الحديث . وقال المازري : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم : « فاقدرُوا له » على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر ، ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم ، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم ، لأنه لا يعرفه إلا الأفراد ، والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم .

العدة ثلاثين ، ورواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ، إذا رأبتم
الهلal فصوموا ، وإذا رأبتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا
ثلاثين يوماً^(١) .

(١) أخرجه مسلم (١٠٨١) في الصيام : باب وجوب صوم رمضان ،
والنسائي ١٣٣/٤ ، ١٣٤ ، وابن ماجه (١٦٥٥) وقد رواه البخاري في
«صحيحه» ١٠٦/٤ بلفظ «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ، وقد أعل
العلماء هذه الرواية بأن آدم شيخ البخاري انفرد بذلك ، وأن أكثر الرواة
عن شعبه قالوا فيه : «فعدوا ثلاثين» ، كما رواه مسلم وغيره وقالوا :
يجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر ، وقد أيد
الحافظ هذا القول بما رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن يزيد ، عن
آدم بلفظ : «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» يعني : عدوا شعبان
ثلاثين ، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر ، ويؤيده رواية أبي
سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» فإنه
يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان ، وقد رواه مسلم من طريق الربيع
ابن مسلم ، عن محمد بن زياد بلفظ «فأكملوا العدد» وهو يتناول كل
شهر فدخل فيه شعبان ، وروى الدارقطني وصححه ، وابن خزيمة في
«صحيحه» من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ
من شعبان ما لا يتحفظ من غيره . ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم
عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام . وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً ، وروى
أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعاً
« لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا
حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» ، وقيل : الصواب فيه عن ربعي عن
رجل من الصحابة مبهم ، ولا يقدح ذلك في صحته . وقال ابن عبد
الهادي في «تنقيح التحقيق» : الذي دلت عليه الأحاديث وهو مقتضى القواعد
أنه أي شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما .
فعلى هذا فقوله : «فأكملوا العدة» يرجع إلى الجملتين ، وهو
قوله : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأكملوا
العدة» أي : غم عليكم في صومكم أو فطركم ، وبقيّة الأحاديث تدل عليه ،
فاللام في قوله : «فأكملوا العدة» للشهر ، أي : عدة الشهر ، ولم يخص

١٧١٦ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو سعيد ، أنا محمد بن أبي عدي ، عن حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَيَنَّهُ سَحَابٌ أَوْ ظُلُمَةٌ أَوْ هَبُوءَةٌ ، فَأَكِلُوا الْعِدَّةَ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا ، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ يَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ ^(١) » .

الهبة : الغبرة ، يقال لدُّفاق التراب إذا ارتفع : قد هبا يهيو هبوا ، فهو هاب .

صلى الله عليه وسلم شهراً دون شهر بالإكمال إذا غم . فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك ، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه ، فلا تكون رواية من روى « فأكملوا عدة شعبان » مخالفة لمن قال : « فأكملوا العدة » بل هي مبينة لها ، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى : « فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ، ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ « ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » وروى النسائي من طريق محمد بن حنين ، عن ابن عباس بلفظ « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

(١) وأخرجه أحمد (١٩٨٥) ، والنسائي ١٥٣/٤ في الصيام : باب صيام يوم الشك ، والبيهقي ٢٠٧/٤ ، والطيالسي ١٨٢/١ ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة ، وأخرجه الترمذي (٦٨٨) بنحوه من طريق أبي الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير وجه .

وروي عن نافع قال : كان ابنُ عمر إذا كان شعبانُ تسعاً وعشرين
تَظَرَّ له ، فإن رُئي ، فذاك ، وإن لم يُر ولم يحُلْ دونَ منظره سبحانه
أو قَتَرَةً ، أصبح مفطراً ، وإن حال دونَ منظره سبحانه أو قَتَرَةً ،
أصبح صائماً قال : وكان ابنُ عمر يفطرُ مع الناس ، ولا يأخذ بهذا
الحساب^(١) . أراد به أنه يفعل هذا الصنيعَ في شعبان احتياطاً للصوم ،
ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ، ولا يفطر إلا مع الناس .

وذهب عامةُ أهل العلم إلى أنه لا يصومُ ولا يفطر إلا برؤية الهلال ،
أو إكمال العدد ثلاثين ، وكان أحمد بن حنبل يذهب مذهب ابن عمر أنه
إذا لم يُر الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السماء ، صام الناسُ ،
وإن كان صحوً لم يصوموا

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٠) في الصوم : باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والبيهقي ٢٠٤/٤ ، وإسناده صحيح .

باب

قول النبي ﷺ شهرا غير لا ينقصان

١٧١٧ - حدثنا أبو بكر محمد بن علي الصفار ، أنا أبو نعيم عبد الملك ابن الحسن الإسفراييني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ، نا أبو حاتم الرازي ، نا عبد الله بن جعفر الرقي ، نا معتمر بن سليمان ، عن إسحاق بن سويد وخالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .

أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سلمة يحيى بن خلف ، نا بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ مثله .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن مسدد ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن معتمر بن سليمان ، عن إسحاق وخالد .

(١) البخاري ١٠٦/٤ ، ١٠٨ في الصيام : باب شهرا عيد لا ينقصان ، ومسلم (١٠٨٩) (٣٢) في الصيام : باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « شهرا عيد لا ينقصان » والترمذي (٦٩٢) في الصيام : باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان .

قال أحمد : معنى هذا الحديث لا ينقصان معاً في سنة واحدة إن نقص أحدهما تم الآخر^(١) .
وقال إسحاق : معناه وإن كان تسعاً وعشرين ، فهو تمامٌ غيرُ نقصان يريدُ في الثواب ، فعلى قوله يجوز أن ينقصَ الشهرانِ معاً في سنة واحدة .
وقال بعضهم : إما أراد بهذا تفضيلَ العمل في العشر من ذي الحجة ، فإنه لا ينقصُ في الأجر والثواب عن شهر رمضان^(٢) .

(١) وأصح من هذا قول من قال : لا ينقصان معاً في سنة واحدة على طريق الأكثر والأغلب ، وإن ندر وقوع ذلك ، لأنه ربما جاء كل منهما تسعة وعشرين ، قال الطحاوي : الأخذ بظاهره أو حمليه على نقص أحدهما يدفعه العيان ، لأننا قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام .
(٢) ذكره ابن حبان فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠٧/٤ :

باب

لو تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين

١٧١٨ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا الربيع بن سليمان ، نا بشر بن بكر ، نا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمه .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ، عن علي بن المبارك ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير .

١٧١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

(١) البخاري ١٩٠/٤ في الصيام : باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم (١٠٨٢) في الصيام : باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْدُمُوا
الشَّهْرَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ
بِصَوْمِهِ أَحَدُكُمْ صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ ، فَإِنْ أَغْمِيَ
عَلَيْكُمْ ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ أَفْطِرُوا .

هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا استقبال
شهر رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يُوافق صومًا كان بصومه رجلٌ
أو صامه عن قضاء أو نذر عليه ، فقد

١٧٢٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، نا أبو
القاسم الخزازي ، نا الهيثم بن كليب ، نا محمد بن بشار ، نا عبد
الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ،
عن أبي سلمة .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ ^(١) .

(١) الترمذي (٧٣٦) في الصوم : باب ما جاء في وصال شعبان
برمضان وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٢٣٣٦) في الصوم : باب
فيمن يصل شعبان برمضان ، والنسائي ١٥٠/٤ في الصيام : باب ذكر
حديث أبي سلمة في ذلك ، وابن ماجه (١٦٤٨) في الصيام : باب ما جاء في
وصال شعبان برمضان .

١٧٢١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قسبية ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ ، فَلَا تَصُومُوا ^(١) » .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث صحيح لانعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم : أن يكون الرجل مفطراً ، فإذا بقي شيء من شعبان ، أخذ في الصوم خلال شهر رمضان .

قال رحمه الله : هذا هو معنى الحديث إلا أن يوافق صوماً كان يصومه بأن يكون قد اعتاد صوم يوم الاثنين والخميس ، أو كان يصوم صوم داود ، فيصوم على عادته . قال الخطابي : فكان عبد الرحمن بن مهدي ينكره في حديث العلاء ، ويشبهه إن ثبت أن يكون قد استحب إجماع الصائم في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان ، كما كره للحاج صوم يوم عرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء .

(١) الترمذي (٧٣٨) في الصوم : باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ، وأخرجه أبو داود (٢٢٣٧) في الصوم : باب في كراهية ذلك ، وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام : باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه ، وإسناده صحيح ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٢٥) .

وقد صح عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال :
لرجل : « هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ » قال : لا ، قال : فإذا
أفطرت فصم يومين^(١) .

وروي عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : صوموا
الشهر ومرة^(٢) ، قوله : صوموا الشهر . أراد مستهل الشهر ، والعرب
تسمي الهلال شهراً .

فهذا الحديث في الظاهر معارض لحديث أبي هريرة « لا تقدموا شهر
رمضان بصيام يوم أو يومين » يحكى عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
أنها قالا : مرة^٣ : أوله . قال أبو سليمان الخطابي : [أنا أنكر هذا التفسير ،
وأراه غلطاً في النقل] ولا أعرف له وجهاً في اللغة ، والصحيح أن مرة^٤
آخره^٥ ، يقال : صر الشهر وسرر الشهر ومراره ، سمي مرأ لاستمرار
القمر فيه ، وحمل الحديث على أن ذلك الرجل كان قد أوجب صومه
على نفسه بنزى ، فأمره بالوفاء به ، أو كان ذلك عادة قد اعتادها من
صيام أواخر الشهر ، فترك في آخر شعبان لاستقبال الشهر ، فاستحب له
النبي ﷺ أن يقضيه ، والنهي إنما هو في حق من يتدنه متبرعاً من غير
إيجاب ولا عادة . وقيل : أراد بسره : وسطه ، وسر كل شيء جوفه ،
وعلى هذا أراد أيام البيض .

١٧٢٢- حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى الموسوي ، أنا القاضي أبو عاصم

(١) أخرجه البخاري ٢٠٠/٤ في الصوم : باب الصوم من آخر
الشهر ، ومسلم (١١٦١) في الصيام : باب صوم سرر شعبان ، وأبو داود
(٢٣٢٨) في الصوم : باب في التقدم .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٩) وفي سننه مجهول .

محمد بن أحمد العامري ، أنا أبو أحمد محمد بن أحمد البزاز ، نا أبو عمرو محمد بن عصام ، أخبرنا أحمد بن عبد الله الفرياني ، نا أبو معاوية ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ ، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْتُمْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ^(١) .

(١) وإسناده جيد ، وأخرجه الترمذي (٦٨٧) في الصوم : باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان . مختصراً .

باب

كراهية صوم يوم الشك

١٧٢٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق

عَنْ صَلََّةِ بْنِ زُفَرَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَأَتَانِي بِشَاةٌ مَصْلِيَّةٌ ، فَقَالَ : كُلُوا ، فَتَنَحَّيْتُ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)

قال أبو عيسى : حديثُ عمارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، فمن بعدهم أنه لا يصوم يوم الشك عن رمضان ، وهو قولُ مالك ، وسفيان ، وابن المبارك ، والأوزاعي والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقالوا : لو صامه ، ثم ظهر

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) في الصوم : باب كراهية صوم يوم الشك ، والترمذي (٦٨٦) في الصوم : باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، والنسائي ١٥٣/٤ في الصيام : باب صيام يوم الشك ، وابن ماجه (١٦٤٥) في الصيام : باب ما جاء في صيام يوم الشك ، والدارمي ٢/٢ ، وعلقه البخاري ١٠٢/٤ بصيغة الجزم ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٨٧٨) ، والحاكم ٤٢٣/١ ، ٤٢٤ .

أنه كان من رمضان ، فعليه أن يقضي يوماً مكانه ، فأما من صام يوم الشك من شعبان ، فرتخص فيه هؤلاء ، وقال الشافعي : لا يجوز إلا أن يوافق صوماً كان يصومه فيجوز .

وقالت طائفة : لا يصام ذلك اليوم عن فرض ، ولا تطوع ، اللهم ، يروى ذلك عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وبه قال عكرمة . وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومان يوم الشك ، وكانت عائشة تقول : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان^(١) .

وكان ابن عمر يرى صومه من رمضان إذا كان في السماء سحاباً أو قترَةً وإن كان صحوً ، فلا^(٢) ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

ومن أصبح يوم الشك ، مفطراً ، فشهد الشهود أنه من رمضان ، فعليه إمساك بقية النهار ، ويقضي يوماً مكانه ، وكذلك من نسي النية .

(١) أخرج البيهقي في «السنن» ٢١١/٤ عن عبد الله بن أبي موسى مولى بني نصر أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقالت : لأن أصوم من شعبان أحب إلي من أن أفطر من رمضان ، وأخرج نحوه عن أسماء .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

باب

الشهادة على رؤية الهلال

١٧٢٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرائحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن الصباح ، نا الوليد بن أبي نور ، عن سماك ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، فَقَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : « يَا بَلَالُ
أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا »^(١) .

وروى سُفيانُ الثوري، وأَكثَرُ أصحابِ سَمَاقٍ، عن سَمَاقٍ، عن عكرمة
عن النبي ﷺ مرسلًا^(٢) .

(١) سنن الترمذي (٦٩١) في الصوم: باب ماجاء في الصوم بالشهادة، وأخرجه أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم : باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، والنسائي ١٣١/٤ ، ١٣٢ في الصيام : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وابن ماجه (١٦٥٢) في الصيام: باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال ، وابن حبان (٨٧٠) والحاكم ٤٢٤/١ .
(٢) قال النسائي : إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجة . قلت : لكن يشهد له حديث ابن عمر الآتي فيتقوى به .

واختلف أهل العلم في وجوب الصوم بشهادة الواحد ، فذهب أكثرهم إلى أنه يجبُ بشهادة الواحد ، وبه قال ابنُ المبارك وأحمد ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة إذا كان الساء مُتَغَيِّمًا ، واحتجوا بحديث ابن عباس ، وبما روي عن ابن عمر قال : تَرَامَى الناسُ الهلالَ ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أَنِي رَأَيْتُهُ ، فصامَ وأمر الناسَ بصيامه^(١) . وَرُوي مثله عن علي أن رجلاً شهد عنده على رؤية هلالِ رَمَضانَ ، فصامَ وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصومَ يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطِرَ يوماً من رمضان^(٢) .

وذهب مالك ، والأوزاعي ، وإسحاق إلى أنَّ هلال رمضان لا يثبتُ إلا بعدلين قياساً على هلال شوال ، وهو أظهر قولي الشافعي . ومن ذهب إلى ثبوته بقول الواحد اختلفوا في أنه هل يُقبل فيه قولُ العبدِ والمرأة ؟ فذهب بعضهم إلى قبوله ، لأنَّ بابَهُ بابُ الإخبار ، وذهب آخرون إلى أنه لا يثبتُ إلا بقول رجلٍ عدلٍ مُحَرِّ ، وهو قول الشافعي ، ولا يُسَلَكُ به مسلكُ الإخبار بدليل أنه يُشترط فيه لفظُ الشهادة ، ولا يثبتُ بقوله : أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال .

أما هلالُ شوال ، فلا يثبتُ إلا بقول رجلين عدلين عند عامة العلماء . وقد رُوي عن عمرَ بن الخطَّاب من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم : باب شهادة الواحد ، والدارقطني ص ٢٢٧ ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (٨٧١) ، والحاكم ٤٢٣/١ ، وأقره الذهبي .

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ٨٠/٢ و «المسند» ٢٥١/١ وفيه

أجاز شهادة رجل واحد في أضفى أو فطر ، ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث .

وإذا رئي الهلال ببلد ، ورأى أهل بلد آخر بعده بليلة ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب كثير منهم إلى أن لكل أهل بلد رؤيتهم وإليه ذهب من التابعين ، القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعكرمة ، وبه قال إسحاق بن راهوية^(١) واحتجوا بما روي عن كريب قال : قدمت المدينة من الشام في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس متى رأيتم الهلال ؟ قلت : رأيته ليلة الجمعة ورآه الناس ، فصاموا وصام

(١) قال الحافظ العراقي في «شرح التقريب» : وحكاه الترمذي عن أهل العلم ، ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردي وجهاً في مذهب الشافعي . وقال الآخرون : إذا رئي ليلة لزم أهل جميع البلاد الصوم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والليث بن سعد ، وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء ، وبه قال بعض الشافعية ، فإنهم قالوا : إن تقاربت البلدان ، فحكمها واحد ، وإن تباعدت ، فوجهان ، أصحهما : عند الشيخ أبي حامد والشيخ أبي إسحاق والغزالي والشافعي والأكثرين أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر ، والثاني الوجوب ، وإليه ذهب القاضي أبو الطيب والرويان ، وقال : إنه ظاهر المذهب ، واختاره جميع أصحابنا ، وحكاه البغوي عن الشافعي نفسه . قلت : وقد ألف الحافظ أبو الفيض أحمد الصديقي رسالة أسماها «توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار» ذهب فيها إلى أنه لا عبرة في اختلاف المطالع ، وأن جميع المسلمين في مختلف الأقطار يلزمهم الصوم مع من ثبت عندهم رؤية الهلال في أهل أي قطر من الأقطار ، وقد أقام على ذلك الأدلة القاطعة ، والبراهين المتكاثرة ، والحجج الدامغة ، وأوضح أنه لا دليل في حديث ابن عباس أصلاً ولا ذكر فيه لاختلاف المطالع ، ولا لكل بلد رؤيتهم ، بل كل ذلك من القول على الحديث ، وتحمله ما لا يحتمل.

معاوية ، فقال : لكينا رأيناها ليلة السبت ، فلا نزالُ نصوم حتى نكملَ ثلاثين أو نراه ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^(١) .

قال ابن المنذر : قال أكثرُ الفقهاء : إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم ، فعليهم قضاء ما أفطروا ، وهو قول مالك والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي رحمهم الله .

(١) أخرجه أحمد (٢٧٩٠) ، ومسلم (١٠٨٧) في الصيام : باب أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعدهم ، وأبو داود (٢٣٣٢) في الصوم : باب إذا رُئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة ، والترمذي (٦٩٣) في الصوم : باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم ، والنسائي ١٣١/٤ في الصيام : باب اختلاف أهل الأفاق في الرؤية .

باب

إذا أخطأ القوم الرهول

١٧٢٥.. أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا يحيى بن موسى ، نا يحيى بن اليمان ، من معمر ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْطَرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ » ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

١٧٢٦ - وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن المنذر ، نا إسحاق ابن جعفر بن محمد ، حدثني عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد ، عن المقبري

(١) الترمذي (٨٠٢) في الصوم : باب ماجاء في الفطر والأضحى متى يكون ، ويحيى بن اليمان قال عنه في «التقريب» : صدوق عابد يخطئ كثيراً ، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٦٨/١ من طريق إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وحديث أبي هريرة الذي سيذكره المصنف يشهد له .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الصَّوْمُ يَوْمٌ يَصُومُونَ ،
وَالْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحُونَ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .
وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا أن الصوم
والفطر مع الجماعة وعظم الناس .

قال رحمه الله : واختلف أهل العلم فيمن رأى الهلال وحده ، فذهب
أكثرهم إلى أن عليه الصوم والفطر ، وبه قال الشافعي كمن علم طلوع
الفجر عليه أن يمكّ عن الأكل بعلمه وحده ، وقال الحسن وعطاء
لا يصوم برؤيته وحده ، ولا يفطر ، لظاهر هذا الحديث . وقال أبو حنيفة :
يصوم برؤيته وحده ولا يفطر .

وقال الخطابي : معنى هذا الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما
كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا ، فلم يروا الهلال إلا بعد
الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان
تسعاً وعشرين ، فلا شيء عليهم من وزرٍ وعتبٍ .

(١) حديث صحيح وهو في «سنن الترمذي» (٦٩٧) في الصوم :
باب ماجاء الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم
تضحون ، واخرجه أبو داود (٢٣٢٤) في الصوم : باب إذا أخطأ القوم
الهلال من حديث محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة بلفظ : « فطركم
يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » ، واخرجه ابن ماجة (١٦٦٠)
في الصيام : باب ماجاء في شهري العيد من حديث محمد بن سيرين ،
عن أبي هريرة .

قال رحمه الله : فإن كان هذا في هلال رمضان ، فاستوفوا عدد شعبان ثلاثين ، ثم ابتدؤوا الصّوم ، ثم ثبت أن شعبان كان تسعاً وعشرين يجب عليهم قضاء اليوم الأول ، ولا وِزَرَ عليهم به . ولو اشتبه على أسير شهر رمضان ، فصام شهراً بالاجتهاد ، جاز ، فإن بان أنه أخطأ بالتأخير ، فصومه صحيح ، وإن أخطأ بالتقديم فعليه القضاء ، وكذلك لو اجتهد في وقت الصلاة ، فوَقَّعت صلاته بعد الوقت ، فلا قضاء عليه ، لأنه لو كلف القضاء ، لم يمكنه الاقْيَانُ به بعد الوقت ، وإن وقعت قبل الوقت ، فعليه القضاء .

وكذلك الجميع إذا أخطؤوا يوم عرفة ، فوقفوا يوم العاشر ، صَحَّ حجُّهم ، لأنهم لو كفوا القضاء ، لم يَأْمَنُوا من وقوع مثله في القضاء ، فوضع ذلك عنهم ، وإن أخطؤوا بالتقديم ، فوقفوا يوم الثامن ، فعليهم الإعادة ، لأنه نادر ، وإن رأوا الهلال بالنهار ، فهو ليلة المستقبل ، سواء رأوه قبل الزوال أو بعده ، واليوم من الشهر الماضي

قال شقيق بن مسلمة : كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحنُ بخانقين^(١) : إن الأهلَ بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتمُ الهلالَ نهراً ، فلا تَفْطَرُوا حتى يشهد رجلان مسلمان أنها رأياه بالأمس^(٢) .

وإذا أصبح الناس يوم الثلاثين من رمضان صائمين ، فشهد رجلان على رؤية الهلال بالأمس ، يأمرهم الإمامُ بالفطر ، فإن كان قبل الزوال صلى بهم

(١) بلدة بالكوفة .

(٢) أخرجه الدارقطني ص ٢٣٢ ، ورجاله ثقات .

صلاة العيد ، وإن كان بعد الزوال ، فاختلف أهل العلم في أنه هل يصلي بهم من الغد أم لا ؟ فذهب جماعة إلى أنه يصلي بهم صلاة العيد من الغد وهو قول الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو أحد قولي الشافعي ، لما روي عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاتهم^(١) .

وذهب جماعة إلى أنهم لا يصلون من اليوم ، ولا من الغد ، وهو قول مالك وأبي ثور ، وأحد قولي الشافعي ، وقال : لأنه عمل في الوقت إذا جاوزه لم يعمل في غيره كعرفة ، والأول أصح للسنة المأثورة فيه .

(١) أخرجه أحمد ٢٧٩/٣ ، وأبو داود (١١٥٧) في أول كتاب الصلاة : باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، والنسائي ١٨٠/٣ في صلاة العيدين : باب الخروج إلى العيدين من الغد ، وابن ماجه (١٦٥٣) في الصيام : باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، والدارقطني ص ٢٣٣ ، والطحاوي ص ٢٢٦ ، والبيهقي ٣١٦/٣ ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ، والبيهقي والنووي .

باب

فصل السحور

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) [الْبَقَرَةُ : ١٨٧]
فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ : بَيَاضُ النَّهَارِ ، وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ : سَوَادُ اللَّيْلِ .

١٧٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُخَلْدِيِّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ ، نَاقِثِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَسَحَّرُوا فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ .

هذا حديث صحيح .

١٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّانٍ الضُّبِّي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجَوَّبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَاقِثِيَّةُ ، نَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُصْهَبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن قتبية ، وأخرجه محمد عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد العزيز .

١٧٢٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتبية ، نا الليث ، عن موسى بن علي عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ^(٢) » .

(١) الترمذي (٧٠٨) في الصوم : باب ما جاء في فضل السحور ،
والبخاري ١٢٠/٤ في الصيام : باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأصلوا ، ولم يذكر السحور ، ومسلم
(١٠٩٥) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، والنسائي
١٤١/٤ في الصيام : باب الحث على السحور ، وأبو داود أحمد
١٢/٣ و ٤٤ من طريقين يصح بهما الحديث عن أبي سعيد الخدري عن قوه
« السحور أكله بركة ، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ،
فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وذكره المنذري في « الترغيب
والترهيب » ٩٤/٢ عن أحمد وقال : إسناد قوي ، قلت : وله شاهد
من حديث ابن عمر وآخر من حديث ابن عمرو عند ابن حبان (٨٨٠)
و (٨٨٤) قال العلماء : والبركة في السحور يحصل على جهات متعددة
وهي : اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوي به على العبادة ،
والزيادة في النشاط ، ومداومة سوء الخلق الذي يثيره الجوع ، والتسبب
للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة .

(٢) الترمذي (٧٠٨) في الصوم : باب ما جاء في فضل السحور ،
ومسلم (١٠٩٦) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ،
وأخرجه أبو داود (٢٣٤٣) في الصوم : باب في توكيد السحور ، والنسائي
١٤٦/٤ في الصيام : باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة .

قال أبو عيسى : موسى بن علي : هو موسى بن علي بن رباح اللخمي ،
وأهل مصر يقولون : موسى بن علي ، وأهل العراق يقولون موسى
بن علي .

واستحب أهل العلم تأخير السحور ، وروي عن أنس . قال زيد بن
ثابت : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان
قدر ما بينها ؟ قال : خسين آية^(١) .

(١) البخاري ١١٨/٤ ، ١١٩ في الصيام : باب قدركم بين السحور
وصلاة الفجر ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، ومسلم (١٠٩٧)
في الصيام : باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، والنسائي ١٤٣/٤ في
الصيام باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ، وابن ماجه (١٦٩٤)
في الصيام : باب ما جاء في تأخير السحور .

باب

تعجيل الفطر

١٧٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا تعجيل الفطر بعد ما يقن غروب الشمس ، قال عبد الكريم بن أبي المخارق : من عمل النبوة تعجيل الفطر ، والاستيناء بالسحور .

١٧٣١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ،

(١) « الموطأ » ٢٨٨/١ في الصيام : باب ما جاء في تعجيل الفطر ،
والبخاري ١٧٣/٤ في الصيام : باب تعجيل الافطار ، ومسلم (١٠٩٨) في
الصيام : باب فضل السحور وتأكد استحبابه .

فَقُلْنَا يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رُجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَتْ : أَتَيْهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي كريب ، عن أبي معاوية وأبو عطية : اسمه مالك بن أبي عامر ، ويقال : ابنُ عامر الهمداني .

وقال حميد بن عبد الرحمن : إن عمر ، وعثمان كانا يصليان المغرب قبل أن يُفطرا ثم يُفطران بعد الصلاة^(٢) .

١٧٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القهستاني ، نا العباس بن الوليد البيروني ، نا أبي ، نا الأوزاعي ، حدثني قرة بن عبد الرحمن ، حدثني الزهري ، حدثني أبو سالم

(١) (١٠٩٩) في الصيام : باب فضل السحور وتأکید استحبابه ، واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر ، وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٩١) من حديث عمرو بن ميمون الأودي قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً ، وأبطأهم سحوراً . وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » ١٧٣/٤ .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٨٩/١ في الصيام : باب ماجاء في تعجيل الفطر ، ومن طريقه البيهقي ٢٣٨/٤ ، وإسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (٧٥٨٨) .

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَنْعَجَلُهُمْ فِطْرًا .

١٧٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضُّبِّي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِي ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُجَوَّبِي ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِي ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَنْعَجَلُهُمْ فِطْرًا^(١) .

هذا حديث حسن غريب .

ولو أفطر رجل في يوم ذي غيم ، ثم بان أن الشمس لم تغرب ، فعليه قضاء الصوم عند أكثر أهل العلم ، وقال إسحاق بن راهوية : لا قضاء عليه ، ويروى ذلك عن الحسن البصري ، وشبهوه بن أكل ناسياً ، والأول أولى بخلاف الناسي ، لأن الناسي لا يمكنه الاحتراز من النسيان ، وهذا يمكنه أن يمكث حتى يتيقن غيبوبة الشمس^(٢) .

(١) الترمذي (٧٠٠) في الصوم : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، وأخرجه أيضاً (٧٠١) عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي عاصم وأبي المغيرة ، عن الأوزاعي وقررة بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد .

(٢) راجع كلام ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢٣٦/٣ ، في هذه المسألة .

ولو أكل على ظن أن الفجر لم يطلع ، فإن طالماً اختلفوا في وجوب القضاء عليه ، فذهب جماعة إلى وجوب القضاء ، كما لو أكل في آخر النهار ظاناً أن الشمس قد غربت ، فإن أنها لم تغرب ، وبه قال مالك ، وقيل : لا قضاء هنا ، لأن الأصل كان بقاء الليل ، وفي الموضعين إن كان قد جامع ، فلا كفارة عليه ، لأن كفارة الجماع تسقط بالشبهة .

باب

مصروف الفطر برؤول الليل

١٧٣٤- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا جوير بن عبد الحميد ، عن أبي إسحاق الشيباني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ : « إِنزِلْ فَاجِدْخَ لِي » ، قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنزِلْ فَاجِدْخَ » ، قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً^(١) ، ثُمَّ قَالَ : « إِنزِلْ فَاجِدْخَ » ، فَنَزَلَ ، فَجَدَخَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ ، فَشَرِبَ رَسُولُ

(١) قال الحافظ : يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو ، فيظن أن الشمس لم تغرب ، ويقول : لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس ، وأما قول الراوي « وغربت الشمس » فأخبار منه بما في نفس الأمر ، والأفول تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف ، لأنه حينئذ يكون معانداً ، وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة . وفي الحديث استحباب تعجيل الفطر ، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً ، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر ، وفيه تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه ، وترك المراجعة له بعد ثلاث .

الله ﷺ ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ ، فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ . »

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسير ، عن الشيباني .

١٧٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا هشام بن عروة قال : سمعتُ أبي يقول : سمعتُ عاصمَ بن عمر بن الخطاب

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام .

قوله : « فَاجْدَحْ لِي ، فَاجْدَحْ : هُوَ أَنْ يُخَاضَ السَّوِيقُ بِالْمَاءِ ، وَيَجْرُكَ حَتَّى يَسْتَوِيَ ، وَالْمَجْدَحُ : الْعَوْدُ الَّذِي تَخَاضُ بِهِ الْأَشْرَبَةُ لَتَرَقُّ وَتَسْتَوِيَ . وَإِنَّمَا أَوْمَأَ إِلَى الْمَشْرِقِ ، لِأَنَّ أَوَائِلَ الظُّلْمَةِ لَا تُقْبَلُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا وَقَدْ سَقَطَ الْقُرْصُ . »

(١) البخاري ١٥٦/٤ في الصوم : باب الصوم في السفر والإفطار ، وباب متى يحل فطر الصائم ، وباب تعجيل الإفطار ، وفي الطلاق : باب الإشارة في الطلاق والامور ، ومسلم (١١٠١) (٥٣) في الصيام : باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

(٢) البخاري ١٧١/٤ في الصوم : باب متى يحل فطر الصائم ، ومسلم (١١٠٠) في الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

وقوله : « فقد أفطر الصائم » قيل : أراد قد دخل في وقت الفطر ، كما يقال : أصبح وأمس ، وقيل : معناه : أنه مفطر في الحكم وإن لم يطعم شيئاً^(١) .

وقال أبو عبيد : هذا الحديث يردُّ قول المواصِلين ، يقول : ليس للمواصِل فضلٌ على الآكل ، لأن الصيام لا يكون بالليل ، فهو مفطر .

(١) وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال ، واوماً إلى ترجيح الأول ، فقال : قوله : « فقد أفطر الصائم » لفظه خبر ومعناه الأمر ، أي : فليفطر الصائم ، ولو كان المراد : فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوام واحداً ، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى .

باب

النهي عن الوصال في الصوم^(١)

١٧٣٦ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبادي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما

حدثنا أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا كُمْ وَالْوِصَالَ ، يَا كُمْ وَالْوِصَالَ ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : إِنِّي لَسْتُ فِي ذَاكُمْ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي ، فَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ . »

(١) اختلف في حكم الوصال ، فقال بعضهم بالحرمة ، وبعضهم بالكراهة ، ورأى بعضهم أنه حرام على من يشق عليه ، ومباح لمن لم يشق عليه ، وهو قول عبد الله بن الزبير ، واخت أبي سعيد ، وعبد الرحمن ابن أبي نعم ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم بن يزيد التيمي ، وأبي الجوزاء وغيرهم ، ومن حجتهم أنه صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهي كما في الصحيح فلو كان النهي للتحريم ، لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم ، والتخفيف عنهم كما صرح عائشة في حديثها ، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه . وانظر البحث موسعاً في « الفتح » ١٧٧/٤ ، ١٧٩ ، و « إقامة الحجة » للكنوي .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن يحيى ، عن عبد الرزاق وأخرجه مسلم من طريق الأعرج وأبي صالح ، عن أبي هريرة .

١٧٣٧- أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ لِيَّ أَيْتٌ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) .

١٧٣٨- أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتَ تَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ : « إِيَّا لَسْتُ فِي ذَلِكَ

(١) هو في « مصنف » عبد الرزاق (٧٧٥٤) والبخاري ١٧٩/٤ ، ١٨٠ في الصوم : باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، وفي المحاربين : باب كم التعزير والادب ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والقلو في الدين والبدع ، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٢) « الموطأ » ٣٠١/١ في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصيام ، والبخاري ١٧٩/٤ ، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) .

كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ عَنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ،
ثُمَّ قَالَ : لِكُلِّفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيعُونَ ، .

١٧٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ
أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ ، نَا عَبْدَ الرَّحِيمِ
ابْنَ مُنِيبٍ ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ
الْقُشَيْرِيُّ ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَجْوَيْةَ الثَّقَفِيِّ ، نَا أَبُو الْحُسَيْنِ
هَارُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ الْعَطَّارُ ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبَّاسٍ السَّيِّسِيُّ ،
نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ قَابَتِ الْبُتَّانِيِّ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ،
فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ
لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ ، لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ
إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ ، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) عَنْ عَاصِمِ بْنِ النُّضْرِ التِّيمِيِّ ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَمِيدٍ ، وَاتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ الْوَصَالِ مِنْ
طَرَفِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ .

الْوَصَالُ فِي الصَّوْمِ مِنْ خِصَائِصِ مَا أَبَيْحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَنْ يَصُومَ
يَوْمَيْنِ لَا يَطْعَمُ بِاللَّيْلِ شَيْئًا . وَهُوَ مُحْظُورٌ عَلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
فَإِنْ طَعِمَ بِاللَّيْلِ شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ ، خَرَجَ عَنِ الْكِرَاهَةِ .

(١) (١١٠٤) (٦٠) فِي الصَّيَامِ : بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ .

وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر^(١) .
وقوله : « إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني » قال الخطابي : يحتمل
معنيين أحدهما : إني أعان على الصيام ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب
لكم ، ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما ،
فيكون ذلك كرامة له ، لا يشركه فيها أحد من الصحابة^(٢) ،
والله أعلم .

وروي عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تواصلوا
فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر^(٣) » .

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .
(٢) أو لأنه صلى الله عليه وسلم كان أعرفهم بربه ، واتقاهم له ،
واشداهم حباً له ، واثقهم اتصالاً به ، والمعروف أن الحبيب يشغل
بحبيبه عن نفسه . راجع « زاد المعاد » لابن القيم .
(٣) أخرجه البخاري ١٨١/٤ في الصيام : باب الوصال إلى السحر ،
وباب الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام ، وبهذا الحديث استدل
أحمد وإسحاق وابن المنذر ، وابن خزيمة وجماعة من المالكية على جواز
الواصل إلى السحر .

باب

ما يقول عند الفطر

١٧٤٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن علي الصفار ، نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا يحيى ، نا علي بن الحسن بن شقيق ، نا الحسين بن واقد

نا مروانُ المَقْفَعُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : « ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »^(١) .

١٧٤١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن عبد الله بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن حُصَيْن

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ ضَمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ »^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) في الصوم : باب القول عند الإفطار ، والدارقطني ص ٢٤٠ ، والحاكم ٤٢٢/١ ، وابن السني (٢٧٢) ومروان هو ابن سالم المَقْفَع وثقه ابن حبان ، وحسن حديثه الدارقطني والحافظ ابن حجر وباقي رجاله ثقات ، وقول الحاكم : قد احتج البخاري بمروان وهم منه ، فان مروان الذي احتج به البخاري غير مروان هذا .

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٣٥٨) ، وابن السني (٢٧٣) ومعاذ : هو ابن زهرة كما ورد مصرحاً في سنن ابن داود ، وهو من التابعين ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، فالحديث مرسل .

باب

ما يستحب أن يفطر عليه

١٧٤٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ ، فَمُتْمِرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتْمِرَاتٌ ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ ^(١) .

هذا حديث حسن غريب .

١٧٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا شريك ، وسفيان بن عينة ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب

عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(١) واخرجه أحمد ١٦٤/٣ ، والترمذي (٦٩٦) في الصيام : باب ما يستحب عند الإفطار ، وأبو داود (٢٣٥٦) في الصوم : باب ما يفطر عليه ، وإسناده قوي .

« مَنْ وَجَدَ التَّمْرَ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ »^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .
والرباب : هي أم الرائع بنت مُصَليع .

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٦) وأحمد ١٧/٤ و ١٨ و ٢١٣ ، ٢١٤ ،
وابو داود (٢٣٥٥) في الصوم : باب ما يفطر عليه ، والترمذي (٦٩٤)
في الصوم : باب ما يستحب عليه الإفطار ، وابن ماجه (١٦٩٩) في
الصيام : باب ما جاء على ما يستحب الفطر ، كلهم من حديث حفصة
بنت سيرين عن الرباب ، عن سلمان بن عامر الضبي ، والرباب ذكرها
ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال السند ثقات ، وصححه ابن حبان
(٨٩٣) ، والحاكم ٤٣١/١ ، ٤٣٢ ، ووافقه الذهبي والترمذي وابن
خزيمة ، ويشهد له الحديث السابق ، ويحمل الأمر في هذا الحديث
على الاستحباب ، وشذ ابن حزم ، فأوجب الفطر على التمر ، وإلا فعلى الماء .

باب

نية الصوم من الليل

١٧٤٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرّاحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا إسحاق بن منصور ، أنا بن أبي مريم ، أنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر (ح) وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا بحر بن نصر بن سابق الحولاني ، قال : قرئ على عبد الله بن وهب ، حدثك يحيى بن أيوب وغيره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُجْمَعْ ^(١) قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » ^(٢) .

(١) بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم ، أي : يعزم عليه ، ويجمع رايه على ذلك ، قال الخطابي : الإجماع : إحكام النية ، والعزيمة ، أجمعت الراي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى .

(٢) وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤) في الصوم . باب النية في الصيام ، والنسائي ١٩٦/٤ في الصيام : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، والترمذي (٧٣٠) في الصوم : باب ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل ، وابن ماجه (١٧٠٠) في الصيام : باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، والدارمي ٦/٢ ، ٧ وأحمد ٢٨٧/٦ ، والدارقطني ص ٢٣٤ ، والطحاوي ص ٣٢٥ ، والبيهقي ٢٠٢/٤ ، وإسناده صحيح إلا أنه اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، وأكثرهم على وقفه كما سيأتي .

قال ابن وهب : وقال الليث بن سعد مثل ذلك . قال أبو عيسى :
حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع
عن ابن عمر قوله^(١) .

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ : قد احتج البخاري في « الجامع »
ببهي بن أيوب المصري في مواضع ، وهذا حديث صحيح على شرطه .
وروي معمر وسفيان هذا الحديث موقوفاً على حفصة ، وعبد الله بن
أبي بكر بن عمرو ، بن حزم ثقة^٢ ، وقد رفعه ، والزيادات عن الثقات
مقبولة^٣ .

قال رحمه الله : اتفق أهل العلم على أن الصوم المفروض إذا كان
قضاءً أو كفارةً أو نذرًا مطلقاً أنه لا يصح إلا بأن ينوي له قبل طلوع
الفجر ، أما أداء صوم شهر رمضان والتنثر المعين^٤ ، فاختلفوا فيه ،
فذهب أكثرهم إلى أن تبييت النية فيه شرط ، لأنه صوم مفروض^٥

(١) وتمام كلام الترمذي ، وهو أصح ، قال الحافظ في « التلخيص »
١٨٨/٢ : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه :
لا أدري أيهما أصح ، لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود : لا يصح رفعه ،
وقال الترمذي : الموقوف أصح ، ونقل في « العلل » عن البخاري أنه
قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر
موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه ،
وقال أحمد : ما له عندي ذلك الإسناد ، وقال البيهقي : رواه ثقات
إلا أنه روي موقوفاً . وقال البخاري في « تاريخه الصغير » ص ٦٨ بعد
ذكره اختلاف الناقلين : غير المرفوع أصح . وقال الطحاوي في « معاني
الآثار » ص ٣٢٥ : هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن
شهاب ، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما
هو دونه .

كالقضاء والنذر المطلق ، وهو قولُ مَر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ،
وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وحكي عن إسحاق أنه قال : إذا
نوى أولَ ليلةٍ من شهر رمضان صومَ جميع الشهر ، أجزاءً ، وظاهر الحديث
يدلُّ على ما قاله العامة ، لأنَّ صوم كلِّ يومٍ عبادة منفردة ، فيقتضي
نيةً على حدة .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن أداء رمضان والنذرَ المعينَ يجوز
بنيةٍ من النهار قبل الزوال .

أما صومُ التطوع ، فذهب أكثر العلماء إلى أنه يجوز بنيةٍ من النهار
قبل الزوال .

وروي أن حذيفة بدا له الصومُ بعدما زالت الشمس ، فصام . وقال
جابر بن زيد : لا يجوز صوم التطوع إلا بنية من الليل كالفرض . وروي
عن ابن عمر أنه كان لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل .
والدليل على جوازه ما .

١٧٤٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو
القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الميثم بن كليب الشاشي ،
نا أبو عيسى الترمذي (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد
الجوزجاني ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن
غيلان ، نا بشر بن السري ، عن سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة
بنت طلحة

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي

فَيَقُولُ : «أَعِنْدَكَ غَدَاءٌ ؟» ، فَأَقُولُ : لا ، فَيَقُولُ : «إِنِّي صَائِمٌ» ، قَالَتْ : فَأَتَانِي يَوْمًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً ، قَالَ : «وَمَا هِيَ» ، قُلْتُ : حَنِيسٌ ، قَالَ : «أَمَّا إِنِّي أَنْصَبْتُ صَائِمًا» ، قَالَتْ : ثُمَّ أَكَلْتُ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن طلحة بن يحيى .

قال رحمه الله : فيه دليلٌ على جواز صوم التطوع بنية من النهار ، وأن المتطوع بالصوم جائز^(٢) له أن يفطر ، وفي وجوب القضاء اختلافٌ سيأتي بعده إن شاء الله سبحانه وتعالى .

وروي عن أمّ الدرداء أن أبا الدرداء كان يقولُ : عندكم طعام ؟ فإن قلنا ، لا قال : فإني صائم يومي . وفعله أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وحذيفة^(٣) .

(١) الترمذي (٧٣٤) في الصوم : باب صيام المتطوع بغير تبين ، ومسلم (١١٥٤) (١٧٠) في الصيام : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر .

(٢) في (١) جاز .

(٣) علقه البخاري في « صحيحه » ١٢٠/٤ ، وقال الحافظ : وأثر أبي الدرداء وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة ، عن أمّ الدرداء قالت : كان أبو الدرداء يقدونا أحياناً ضحى ، فيسأل الغداء ، فربما لم يوافقه عندنا ، فيقول : إذا أنا صائم ، وروى عبد الرزاق (٧٧٧٤) عن معمر عن الزهري ، عن أبي إدريس وعن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن

باب

تنبيه الصوم عن الرفث وقول الزور

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلَ .

١٧٤٦ - أخبرنا أبو الفضل عبد الرحيم ابن عبد الرحمن بن محمد بن عفيف الكلاري البوشنجي بها ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد

أم الدرداء . وعن معمر ، عن قتادة أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الفداء ، فإن لم يكن ، قال : أنا صائم . واثر أبي طلحة وصله عبد الرزاق (٧٧٧٧) من طريق قتادة وابن أبي شيبه من طريق حميد كلاهما عن أنس ، ولفظ قتادة : أن أبا طلحة كان يأتي أهله ، فيقول : هل من غداء ؟ فإن قالوا : لا ، صام يومه ذلك . قال قتادة : وكان معاذ ابن جبل يفعله ، ولفظ حميد نحوه وزاد : وإن كان عندهم أفطر ، ولم يذكر قصة معاذ . واثر أبي هريرة وصله البيهقي ٢٠٤/٤ من طريق ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن نجيع ، عن سعيد بن المسيب ، قال : رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ، ثم يأتي أهله فيقول : أعندكم شيء ؟ فإن قالوا : لا ، قال : فانا صائم ، ورواه عبد الرزاق (٧٧٨١) بسند آخر فيه انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة ... فذكر معناه . واثر ابن عباس وصله الطحاوي ٣٢٦/١ من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ، ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولا صوم من يومي هذا . واثر حذيفة وصله عبد الرزاق (٧٧٨٠) وابن أبي شيبه من طريق سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال حذيفة : من بدا له الصيام بعلمنا تزول الشمس ، فليصم . وفي رواية ابن أبي شيبه أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام .

الشياني الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق
الثمار بالبصرة ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستاني ، نا
أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ
يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ
أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ »^(١).

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب .
١٧٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحرّقي ، أنا أبو الحسن الطّيسفوني ،
حدثنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي

(١) أبو داود (٢٣٦٢) في الصوم : باب الغيبة للصائم ، والبخاري
٩٩/٤ ، ١٠٠ في الصوم : باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ،
وفي الأدب : باب قول الله تعالى (واجتنبوا قول الزور) وأخرجه الترمذي
(٧٠٧) في الصوم : باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ، وابن
ماجة (١٦٨٩) في الصيام : باب ما جاء في الغيبة والرافث للصائم . وقوله
« فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » هو مجاز عن عدم القبول من
إطلاق السبب وإرادة المسبب ، لأن الصوم ليس المقصود منه نفس الجوع
والعطش ، بل ما يتبعه من كسر الشهوات ، وخضوع النفس للأمانة حتى
نصير مطمئنة . قال ابن بطلال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ،
وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله « من
باع الخمر فليشقص الخنازير » أي : يذبحها ، ولم يأمره بذببحها ، ولكنه
على التحذير والتعظيم لائم بائع الخمر . وأما قوله « فليس لله حاجة »
فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج إلى شيء ، وإنما معناه : فليس لله إرادة
في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة .

بن حُجْر ، نا إسماعيل ابن جعفر ، نا عمرو بن أبي عمرو ، عن أبي
سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُبُّ صَائِمٍ
حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ، وَرُبُّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ
قِيَامِهِ السَّهَرُ » (١) .

(١) إسناده قوي ، وأخرجه الدارمي ٣٠١/٢ بلفظ « كم من صائم
ليس له من صيامه إلا الظمأ ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر »
وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ٩٧/٢ بلفظ « رب صائم ليس
له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » وقال :
رواه ابن ماجة (١٦٩٠) واللفظ له ، والنسائي ، وابن خزيمة في « صحيحه »
والحاكم ٤٣١/١ وقال : صحيح على شرط البخاري . ورواه أحمد ٣٧٣/٢
و ٤٤١ ، والبيهقي ٤/٢٧٠ .

ب

قبلة الصائم

١٧٤٨ - حدثنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو نعيم
الإسفرائيني ، أنا أبو عوانة ، نا أبو داود السجستاني ، نا مسدد ، نا
أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنْ
كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته

١٧٤٩ - حدثنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي
نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن
علقمة والأسود .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ
وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ .

(١) أبو داود (٢٣٨٢) في الصوم : باب القبلة للصائم .

هذا حديث منفق على صحته^(١) ، أخرجه محمد عن سليمان بن حوب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن أبي معاوية .

١٧٥٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ يَضْحَكُ .

هذا حديث منفق على صحته^(٢) ، أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ، وأخرجه مسلم عن علي بن مُجهر ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة .

قولها : وكان أملككم لإربه . يُروى على وجهين الإربُ مكسورةٌ

(١) الترمذي (٧٢٩) في الصوم : باب ما جاء في مباشرة الصائم ، والبخاري ١٢٩/٤ ، ١٣١ في الصوم : باب المباشرة للصائم ، وباب القبلة للصائم ، ومسلم (١١٠٦) (٦٥) في الصيام : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .

(٢) « الموطأ » ٢٩٢/١ في الصيام : باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، والبخاري ١٣١/٤ في الصوم : باب القبلة للصائم ، وباب المباشرة للصائم ، ومسلم (١١٠٦) في الصيام : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست بمحرمة على من لم تحرك شهوته .

الأليف ، والأرب مفتوحة الألف والراء ، وكلاهما معناه : وطرء النفس وحاجتها ، يقال : لفلان عندي أرب وأرب ، وإربة ، ومأربة ، أي : بغية وحاجة ، ومعناه : أنه كان غالباً لهواه . والإرب أيضاً : العضو .

واختلف أهل العلم في جواز القبلة للصائم ، فرخص فيها عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وإليه ذهب عطاء والشعبي والحسن .

وقال الشافعي : لا بأس إذا لم تحرك القبلة شهوته ، وكذلك قال أحمد وإسحاق ، وقال الثوري : لا يطرئه ، والتزئه أحب إلي . وقال ابن عباس : يكره ذلك للشاب ، ويرخص فيه للشيخ^(١) ، وإليه ذهب مالك ، وكره قوم القبلة للصائم على الإطلاق ، نهى عنها ابن عمر^(٢) .

(١) أخرجه عنه مالك في «الموطأ» ٢٩٣/١ في الصيام : باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب ، وإسناده صحيح . وأخرجه عبد الرزاق (٧٤١٨) من طريق معمر عن عاصم بن سليمان ، عن أبي مجلز قال : جاء رجل إلى ابن عباس - شيخ - يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له ، فجاءه شاب ، فنهاه . ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٩٣/١ ، وعنه عبد الرزاق (٧٤٢٣) وإسناده صحيح ، ولفظ «الموطأ» : كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم . وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يكره القبلة والمباشرة .

ورؤي عن ابن مسعود أنه قال : من فعل ذلك قضى يوماً مكانه^(١) .
ومثله عن ابن المسيب . وقال بعضهم : تنقص الأجر ولا تقطره .
والمباشرة أشد من القبلة .

قال رحمه الله : وإذا أنزل بقبلة ، أو مباشرة ، فسد صومه بالاتفاق .
ورؤي عن مصدع أبي يحيى ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها
وهو صائم ويمص لسانها^(٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٨٦/٤ (٧٤٣٦) من طريق
الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الهزهان عن ابن مسعود
في الرجل يقبل وهو صائم ؟ قال : يقضي يوماً مكانه . قال سفيان : ولا
يؤخذ بهذا ، ورجاله ثقات خلا الهزهان فلم أقف له على ترجمة .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) في الصوم : باب الصائم يبلع الريق ،
وإسناده ضعيف ، لأن في سنده محمد بن دينار ، وسعد بن أوس ،
وفيهما مقال ، وضعفه أبو داود وابن حجر وغيرهما .

باب

الصائم بصبغ جنباً

١٧٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبدِ ربه بن سعيد ابن قيس ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

وهذا الإسناد عن مالك عن مُسمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا :
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme عن مالك عن مُسمي ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن عبد ربه بن سعيد ، كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن .

(١) «الموطأ» ٢٩١/١ في الصيام : باب ماجاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ، والبخاري ١٢٣/٤ في الصوم : باب الصائم يصبح جنباً ، وباب اغتسال الصائم ، ومسلم (١١٠٩) (٧٨) في الصيام : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

وهذا قول عامة أهل العلم قالوا : من أصبح جنباً ، اغتسل وأتمّ صومه ، وحكي عن بعض التابعين أنه يقضي ذلك اليوم . وعن إبراهيم النخعي قال : يجزئهُ التطوع ، ويقضي الفريضة .

وكان أبو هريرة يروي « من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم »^(١) ، فبعث

(١) أخرجه أحمد ٣١٤/٢ من طريق معمر ، عن همام عنه مرفوعاً بلفظ «إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحذكم جنب ، فلا يصم يومئذ » وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٦) من طريق معمر عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له» وإسناده صحيح ، وأخرج عبد الرزاق (٧٣٩٩) وعنه أحمد (٧٨٢٦) من حديث ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ما أنا قلت «من أدركه الصبح جنباً فليفطر» ولكن محمداً صلى الله عليه وسلم قاله ، وهو في «المسند» (٧٣٨٢) و (٧٨٢٦) والنسائي في «الكبرى» ورقة ٤٣ وجه ثاني ، وابن ماجه (١٧٠٢) من حديث سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القاري به ، وصححه البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٢٨ . وأخرج أحمد ٢١٦/٦ ، والنسائي في «الكبرى» ورقة ٤٤ وجه أول من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم يومئذ ..» وإسناده صحيح ، وللنسائي ورقة ٤٣ وجه ثاني من طريق يحيى بن عمير قال : سمعت المقبري يقول : كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصم ذلك اليوم . فبعثت إليه عائشة : لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا .. وإسناده حسن ، وأخرجه من قوله وفتواه مالك ٢٩٠/١ ، ٢٩١ ، والبخاري ١٢٤/٤ ، ١٢٥ ، ومسلم (١١٠٩) وفيه قصة في رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث أم سلمة وعائشة ، وأنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من الفضل .

مروان^١ إليه ، فقال : أخبرني الفضل بن عباس عن النبي ﷺ ،
والأول أصح .

وقد قيل^(١) في حديث أبي هريرة : إنه منـدوخ^٢ ، وكان ذلك في
ابتداء الإسلام حين كان الجماع محرماً في ليالي الصوم بعد النوم كالطعام
والشراب ، فلما أباح الله^٣ الجماع إلى طلوع الفجر ، جاز الصوم وإن وقع
الغسل بالناهار ، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس
على الأمر الأول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع حديث عائشة وأم^٤
سلمة ، صار إليه . روي عن ابن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه فيمن
أصبح جنباً أنه لا يصوم^(٢) .

وتأول بعضهم حديث أبي هريرة على أن يدركه الفجر وهو مجامع
فلا صوم له .

وقال الحافظ العراقي فيما نقله عنه البوصيري : وهذا (أي
حديث أبي هريرة المرفوع «من أصبح وهو جنب فليفطر») إما منسوخ
كما رجحه الخطابي ، أو مرجوع كما قاله الشافعي والبخاري ، لما في
«الصحيحين» من حديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ، ولمسلم
من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه ، وعنده أن أبا
هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة .

تنبيه : لم يرد في «الصحيحين» قول أبي هريرة مرفوعاً مسنداً ،
ومن نسب ذلك إليهما ، فقدوهم .

(١) القائل هو ابن خزيمة فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح»

. ١٢٧/٤

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن ابن المسيب عنه

فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ١٢٥/٤ وفي حديث عائشة وأم سلمة
عند مسلم قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .

باب

كفارة الجماع في نهار رمضان

١٧٥٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرجاني ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا نصر بن علي الجهضمي وأبو عمارة ، المعنى واحد ، واللفظ لفظ أبي عمارة ، قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة قال : أتاه رجل ، فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : اجلس ، فجلس ، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق : المكتل الضخم - قال : فتصدق به قال : ما بين لابتيها أحد أفقر منا ، قال : فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، قال خذهُ فأطعمهُ أهلك .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، كلهم عن سفيان بن عيينة .

وروى هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة هذا الحديث ، وقال : « فأتى بعرقٍ قدر خمسة عشر صاعاً ، وقال فيه : « كله أنت وأهل بيتك » ، وصم يوماً ، واستغفر الله »^(٢) . والعرقُ فُسْرُهُ بِالْمِكْتَلِ ، وأصله السفيفة تنسجُ من الخوص قبل أن يتخذ منها الزبيل ، فسمي الزبيلُ والمِكتلُ عرقاً بذلك ، لأنه بصير إليه ، وكذلك كلُّ شيءٍ مضفورٍ ، فهو عرق بفتح الراء .

(١) الترمذي (٧٢٤) في الصوم : باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان ، والبخاري ٥١٦/١١ في كفارات الأيمان : باب متى تجب الكفارة على الفني والفقير ، وفي الصوم : باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، فتصدق عليه فليكفر ، وباب المجامع في رمضان : هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ، وفي الهبة : باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ، وفي النفقات : باب نفقة المعسر على أهله ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، وباب ماجاء في قول الرجل ويلك ، وفي الأيمان والنذور : باب (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وباب من أعان المعسر في الكفارة ، وباب يعطي عشرة مساكين ، وفي المحاربين : باب من أصاب ذنباً دون الحد ، فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً ، ومسلم (١١١١) في الصيام : باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) في الصوم : باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، والدارقطني ص ٢٥٢ . وقد طعن بهذه الزيادة - وهي الأمر بالصوم - غير واحد من الحفاظ ، فقال عبدالحق في أحكامه فيما نقله الزيلعي عنه في «نصب الراية» ٤٥٣/٢ : طرق مسلم في هذا

قال رحمه الله : أجمعت الأمة على أن من جامع متعمداً في شهر رمضان يفسد صومه ، وعليه القضاء ، ويُعزَّر على سوء صنيعه^(١) .

والحديث يدل على أن من ارتكب ما يوجب تعزيراً لله تعالى يجوز للامام تركه ، فإن النبي ﷺ لم يأمر بتعزير الأعرابي ، وذهب عامة أهل العلم إلى أن عليه الكفارة إذا أفسد صومه بالجماع على ما ورد في الحديث ، وحكي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة أنهم قالوا : لا كفارة عليه ، وبشبه أن يكون الحديث لم يبلغهم .

الحديث أصح وأشهر ، وليس فيها : صم يوماً ولا مكتلة التمر ، ولا الاستغفار ، وإنما يصح القضاء مرسلًا . قلت : وكذلك ذكره مالك في «الموطأ» ٢٩٧/١ وهو من مراسيل سعيد بن المسيب رواه مالك عن عطاء بن عبدالله الخراساني عن سعيد . والذي أنكره الحفاظ ذكره هذه اللفظة من حديث الزهري ، فإن أصحابه الأثبات الثقات كيونس بن عقيل ، ومالك ، والليث بن سعد ، وشعيب ، ومعمر ، وغيرهم لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، وإنما ذكرها عنه من وصف بقلّة الضبط كهشام بن سعد وأضرابه .

وقال الحافظ في «الفتح» ١٥٠/٤ : وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس ، وعبد الجبار ، وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ، وأخرجه البيهقي ٢٢٦/٤ من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري ، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهري في «الصحيحين» بدونها ، ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ، ونافع بن جبير والحسن ، ومحمد بن كعب ، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً .

(١) قال العيني في «العمدة» ٢٥٥/٥ تعليقا على قول المصنف « ويعزّر على سوء صنيعه » : هو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة .

وكفارة الجاع مرتبة مثل الظهار ، فعليه عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد ، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ، هذا قول أكثر العلماء ، وقال مالك كفارة الجاع مخيرة ، فيخير المجمع بين العتق والصوم والإطعام^(١) .

وفيه دلالة من حيث الظاهر أن طعام الكفارة مدّ لكل مسكين لا يجوز أقل منه ، ولا يجب أكثر ، لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين مسكيناً ينحصر كل واحد منهم مدّ ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد . وكذلك في جميع الكفارات إلا فدية الأذى يجب فيها لكل مسكين مدّان للحديث فيه^(٢) .

(١) وحجته ما أخرجه هو في «الموطأ» ٢٩٦/١ ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً . . وفيه إن الكفارة على التخيير ، وقد روى التخيير غير مالك ابن جريج وفليح بن سليمان ، وعمر بن عثمان المخزومي وغيرهم ، وقد رجح الجمهور الترتيب بأن الذين رووه عن الزهري أكثر ممن روى التخيير ، وبأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها ، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة ، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث ، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك ، وبأنه أحوط ، لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس .

(٢) وهو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث كعب بن عجرة قال : كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك ما أرى أتجد شاة ؟ قلت : لا ، فنزلت الآية (فقدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال : هو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين » .

وقال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي : يجب أن يُطعم كل مسكين نصف صاع من جميع الكفارات ، وقال بعضهم من القمح : نصف صاع ، ومن غيره من الحبوب صاع ، وقد روي في خبر سلمة بن صخر في كفارة الظهار ، ورؤي عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ قال لسلمة ، : أطعم عنك ستين مسكيناً وسقاً من تمر^(١) ، والوسق يكون ستين صاعاً فيكون لكل مسكين صاع^٢. قال محمد بن إسماعيل : حديث سليمان بن يسار مرسل ، لأنه لم يدرك سلمة بن صخر .

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر حديث الظهار ، وقال في العرق : هو مِكلٌ يسع خمسة عشر صاعاً^(٣) .

وروى محمد بن إسحاق بن يسار أن العرق مِكلٌ يسع ثلاثين صاعاً^(٤) .

وروي عن أوس بن الصامت في كفارة الظهار ، وفسر العرق فيه بستين صاعاً^(٥) .

فخرج من اختلاف الروايات أن العرق يختلف في السعة والضيق فيكون بعضها أكبر وبعضها أصغر ، فذهب الشافعي إلى حديث أبي هريرة في كفارة المِجامع ، لأنه لا معارض له ، وقد وقع التعارض في روايات الظهار ، ولأن حديث أبي هريرة أجود إسناداً وأحسن اتصالاً غير أن أحوط الأمرين أن يُطعم كل مسكين صاعاً أو نصف صاع ، ولا يقتصر على المد ، لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتى به رسول

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه أبو داود (٢٢١٣) في الطلاق : باب في الظهار ، والترمذي (٣٢٩٥) في تفسير القرآن : باب ومن سورة المجادلة وحسنه .

(٢) أخرجه الدارقطني ص ٤٢٣ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٥) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢١٤) في الطلاق : باب الظهار ، وفيه

ضعف .

الله ﷺ المقدّرُ بخمسة عشر قاصراً عن مبلغ الواجب عليه ، فأمر النبي ﷺ أن يتصدّق بذلك القدر ، ويكون الباقي ديناً عليه إلى أن يجده .

وقوله : « كلُّ أنت وأهل بيتك » اختلفوا في تأويله ، حكى عن الزهري أنه قال : كان هذا خاصاً لذلك الرجل ، فأما اليوم ، فمن فعله يجب عليه التكفير . وذهب قوم إلى أنه منسوخ ، ولا دليل على واحدٍ من هذين القولين ، وأحسن ما قيل فيه ما ذكره الشافعي : وهو أن هذا رجلٌ وجبت عليه الكفّارة ، فلم يكن عنده ما يشتري به الرقبة ، ولم يُطق الصوم ، ولم يجد ما يُطعم ، فأمر له النبي ﷺ بطعامٍ ليتصدق به ، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه ، فلم ير له أن يتصدّق على غيره ، ويترك نفسه وعياله ، فأمره بصرفه إلى قوت نفسه وعياله ، وسقطت عنه الكفّارة في الوقت ، وصارت في ذمته إلى أن يجدها كالمفلس يهمل إلى اليسار^(١) .

قال رحمه الله : وفيه دليل على أن العبرة في الكفّارات بحالة الأداء وهو قول أكثر العلماء ، وأظهر قولي الشافعي ، لأن الرجل حالة ارتكاب المحذور لم يكن له شيء ، فلما تصدّق عليه ، أمره بأن يكفر ، فلما ذكر حاجته ، أخرها عليه إلى الوجد .

قال رحمه الله : فإن كان واجداً للرقبة يوم الوجوب ، فلم يعتق حتى عدها يجوز له أن يصوم ، وإن عجز عن الصوم بعدما كان قادراً عليه ، فله أن يكفر بالإطعام ، وإن كان عادماً للرقبة يوم الوجوب ، عاجزاً عن الصوم ،

(١) وقال ابن دقيق العيد : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفّارة ، بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفّارة ، فلم تسقط بذلك .

فقبل أن يُطعمَ ، قدر على الرقبة ، فعليه التكفيرُ بالإعتاق ، وإن قدر على الصوم يجبُ عليه أن يصوم ، وإن لم يكن قادراً على شيء منها ، فيأتي بأسرع ما يقدر عليه .

وفي بعض الرويات في هذا الحديث الرجلُ لما قال : « ما بين لابتيها أحوج منا » قال : « فأطعمه أهلك » فحمله بعضهم على أنه أمره أن يُطعم أهله من الكفارة . وعند عامة أهل العلم إنما يجوز صرفه إلى من لا يلزمه نفقته من أقاربه ، فأما من يلزمه نفقته عند العدم كالوالدين والمولودين ، فلا يجوز وضعُ طعام الكفارة فيهم .

واختلفوا في المرأة الصائفة إذا طأعت في الجوع في نهار رمضان : هل يلزمها الكفارة ؟ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يلزمها الكفارة في مالها ، لأنها أفطرت بجوع عديم كالرجل ، والمشهور من قول الشافعي أنه لا يجب إلا كفارة واحدة ، وهي على الرجل دونها ، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال : إن كانت الكفارة بالصوم ، كان على كل واحدٍ منها صوم شهرين متتابعين ، واحتجوا بأن الرجل سأل النبي ﷺ عن فعلٍ جرى بينه وبين زوجته ، ولم يوجب النبي ﷺ إلا كفارة واحدة . قال الخطابي : وهذا غير لازم وذلك أن هذا حكاية حالٍ لا عموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر مرضٍ أو سفر ، أو تكون مستكرهة ، أو ناهية لصومها أو نحو ذلك من الأمور .

قال رحمه الله : فإذا كان كذلك لم يكن ما ذكرناه حجة لسقوط الكفارة عنها عند تعمّد الفطر بالجوع .

وقوله : « صم يوماً واستغفر الله » فيه بيان أن قضاء ذلك اليوم

لا يدخل في صيام الشهرين عن الكفارة ، وهو قول عامة أهل العلم غير الأوزاعي ، فإنه قال : إن كفر بالصوم ، دخل فيه صوم القضاء ، وإن كفر بالعق أو بالإطعام ، فعليه قضاء يوم الجماع .

ولو أفطر يوماً من شهر رمضان بأكل أو شرب متعمداً ، اختلفوا في وجوب الكفارة عليه ، فذهب قوم إلى وجوب الكفارة عليه ، كما لو أفطر بالجماع ، وهو قول مالك والثوري ، وابن المبارك وإسحاق ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقالوا : لو ابتلع حصاة ، أو نواة لا كفارة عليه . وذهب قوم إلى أنه لا كفارة على من أفطر بغير الجماع ، وهو قول الشافعي وأحمد ، وروي أن عمر أتى برجل قد أفطر في رمضان ، فلما رُفع إليه عثر ، فقال : على وجهك ، ويحك وصيائنا صيام ، فضربه ، وسيره إلى الشام ، وكان إذا غضب على أحد سيره إلى الشام^(١) .

١٧٥٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُندار ، نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ١٧٤/٤ تعليقا بلفظ : وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان : ويلك وصيائنا صيام فضربه ، وقال الحافظ : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في « الجعديات » من طريق عبد الله بن أبي الهذيل أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان ، ~~فلما رفع إليه ، عثر ، فقال عمر : على وجهك ويحك وصيائنا~~ البغوي : فلما رفع إليه ، عثر ، فقال عمر : على وجهك ويحك وصيائنا صيام ، ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً ، ثم سيره إلى الشام ، وفي رواية البغوي : فضربه الحد ، وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام ، فسيره إلى الشام .

ابن مهدي قال : نا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، حدثني أبو المطوس ،
عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَفْطَرَ
يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ
صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ ^(١) .

قال محمد بن إسماعيل : أبو المطوس : اسمه يزيد بن المطوس ،
لا أعرف له غير هذا الحديث .

قال رحمه الله ، هذا على طريق الإنذار والإعلام بما لحقه من الإثم
وفاته من الأجر ، فالعلماء مجمعون على أنه يقضي يوماً مكانه .
ولو شرع في صوم قضاء ، أو كفارة ، فأفطر بمجاع أو غيره ،
فلا كفارة عليه عند أهل العلم ، إنما الكفارة في إفساد صوم شهر رمضان .

(١) حديث ضعيف في إسناده ضعيف ومجهول ، وهو في سنن
الترمذي (٧٢٣) ، وأخرجه أبو داود (٢٣٩٦) ، وابن ماجه (١٦٧٢) ،
والدارمي ١٠/٢ ، وأحمد ٣٨٦/٢ و ٤٤٢ و ٤٥٨ و ٤٧٠ ، والدارقطني
ص ٢٥٢ ، وعلقه البخاري ١٣٩/٤ بصيغة التمریض .

باب

الصائم اذا اكل ناسياً

١٧٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبدان ، نا يزيد بن زريع ، نا هشام ، نا ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَسِيَ ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام القرطوسي .

قال الخطابي : معناه أن النسيان ضرورة ، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ، وهو غير مؤاخذ بها .

(١) البخاري ١٣٤/٤ ، ١٣٥ في الصوم : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، ومسلم (١١٥٥) في الصيام : باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، وأخرجه أصحاب السنن ، وأخرج الدارقطني ص ٢٣٧ ، والحاكم ٤٣٠/١ ، والبيهقي ٢٢٩/٤ من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أفطر في رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة » وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٩٠٦) .

قال رحمه الله : ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً لصومه لا يفسد صومه غير ربيعة ومالك ، فإنها أوجبا عليه القضاء فأما إذا جامع ناسياً ، فاختلفوا فيه ، فقال قوم : لا يجب عليه القضاء ، وهو قول مجاهد والحسن ، وإليه ذهب الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، كما لو أكل ناسياً .

وقال قوم : عليه القضاء ، وهو قول عطاء ، وبه قال الأوزاعي ومالك والليث بن سعد ، وقال أحمد : عليه القضاء والكفارة ، وعامة أهل العلم على أن لا كفارة على غير عامد . ومن نظر ، فأمنى ، لا يفسد صومه ، قاله جابر بن زيد ^(١) وهو قول عامة العلماء ^(٢) .

(١) علقه البخاري ١٣١/٤ ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر ؟ قال : لا ويتم صومه .
(٢) في «الفتح» ١٣١/٤ : واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر ، فانزل أو أمدى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإمضاء ، وقال مالك وإسحاق : يقضي في كل ذلك ، ويكفر إلا في الإمضاء فيقضي فقط .

باب

العائِم يستقي

١٧٥٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حجر ، أنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيِّمُ ،
فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقَظْ^(١) .

(١) الترمذي (٧٢٠) في الصوم : باب ماجاء فيمن استقواء عمداً ، وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) ، وصححه ابن حبان (٩٠٧) والحاكم ٤٢٧/١ ، ورواه الدارقطني في «سننه» ص ٢٤٠ ، وقال : رواه كلهم ثقات . قلت : وله طريقان آخران أحدهما أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) والحاكم ٤٢٦/١ عن حفص بن غياث ، حدثنا هشام بن حسان به ، والآخر أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن حفص بن غياث ، عن عبد الله بن سعيد عن جده ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ذرعه القوي فلا قضاء عليه ، ومن استقواء فعليه القضاء» ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عبد الله بن سعيد عن جده به . قال الزبلي : وعبد الله ابن سعيد هذا هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وفيه مقال . ورواه النسائي من حديث الأوزاعي عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو في «الموطأ» ص ١٨٢ برواية محمد بن الحسن ، وعند الشافعي ٢٥٦/١ ، ٢٥٧ ، والطحاوي ص ٣٤٨ موقوفاً على ابن عمر ، وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٥١) من طريق مالك ووقفه عبد الرزاق (٧٥٥٣) أيضاً على علي رضي الله عنه وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف .

أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الصفار ، نا أبو سعد عبد الملك بن
أبي عثمان الواعظ ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء ، أنا الحسين
ابن محمد الحراني ، نا محمد بن الحارث ، نا عيسى بن يونس ، بهذا
الإسناد ، وقال :

« من ذرعه القيء ، وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء
فليقض » . ورواه نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه .
قال أبو عيسى هذا حديث حسن ^(١) غريب لا نعرفه إلا من حديث
عيسى بن يونس ، قال محمد بن إسماعيل : لا أراه محفوظاً .

وروي عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ
قاه فافطر ، قال ثوبان : صدقَ أنا صبيتُ له وضوءه ^(٢) .

١٧٥٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المجبوبي ، نا عيسى ، نا محمد بن عبيد المحاربي ، نا عبد الرحمن
ابن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) لم ترد كلمة « حسن » في الأصل ، واستدركتها من « جامع
الترمذي » وقد أثبتتها غير واحد ممن نقل كلام الترمذي .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٧/٥ ، وعبد الرزاق (٧٥٤٨) وأصحاب السنن
الثلاثة وغيرهم ، وقد تقدم تخريجه في نواقض الوضوء انظر الحديث
(١٦٠) وقوله « وضوءه » هو بفتح الواو ، أي : ماء وضوئه ، والمراد
الوضوء اللغوي الذي هو غسل القدم من القيء أو الوضوء الشرعي ،
والأول أولى لقرينة النظافة .

« ثَلَاثٌ لَا تُفْطَرُ الصَّائِمَ : الْحِجَامَةُ ، وَالْقِيَاءُ ، وَالْإِحْتِلَامُ » ^(١)

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد ، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم ، مُرسلاً ، لم يذكروا فيه عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد أسلم يضعف في الحديث ، وعبد الله بن زيد ثقة ، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة قالو : من استقاء عمداً ، فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء ، فلا قضاء عليه لم يختلفوا في هذا .

وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم بما دخل وليس بما خرج ^(٢) .

واختلفوا في وجوب الكفارة على من استقاء عمداً ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا كفارة عليه ، وقال عطاء : عليه الكفارة ، وحكي ذلك عن الأوزاعي ، وهو قول أبي ثور .

قال رحمه الله : ولو دخل جوف الصائم غبار الطريق ، أو غربةً الدقيق ، أو طارت ذبابة في حلقه ، لا يفسد صومه قياساً على من ذرعه

(١) الترمذي (٧١٩) في الصوم : باب ماجاء في الصائم يذرعه القيء ، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما نقله المصنف عن الترمذي .

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» عنهما ١٥٢/٤ ، وقال الحافظ : أما قول ابن عباس ، فوصله ابن أبي شيبة ، عن وكيع عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل . وروى من طريق إبراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك ، فقال : قال عبد الله بن مسعود فذكر مثله . وإبراهيم لم يلق ابن مسعود ، وإنما اخذ عن كبار أصحابه ، وأما قول عكرمة ، فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله .

القيء ، وكذلك لو وقع في ماء غمر ، فدخل الماء جوفه . ولو استنشق ، أو مضمض ، فبالغ ، فوصل الماء إلى موضع دماغه ، أو جوفه ، فسد صومته ، كما لو استعط ، وإن لم يبالغ ، فسبق الماء إلى جوفه ، لم يفسد صومته ، كما لو طار الذباب في حلقه ، قال النبي ﷺ للقيط بن حبرة : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »^(١) .

ولو صب الماء على رأسه ، أو انغمس في ماء ، لم يفسد صومه ، وإن وجد برده في بطنه ، روي أن رسول الله ﷺ كان يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر .

وقال أنس : « لي أبزن »^(٢) أتقحم فيه وأنا صائم .

وبل ابن عمر ثوباً فألقي عليه وهو صائم^(٣) .

ورخص أكثر أهل العلم في الاكتحال للصائم ، قال الأعمش : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) وغيرهما ، وإسناده صحيح ، وقد تقدم في الوضوء برقم (٢١٣) .

(٢) هو بفتح الهمزة وسكون الباء ، وفتح الزاي بعدها نون : حجر منقور شبه الحوض ، وهي كلمة فارسية ، ولذلك لا تصرف ، والأثر علقه البخاري ١٣٣/٤ ، وقال الحافظ : وصله قاسم بن ثابت في « غريب الحديث » له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول : إن لي أبزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم .

(٣) علقه البخاري ١٣٢/٤ ، وقال الحافظ : وصله المصنف في « التاريخ » وابن أبي شبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك .

(٤) أخرجه عنه أبو داود (٢٣٧٩) وإسناده لا بأس به .

وكرمه بعضهم ، وهو قولُ الثوري وأحمد وإسحاق ، لما روي عن معبد بن هوزة أن النبي ﷺ أمر بالإئتمد المروءح عند النوم ، وقال « ليتقاه الصائم »^(١) ، ولا يصح فيه عن رسول الله ﷺ شيء .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) في الصوم : باب في الكحل عند النوم للصائم ، وقال : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر . قلت : وفي سننه عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة ، وفيه مقال ، وأبوه مجهول . والإئتمد : حجر الكحل الأسود ، والمروءح : بصيفة اسم المفعول : المطيب بالمسك .

باب

السواك للصائم

١٧٥٧ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا محمد بن بشر ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ
وَهُوَ صَائِمٌ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قال رحمه الله : أورده البخاري في « جامعہ » ولم يذكر إسناده ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لم يروا بأساً بالسواك للصائم أوّل النهار وآخره إلا أن قوماً كرهوا له أن يستاك بالعود الرطب .

وذهب قومٌ إلى كراهية السواك له بعد الزوال ، لما فيه من إزالة الخلوّف ، روي ذلك عن ابن عمر ، وإليه ذهب عطاءٌ ومجاهد ، وبه

(١) الترمذي (٧٢٥) في الصوم : باب ماجاء في السواك ، وأخرجه أحمد ٤٤٥/٣ ، وأبو داود (٢٣٦٤) في الصوم : باب السواك للصائم ، وعلقه البخاري ١٣٦/٤ بصيغة التمريض ، وعاصم بن عبيد الله ضعفه البخاري ، وابن معين والفهلي وغير واحد ، ونقل الحافظ في «الفتح» أن ابن خزيمة أخرجه في «صحيحه» وقال : كنت لا أخرج حديث عاصم ، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رواه عنه .

قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولو استاك ، قال عطاء وقتادة : يتلّع ريقه^(١) .

وقال الحسن : لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ، ويكتحل^(٢) .

وقال عطاء : إن مضمض ، ثم أفرغ ما في فيه من الماء ، لم يضره أن يزدر ريقه^(٣) .

ولا يمضغ العلك ، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول : إنه يفطر^(٤) ، والحسن ينهى عنه .

(١) علقه البخاري ١٣٧/٤ ، ووصلهما عبد الرزاق (٧٥٠٢) و (٧٥٠٣) .

(٢) علقه البخاري ١٣٨/٤ . قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة نحوه ، وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق : يجب القضاء على من استعط ، وقال مالك والشافعي : لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقه . والسعوط : الدواء يصب في الأنف .

(٣) علقه البخاري ١٣٨/٤ ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قلت لعطاء : الصائم بمضمض ، ثم يزدر ريقه وهو صائم ؟ قال : لا يضره ، وماذا بقي في فيه ! وكذا أخرجه عبد الرزاق (٧٥٠٣) .

(٤) علقه البخاري ١٣٨/٤ ، وفي «المصنف» (٧٤٩٨) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيمضغ الصائم علكاً ؟ قال : لا ، قلت : إنه ينث ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه ، قال : فإن لم يزدر ريقه فإنه مرواة له ، فإن ازدرد ريقه وهو يقول : إنه ينهى عن ذلك فقد افطر . قلت : والجمهور على أنه إذا تحلب من العلك شيء فازدرده يفطر .

باب

الحجامة للصائم

١٧٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا أبو حفص الرازي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس . أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في الحجامة للصائم ، فرخص فيها قوم ، يذكر عن سعد ، وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صائماً^(٢) .

(١) هو في «صحيحه» ١٥٥/٤ في الصوم : باب الحجامة والقيء للصائم ، وفي الطب : باب أي ساعة يحتجم .

(٢) علقه البخاري عنهم بصيغة التمريض ١٥٣/٤ ، فأما اثر سعد وهو ابن أبي وقاص ، فقد وصله مالك في «الموطأ» ٢٩٨/١ عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان . وهذا منقطع عن سعد ، قال الحافظ : لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ، وأما اثر زيد بن أرقم ،

وقال بكير عن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة ، ولا تنهى^(١) ،
وفعله عروة بن الزبير^(٢) ، وإليه ذهب مالك وسفيان الثوري ، والشافعي ،
وأصحاب الرأي .

وكره قوم الحجامة للصائم ، وإليه ذهب مسروق والحسن وابن سيرين ،
وبه قال الأوزاعي ، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون
بالليل ، منهم ابن عمر^(٣) ، وأبو موسى الأشعري ، وأنس بن مالك .

وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي : إنما كرهت الحجامة للصائم من
أجل الضعف ، ويروي مثله ثابت^٢ عن أنس أنه سئل : أكنتم تكثرهون
الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف^(٤) .

فوصله عبدالرزاق (٧٥٤٣) عن الثوري ، عن يونس بن عبد الله الجرمي ،
عن دينار قال : حجمت زيد بن أرقم وهو صائم . ودينار وهو الحجام
مولى جرم لا يعرف إلا في هذا الأثر . وأما أثر أم سلمة ، فوصله ابن أبي شيبه
من طريق الثوري أيضاً عن فرات ، عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة
تحتجم وهي صائمة وفرات - هو ابن عبد الرحمن - ثقة ، لكن مولى
أم سلمة مجهول الحال . قال ابن المنذر : «ومن رخص في الحجامة للصائم
أنس ، وأبو سعيد ، والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين .
(١) علقه البخاري ١٥٣/٤ ، قال الحافظ : أما بكير فهو ابن عبد
الله بن الأشج ، وأما أم علقمة ، فاسمها مرجانة ، وقد وصله البخاري
في «تاريخه» من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه ، عن أم علقمة قالت :
كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم .
(٢) أخرجه عنه مالك في «الموطأ» ٢٩٨/١ وإسناده صحيح ، وهو
في المصنف (٧٥٤٦) .

(٣) أخرجه عنه مالك ٢٩٨/١ ، وعبد الرزاق (٧٥٣١) وإسناده

صحيح .

(٤) أخرجه البخاري ١٥٥/٤ ، ١٥٦ من طريق آدم بن أبي إياس ،
حدثنا شعبة ، قال : سمعت ثابتاً البناني ... قال الحافظ : وقد سقط

وذهب قوم إلى أن الحجامة تفتطر الصائم ، وهو قول أحمد وإسحاق
وقالا : يجب القضاء على الحاجم والمحجوم ، ولا كفارة عليهما ، وقال عطاء
يجب على من احتجم ، وهو صائم في رمضان القضاء والكفارة ، واحتج
من حكم بطلان صومه بما

١٧٥٩ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد
العزیز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانَ
الْفَتْحِ ، فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لَثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ،
فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .^(١)

من هذا الاسناد رجل بين شعبة وثابت ، فقد رواه الإسماعيلي وأبو
نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي ، ومحمد بن عبد
الوهاب وإبراهيم بن الحسين ، كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ
البخاري فيه ، فقال : عن شعبة ، عن حميد ، قال : سمعت ثابتاً وهو
يسأل أنس بن مالك فذكر الحديث .

(١) الشافعي ٢٥٧/١ ، وأخرجه أبو داود (٢٣٦٩) في الصوم :
باب في الصائم يحتجم ، والدارمي ١٤/٢ ، وعبد الرزاق (٧٥٢٠) ،
وابن ماجة (١٦٨١) ، والحاكم ٤٢٨/١ ، والطحاوي ص ٣٤٩ ، والبيهقي
٢٦٥/٤ ، وإسناده صحيح ، وقد صححه غير واحد من الأئمة ، لكن
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخه ، فقد قال ابن حزم فيما
نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٥٥/٤ : صح حديث « أفطر الحاجم
والمحجوم » بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : أرخص النبي

وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ رافع بن خديج وثوبان^(١) ،
رُوي عن أحمد ابن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث

صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح ، فوجب
الآخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر
بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً . قال الحافظ : والحديث
المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ص ٢٣٩ ، ورجاله
ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، وله شاهد من حديث أنس
أخرجه الدارقطني ص ٢٣٩ ولفظه : أول ماكرهت الحجامة للصائم
أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : «أفطر هذان» ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم
بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم . ورواته كلهم
ثقات من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر ، لأن فيه أن ذلك كان في
الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك . ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه
عبد الرزاق (٧٥٣٥) وأبو داود (٢٣٧٤) من طريق عبد الرحمن بن عابس ،
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة
للصائم ، وعن المواصلة ، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه . وإسناده
صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضر . وقوله : « إبقاء على أصحابه »
يتعلق بقوله : «نهى» وانظر «نصب الراية» ٤٧٢/٢ ، ٤٧٣ ، و «الفتح»
١٥٣/٤ ، ١٥٦ ، و « تلخيص الجبير » ١٩١/٢ ، ١٩٤ .

(١) حديث رافع بن خديج رواه عبد الرزاق (٧٥٢٣) والترمذي
(٧٧٤) والبيهقي ٢٦٥/٤ من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن
إبراهيم بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع . . . وقال : حسن
صحيح ، وصححه ابن حبان (٩٠٢) والحاكم ٤٢٨/١ ، وحديث ثوبان أخرجه
أبو داود (٢٣٦٧) والنسائي وابن ماجه (١٦٨٠) والدارمي
١٤/٢ ، ١٥ ، والطحاوي ٣٤٩/١ ، وابن الجارود ص ١٩٨ ، والبيهقي
٢٦٥/٤ وعبد الرزاق (٧٥٢٢) عن طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي
قلاية ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، وصححه ابن حبان (٨٩٩)
والحاكم ٤٢٧/١ ، والبخاري ، وعلي بن المديني ، والنووي .

رافع بن خديج ، وقال علي بن عبد الله : أصحُّ شيء في هذا الباب حديثُ
ثوبان وشداد بن أوس .

وتأول بعض من رخصَ فيها هذا الحديثَ ، فقال : معنى قوله « أفطر
الحاجمُ والمججومُ » أي : تعرضا للإفطار أما المججومُ ، فلضعف الذي
يلحقه منها ، وأما الحاجم ، فلما لا يؤمن أن يصلَ إلى جوفه شيء من الدَّم
إذا ضمَّ شفتيه على قصب الملازم ، كما يقال لمن يتعرَّض للمهالك : قد
هلك فلان وإن لم يكن قد هلك .

وحل بعضٌ من كرهها ، ولم يحكم ببطلان الصوم هذا على التغليب لها ،
والدعاءِ عليها ، كقوله عليه السلام فيمن صام الدهر « لاصام ولا أفطر »
فيكون على هذا التأويل معنى قوله « أفطر الحاجم والمججوم » أي بطلَ
أجر صيامها .

وقيل في تأويله : إنه مرَّ بها مساءً ، فقال : « أفطر الحاجم والمججوم »
كأنه عندهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الفطر ، كما
يقال : أصبحَ الرجلُ وأمسى وأظهر ، إذا دخل في هذه الأوقات .

وقيل : معناه حان لها أن يفطرا ، كما يقال : أحصد الزرعُ : إذا حان
أن يحصد ، وأركبَ المهرُ : إذا حان أن يركب ، هذه التأويلاتُ
ذكرها أبو سليمان الخطابي في كتابه .

باب

الصوم في السفر

١٧٦٠ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرازيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ شِئْتَ ، فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ ، فَأَفْطِرْ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن هشام ابن عروة .

١٧٦١ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن حميد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

(١) «الموطأ» ٢٩٥/١ في الصيام : باب ماجاء في الصيام في السفر ، والبخاري ١٥٧/٤ في الصوم : باب الصوم في السفر والإفطار ، ومسلم (١١٢١) في الصيام : باب التخيير في الصوم والفطر في السفر .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خزيمة ،
عن حميد .

١٧٦٢ - حدثنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو نعيم
الإسفرائيني ، نا أبو عوانة ، نا أبو أمية ، نا عبيد الله القواريري ، نا
حماد بن زيد ، نا الجريري ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
رَمَضَانَ ، فَبِئْسَ الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمَ عَلَى
الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن
إبراهيم ، عن الجريري .

١٧٦٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، حدثنا نصر بن علي ، نا يزيد بن مزيع ،
نا الجريري (ح) قال أبو عيسى : وأنا سفيان بن وكيع ، نا عبد الأعلى ،
عن الجريري ، عن أبي نضرة

(١) «الموطأ» ٢٩٥/١ في الصيام : باب ما جاء في الصيام في السفر ،
والبخاري ١٦٣/٤ في الصوم : باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ، ومسلم (١١١٨) في الصيام :
باب جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى
الصَّائِمِ ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ حِدَّةِ
قُوَّةٍ ، فَصَامَ فَحَسَنَ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا ، فَأَفْطَرَ فَحَسَنَ ،
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قال رحمه الله : هذه الأحاديث تدل على أن الصوم مباح في السفر ،
والفطر مباح ، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن ابن عمر أنه
قال : إن صام في السفر ، قضى في الحضر . وعن ابن عباس أنه قال :
لا يجوز الصوم في السفر ، وإلى هذا ذهب من المتأخرين داود بن علي .
ثم اختلف أهل العلم في أفضل الأمرين منها ، فقال طائفة : الفطر
أفضل ، يروى ذلك عن ابن عمر ، وإليه ذهب ابن المسيب والشعبي ، وبه
قال الأوزاعي ، وأحمد وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أن الصوم أفضل ، وهو قول أنس بن مالك ،
وعثمان بن أبي العاص ، وبه قال النخعي ، وسعيد بن جبير ، وإليه
ذهب ابن المبارك ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .
قالت طائفة : أفضل الأمرين أيسرهما عليه ، لقوله سبحانه وتعالى

(١) الترمذي (٧١٣) في الصوم : باب ما جاء في الرخصة في الصوم
في السفر ، وأخرجه أيضاً (١١١٦) (٩٥) بتمامه بنحوه .

(يريدُ الله بكمُ اليسرَ) [البقرة : ١٨٥] وهو قول مجاهد وقتادة وعمر ابن عبد العزيز ، فأما الذي يُجهدُهُ الصومُ في السفر ، ولا يطيقه ، فالأولى به أن يفطر لما

١٧٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، نا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن عليّ عن جابر بن عبد الله قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .
هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره عن محمد بن جعفر عن شعبة .

ويحتاج بهذا الحديث من لا يرى الصومَ في السفر ، وهو عند عامتهم مقصور على من يُجهدُهُ الصومُ ، ويؤديه إلى مثل الحالة التي صار إليها الرجلُ الذي جاء في الحديث .

قال الشافعي : وإنما معنى قول النبي ﷺ « ليس من البرِّ الصومُ في السفر » وقوله حيث بلغه أن ناساً صاموا فقال : « أولئك العصاة »^(٢)

(١) البخاري ١٦١/٤ ، ١٦٢ في الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصيام في السفر ، ومسلم (١١١٥) في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية .

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤) من حديث جابر ، وسيدكره المصنف تريباً بأسناده .

فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله سبحانه وتعالى ، فأما من رأى الفطر مُباحاً وقوي على الصّوم ، فصام ، فهو أعجبُ إليّ .

١٧٦٥- أخبرنا الإمام أبو عليّ الحُسَيْن بن محمد القاضي ، نا عبد الله بن يوسف ابن بائوثة ، أنا أحمد بن سعيد الإنخمي بكّة ، نا عمران بن الخطاب ، نا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن عُبيد الله ، عن أم الدرداء

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن يحيى بن حمزة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن إسماعيل بن عُبيد الله ، وأخرجه مسلم عن داود بن رُشيد ، عن الوليد بن مُسلم ، عن سعيد ابن عبد العزيز .

(١) البخاري ١٥٩/٤ في الصوم : باب إذا صام أياماً من رمضان ، ثم سافر ، ومسلم (١١٢٢) في الصيام : باب التخيير في الصوم والفطر في السفر .

ب

من صام أياماً من رمضان في السفر ثم أفطر

١٧٦٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مضعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ^(١) ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث ، عن ابن شهاب .

(١) في مسلم : وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحداث فالأحدث من أمره . وهذه الجملة من قول الزهري .
(٢) « الموطأ » ٢٩٤/١ في الصيام : باب ما جاء في الصيام في السفر ، والبخاري ١٥٧/٤ في الصوم : باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، وفي الجهاد : باب الخروج في رمضان ، وفي المغازي : باب غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم (١١١٣) في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر . والكديد ، بفتح الكاف وكسر الدال : عين جارية على اثنين واربعين ميلاً من مكة ، وهو ما بين عسفان وقديد ، وفي البخاري من حديث ابن عباس أيضاً : حتى بلغ عسفان بدل الكديد ، وفي مسلم وسيدكره المصنف قريباً من حديث جابر : حتى بلغ كراع الغميم وهو اسم واد امام عسفان . قال القاضي عياض : اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر صلى الله عليه وسلم فيه ، والكل في قصة واحدة ، وكلها متقاربة ، والجميع من عمل عسفان .

ب

من أصبح صائماً في السفر ثم أفطر

١٧٦٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^(١) (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقُّوا عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ ، وَصَامَ بَعْضٌ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ : « أَوْلَيْتُكَ الْعَصَاةَ »^(١) .

أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد مثله . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

(١) الشافعي ٢٦٨/١ ، والترمذي (٧١٠) في الصوم : باب ماجاء في كراهية الصوم في السفر ، ومسلم (١١١٤) (٩١) (في الصيام) : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

وفيه دليل^١ على أن من أصبح صائماً في السفر ، جازله أن يفطر ، فلو لم يفطر حتى دخل بلد إقامته ، لزمه إقام الصوم ، ولو أصبح في السفر وعلم أنه يدخل البلد في أول يومه ، كان عمر بن الخطاب يدخل وهو صائم ، وقال مالك : يدخل وهو صائم ، وقال قوم : له أن يفطر قبل أن يدخل البلد .

ولا فرق في جواز الفطر بعذر السفر بين من يُنشئ السفر في شهر رمضان ، وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر عند عامة أهل العلم وزعم بعض أهل العلم أنه إذا أنشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الفطر ، وهو قول عبيدة السلماني ، لقوله سبحانه وتعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [البقرة : ١٨٥] والحديث حجة على هذا القائل ، ومعنى الآية : شهد الشهر كله ، فأما من شهد بعضه ، فلم يشهد الشهر .

أما المقيم إذا أصبح صائماً ، ثم خرج إلى السفر ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز له أن يفطر ، وهو قول النخعي ومكحول ، وبه قال الزهري ، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أنه يجوز له الفطر ، وهو قول الشعبي ، وإليه ذهب أحمد^(١) ، وروى فيه عن أبي بصرة الغفاري^(٢) وشبهوه بن أصبح

(١) في مسائل إسحاق بن منصور المروزي ورقة ٢/٣٦ ما نصه : قلت (أي للإمام أحمد) إذا خرج مسافراً متى يفطر ؟ قال : إذا برز عن البيوت ، قال إسحاق (أي ابن راهوية) : بل حين يضع رجله ، فله الإفطار ، كما فعل ذلك انس بن مالك ، وسن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

(٢) أخرج أحمد ٣٩٨/٦ ، وأبو داود (٢٤١٢) في الصوم : باب متى يفطر المسافر إذا خرج ، والبيهقي ٢٤٦/٤ ، عن عبيد بن جبر قال

صائماً ، ثم مرض ، جاز له أن يفطر ، والأول أحوط ، وليس كالمرض ، لأنه أمرٌ يحدث لا باختياره ، والسفر أمرٌ ينشئه باختياره ، وبديل أنه إذا مرض في خلال الصلاة يصلي قاعداً ، ولو شرع في الصلاة مقيماً ، ثم صار مسافراً ، بأن جرت السفينة وهو فيها لم يجوز له أن يقصر .

وقال الحسن : إذا أصبح المقيم على نية السفر في يومه ، جاز له أن يفطر في بيته ، وبه قال إسحاق ، ويروى ذلك عن أنس بن مالك أنه كان يريد سفرأ ، وقد رُحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام ، فأكل ، ف قيل له : سنة ؟ قال : سنة ، ثم ركب^(١) .

وأكثر أهل العلم على أنه إذا طلع الفجر قبل أن يخرج ، فعليه أن يصوم ذلك اليوم . وأجمعوا على أنه لا يجوز له القصر ما لم يخرج عن البلد .

كنت مع أبي بصرة الففاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فرفع ، ثم قرب غداه قال جعفر (هو ابن مسافر شيخ أبي داود في هذا الحديث) في حديثه : فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلت : الست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قال جعفر في حديثه : فاكل . وفي سنده كليب بن ذهل الحضرمي وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له حديث أنس الآتي فيتقوى .

(١) أخرجه الترمذي لم (٧٩٩) و (٨٠٠) في الصوم : باب ما جاء فيمن اكل ثم خرج يريد سفرأ ، والدارقطني ٢٤١/١ ، والبيهقي ٢٤٦/٤ ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي وغير واحد ، ويشهد له حديث أبي بصرة المتقدم ، وحديث دحية بن خليفة الكلبي عند أحمد ٣٩٨/٦ ، وأبي داود (٢٤١٣) وسنده حسن في الشواهد ، وانظر «عارضة الاحوذى» ١٣/٤ ، ١٦ والجامع لأحكام القرآن ٢/٢٧٨ ، ٢٧٩ .

باب

المحارب يفطر

١٧٦٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
الجبوي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن معمر بن أبي حبيبة

عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، فَحَدَّثَ
أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
رَمَضَانَ غَزَوَتَيْنِ : يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا^(١) .

قال أبو عيسى : حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وروي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاه^(٢) .

وروي عن عمر بن الخطاب [نحو]^(٣) هذا أنه رخص في الإفطار عند لقاء
العدو ، وبه يقول بعض أهل العلم

(١) الترمذي (٧١٤) في الصوم : باب ما جاء في الرخصة للمحارب
في الإفطار وهو في « المسند » (١٤٠) وإسناده ضعيف لضعف ابن
لهيعة ، وابن المسيب لم يسمع من عمر .

(٢) أخرج مسلم في « صحيحه » (١١٢٠) عن أبي سعيد قال :
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ، قال :
فنزّلنا منزلاً ، فقال رسول الله عليه وسلم : « إنكم قد دنوتم من عدوكم
والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم
نزلنا منزلاً آخر ، فقال : « إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم
فأفطروا » وكانت عزمة فأفطرنّا .

(٣) زيادة من الترمذي .

باب

الرخصة في الإفطار للعامل والمرضع

١٧٦٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا أبو كريب ، ويوسف بن عيسى ، قالوا : نا وكيع ، نا أبو هلال ، عن عبد الله بن سودة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ :
أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ : « أَذْنُ ، فَكُلْ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي
صَائِمٌ ، فَقَالَ : « أَذْنُ أَحَدُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ ، إِنَّ
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ
الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ ، وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهَا النَّبِيُّ
ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَلَا أَكُونُ طَعِمْتُ
مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) .

(١) الترمذي (٧١٥) في الصوم : باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، وأخرجه أحمد ٣٤٧/٤ و ٢٩/٥ ، وأبو داود (٢٤٠٨) في الصوم : باب اختيار الفطر ، والنسائي ١٨٠/٤ ، ١٨١ في الصيام ، وابن ماجه (١٦٦٧) في الصيام : باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ، والطحاوي ٢٤٦/١ ، والطبري (٢٧٩٢) وسنده قوي .

قال أبو عيسى : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ، ولا نعرفه لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما تفتيران وتقضيان .

واختلفوا في أنه هل يجب عليهما الإطعام أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنها تطعمان مع القضاء ، يُروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول مجاهد ، والشافعي وأحمد ، سئل ابن عمر عن الحامل إذا خافت على ولدها ؟ قال : تفتّر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة . وذهب قوم إلى أنها تقضيان ، ولا إطعام عليهما كالمرضى ، وبه قاله الحسن وعطاء ، والنخعي والزّهري ، وهو قول الأوزاعي ، والثوري وأصحاب الرأي .

وقال مالك : الحامل تقضي ولا تطعم ، لأن ضرر الصوم يعود إلى نفسها كالمرضى ، والمرضع تقضي وتطعم . وقال بعضهم : إن شاءت أطعمتا ، ولا قضاء عليهما ، وإن شاءت قضته ولا إطعام عليهما ، وهو قول إسحاق بن راهوية .

فأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ، يطعم عنه ولا قضاء عليه لعجزه قرأ عبد الله بن عباس (وعلى الذين يطوقونه ^(١) فدية طعام مسكين) [البقرة : ١٨٤] أي يكلفون الصوم ويشق عليهم ذلك ، فلهم أن يفطروا ، ويطعموا .

(١) هو بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيًا للمفعول ، وقد أخرج هذه القراءة عن ابن عباس البخاري في « صحيحه » ١٣٥/٨ ، ووقع عند النسائي « يطوقونه » : يكلفونه قال الحافظ : وهو تفسير حسن ، أي يكلفون إطاقته .

وقال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً^(١) . وقراءة العامة (وعلى الذين يطيقونه) [البقرة : ١٨٤]^(٢) ذهبوا إلى أن الآية منسوخة ، فكان ، المطلق للصوم في الابتداء مخيراً بين أن يصوم وبين أن يفطر ، ويفدي ، فنسخها قوله سبحانه وتعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) يُروى ذلك عن ابن عمر ، وسلمة بن الأكوع^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ١٣٥/٨ ، وأخرجه أبو داود (٢٣١٨) والطبري ١٠٠/٣ عن ابن عباس بلفظ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً ، والجبلى والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود : يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا « وإسناده قوي .

(٢) قال الطبري في تفسيره « جامع البيان » ٤١٨/٣ : وهي قراءة كافة المسلمين ، وعلى ذلك خطوط مصاحفهم ، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها ، لنقل جميعهم تصويب ذلك قرناً عن قرن . وكان ابن عباس يقرؤها فيما روي عنه (وعلى الذين يطوقونه) وهي قراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف ، وغير جائز لأحقر من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون ورائة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلاً ظاهراً قاطعاً للعذر ، لأن ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله ، ولا يعترض على ما قد ثبت ، وقامت به حجة أنه من عند الله بالأراء والظنون والأقوال الشاذة .

(٣) حديث ابن عمر في البخاري ١٦٤/٤ ، وحديث سلمة بن الأكوع

رواه البخاري ١٣٦/٨ ، ومسلم (١١٤٥) وأخرج البخاري ١٦٤/٤ تعليقاً ووصله أبو نعيم في « المستخرج » والبيهقي ٢٠٠/٤ من حديث ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها (وأن تصوموا خير لكم) فأمرُوا بالصوم .

وذهب بعض من قرأ (وعلى الذين يطيقونه) إلى أنها غير منسوخة ، ولم يكن للقادرين على الصوم رخصة في الفطر ، وتأويل الآية (وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال صحتهم وقوتهم ، ثم عجزوا عن الصوم ، فعليهم فدية ^(١) .

وروي عن أنس أنه ضعف عن صوم شهر رمضان وكبر ، فأمره بإطعام مساكين ، فأطعموا خبزاً ولحماً حتى أشبعوا ^(٢) ، والإطعام واجب على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ، وقال مالك : مستحب غير واجب ، وقال ربيعة ، لا فدية عليه ولا قضاء .

واختلفوا في قدر الطعام عن كل يوم ، فذهب قوم إلى أنه يطعم عن كل يوم مسكيناً مديناً ، وهو قول ابن عمر وأبي هريرة ، وبه قال عطاء ، وإليه ذهب مالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي وأحمد . وقال قوم : يطعم كل مسكين نصف صاع ، وهو قول ابن عباس ، وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي . وقال بعض الفقهاء : ما كان المفطر يتقوته يومه ، وروي عن ابن عباس يعطي كل مسكين عشاءه حتى يفطر ، وسحوره حتى يتسحر .

(١) قال الطبري ٤٢٧/٣ : وقال آخرون ممن قرأ (وعلى الذين يطيقونه) : لم ينسخ ذلك ولا شيء منه ، وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة ، وقالوا : إنما تأويل ذلك : وعلى الذين يطيقونه في حال شبابهم وحدائهم وفي حال صحتهم وقوتهم - إذا مرضوا وكبروا فعجزوا من الكبر عن الصوم فدية طعام مسكين ، لا أن القوم كان رخص لهم في الإفطار - وهم على الصوم قادرين - إذا افتدوا .

(٢) علقه البخاري ١٣٥/٨ عنه بنحوه ، قال الحافظ : وروي عبد بن حميد عن طريق النضر بن أنس ، عن أنس أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر ، فأطعم مسكيناً كل يوم ، ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن ملاس ، عن مروان ، عن معاوية ، عن حميد ، قال : ضعف أنس عن الصوم عام توفي ، فسألت ابنه عمر بن أنس أطاق الصوم ؟ قال : لا ، فلما عرف أنه لا يطيق القضاء ، أمر بجفان من خبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر .

باب

تأخير المرأة قضاء الصوم الى شعبان لحق الزوج وانها
لا تصوم تطوعاً الا باذنه

١٧٧٠ — أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
ﷺ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لَيْكُونُ عَلَيَّ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا
أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه عن أحمد بن عبد الله بن يونس ،
عن زهير ، عن يحيى وقال : قال يحيى^(٢) : الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ .
فيه دليل على جواز تأخير القضاء بشرط أن يقضي قبل دخول رمضان
من قابل ، ولا شيء عليه ، فalcضاء موسّع عليه في الأشهر العشرة ،
ويتعين له شعبان ، ولذلك أوجب بعضهم الفدية إذا أخر عن شعبان .
قال سعيد بن المسيّب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برمضان^(٣) .

(١) « الموطأ » ٣٠٨/١ في الصيام : باب جامع قضاء الصيام ،
والبخاري ١٦٦/٤ في الصوم : باب متى يقضي قضاء رمضان ، ومسلم
(١١٤٦) في الصيام : باب قضاء رمضان في شعبان .

(٢) هو يحيى بن سعيد الأنصاري .

(٣) علقه البخاري ١٦٥/٤ ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة
منه نحوه ولفظه : لا بأس أن يقضي رمضان في العشر .

فأما من أخر القضاء من غير عذر حتى دخل شهر رمضان من قابل فعليه القضاء بعده ، وعليه أن يطعم مع كل يوم مسكيناً عند أكثر أهل العلم ، يُروى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس^(١) ، وهو قول عطاء والقاسم بن محمد ، وبه قال الزهري ومالك والثوري ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

وقال ابن عباس : يصومُ ويُطعمُ لكل يوم مسكيناً نصف صاع .
وقال قوم : يقضي ولا فدية عليه ، وهو قول الحسن والنخعي ، وإليه ذهب أصحاب الرأي .

(١) علقه البخاري ١٦٥/٤ عنهما بلفظ : ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا ، وعن ابن عباس أنه يطعم . ورد البخاري ذلك بقوله : ولم يذكر الله الإطعام إنما قال : (فعدة من أيام آخر) قال الحافظ : أما أثر أبي هريرة ، فوجدته عنه من طرق موصولة ، فأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢١) عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن أبي هريرة قال : أي (في المصنف « إن » وهو تحريف) إنسان مرض في رمضان ، ثم صح ، فلم يقضه حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فليصم الذي حدث ، ثم يقضي الآخر ، ويطعم مع كل يوم مسكيناً .. قلت لعطاء : كم بلفك يطعم ؟ قال : مداً زعموا . وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٠) عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة نحوه ، وقال فيه : وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح . وأخرجه الدارقطني ص ٢٧٦ من طريق مطرف عن أبي إسحاق نحوه ، ومن طريق رتبة بن مصقلة قال : زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ، ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر ، قال : يصوم الذي حضره ، ثم يصوم الآخر ، ويطعم لكل يوم مسكيناً . وأما قول ابن عباس ، فوصله سعيد بن منصور ، عن هشيم ، والدارقطني ص ٢٤٦ من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، فليصم هو الذي أدركه ، ثم ليصم ما فاته ، ويطعم مع كل يوم مسكيناً ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٨) من طريق جعفر بن برقان ، وسعيد بن منصور من طريق حجاج ، والبيهقي ٢٥٣/٤ من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه .

وقال سعيد بن جبير وقتادة : يُطعم ولا قضاءَ عليه ، ويُروى عن سعيد بن جبير وجوبُ القضاء مع الإطعام .

١٧٧١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرجاني ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبةٌ ونصر بن علي ، قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ »^(١) .
هذا حديث صحيح .

(١) الترمذي (٧٨٢) في الصوم : باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا باذن زوجها ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٨٨٦) ومن طريقه مسلم (١٠٢٦) عن معمر ، عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلمها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره ، فإن نصف أجره له » .

باب

التابع في الصيام

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)
[البقرة : ١٨٤] وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْكَفَّارَةِ (فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) [المجادلة : ٤]

١٧٧٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ وَمَضَانَ
مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ^(١) .

قال رحمه الله : من أفطر أياماً من رمضان ، فالأولى أن يقضيها
متتابعة ، ولو فرق قضاها ، فجائز عند أكثر أهل العلم ، قال الحكم :
كان سعيد بن جبيرة ومجاهد يقولان : لا بأس بقضاء رمضان متقطعاً ، قال
الحكم : متتابعاً أحب إلي . قال الحسن : لا بأس بقضائه متفرقاً إذا
أحصيت العدد^(٢) .

(١) « الموطأ » ٣٠٤/١ في الصيام : باب ما جاء في قضاء رمضان
في الكفارات ، وإسناده صحيح ، وفي المصنف (٧٦٥٨) من حديث
الثوري ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : يقضيه متتابعاً .
(٢) انظر في « المصنف » الآثار رقم (٧٦٦٢) وما بعدها إلى
(٧٦٧٣) .

أما كفارة القتل والظهار والجماع في شهر رمضان إذا عجز فيها عن الرقبة ، فالواجب فيها أن يصوم شهرين متتابعين ، فلو أفطر يوماً عمداً قبل إتمامها ، يجب عليه استئناف الشهرين .

ولو أفطرت المرأة في كفارة القتل أو الجماع بعذر حيض ، فإذا طهرت ، بنت على ما صامت من غير تأخير ، ولو أفطر بعذر سفر فيستأنف ، ولو أفطر بعذر المرض ، فاختلف أهل العلم فيه ، فأوجب الشافعي الاستئناف على أظهر قوله ، وقال قوم : يبني على ما مضى بعدما صح من مرضه من غير تأخير ، لأنه معذور ، وهو قول مالك .

ويجب في كفارة اليمين على من عجز عن إعتاق الرقبة والإطعام والكسوة صوم ثلاثة أيام ، واختلفوا في وجوب التتابع فيها ، فذهب قوم إلى وجوبه ، وهو قول مجاهد ، وقال : إنها في قراءة أبي بن كعب (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)^(١) .

هذا أحد قولي الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه لا يجب فيه التتابع ، لأن الله عز وجل ذكره مطلقاً كما في قضاء رمضان

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٠٥/١ في الصيام : باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات عن حميد بن قيس المكي أنه أخبر قال : كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت ، فجاء إنسان ، فسأله عن صيام أيام الكفارات متتابعات أم يقطعها ؟ قال حميد : فقلت له : نعم يقطعها إن شاء ، قال مجاهد : لا يقطعها ، فإنها في قراءة أبي بن كعب (ثلاثة أيام متتابعات) ورجاله ثقات .

باب

من مات وعليه صوم

١٧٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن خالد ، نا محمد بن موسى بن أعين ، نا أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .
هذا حديث صحيح^(١) .

١٧٧٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو سعيد الأشج ، نا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ :

(١) هو في صحيح البخاري ١٦٨/٤ في الصوم : باب من مات وعليه صوم ، وأخرجه مسلم (١١٤٧) في الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت من حديث هارون بن سعيد الأيلي ، وأحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث به .

إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^(١) قَالَ :
« أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَخِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيْنَهُ؟ » قَالَتْ
نَعَمْ ، قَالَ : فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ ، .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم ، عن أبي سعيد الأشج ،
وأخرجه محمد بن محمد بن عبد الرحيم ، عن معاوية بن عمرو ، عن زائدة ،
عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :
قال : جاء رجلٌ ، فقال : يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر
نم قال : ويذكرُ عن أبي خالدٍ حدثنا الأعمش ، عن الحكم ومسلم البطين
وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير وعطاء وبجاهد ، عن ابن عباس .
قالت امرأة للنبي ﷺ « إن اختي ماتت » .

(١) هذه رواية أبي خالد ، وفي أكثر الروايات « وعليها صوم شهر » وفي رواية أبي حريز : « خمسة عشر يوماً » قال الحافظ :
ورواية أبي خالد تقتضي أن لا يكون الذي عليها شهر رمضان بخلاف
رواية غيره ، فإنها محتملة إلا رواية زيد بن أبي أنيسة ، فقال : « إن
عليها صوم نذر » وهذا واضح في أنه في غير رمضان ، وبين أبو بشر في
روايته سبب النذر ، فروى أحمد من طريق شعبة ، عن أبي بشر أن امرأة
ركبت البحر ، فنذرت أن تصوم شهراً ، فماتت قبل أن تصوم ، فأتت
اختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث . ورواه أيضاً ٢١٦/١ عن هشيم
عن أبي بشر نحوه .

(٢) الترمذي (٧١٦) في الصوم : باب ما جاء في الصوم عن الميت ،
والبخاري ١٦٩/٤ ، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥) .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صومٌ عن نذر أو قضاء عن فائتٍ مثل أن أفطر شهر رمضان عمداً ، أو أفطرَ بعذر السفر أو مرض ، فأقام وبرأ ، وأمكنه القضاء ، فلم يقض حتى مات ، فذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليه ، وبه قال حمادٌ وهو قولُ أحمد وإسحاق قال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلاً كل واحد يوماً ، جاز^(١) .

وروي عن ابن عباس أنه إن كان عليه قضاء رمضان يطعم عنه ، وإن كان عليه صوم نذر ، صام عنه وليه ، وقيل : هذا قولُ أحمد وإسحاق .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز لأحدٍ أن يصومَ عن أحدٍ ، كما لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ ، وبه قال جماعةٌ منهم إبراهيم النخعي ، وهو قولُ مالك والثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي ، بل يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً ، وتأول بعضهم قوله ﷺ : « صام عنه وليه » ، على الإطعام معناه : إن أطعم عنه وليه ، فكأنه قد صام عنه ، سُمي الإطعام صياماً على طريق المجاز والاتساع ، لأنه ينوب عنه ، واحتجوا بما

١٧٧٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا عبثر بن القاسم ، عن أشعث ، عن محمد ، عن نافع

(١) علقه البخاري ١٦٨/٤ ، قال الحافظ : ووصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن عامر وهو الضبي ، عن أشعث ، عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً ، فجمع له ثلاثون رجلاً ، فصاموا عنه يوماً واحداً أجراً عنه . وقال النووي في « شرح المذهب » : هذه المسألة لم أر فيها نقلاً في المذهب ، وقياس المذهب الإجزاء .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانُ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ »^(١) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً^(٢) من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف . وأشعث هو ابن سوار ، ومحمد عندي : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر بعذر سفر أو مرض ، ثم لم يفرط في القضاء بأن دام عذره حتى مات أنه لا شيء عليه غير قتادة ، فإنه قال : يطعم عنه ، روي ذلك عن ابن عباس ، ويحكي ذلك أيضاً عن طاووس . ومن مات وعليه صلاة ، فلا كفارة لها عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه يطعم عنه ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال قوم : يصلى عنه ، روي عن عمر أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها الصلاة بقاء ، فقال : صل عنها ، وعن ابن عباس نحوه^(٣) .

(١) الترمذي (٧١٨) في الصوم : باب ما جاء من الكفارة ، وأشعث بن سوار ضعيف ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٥٠٦/١١ . قال الحافظ : وصله (يعني أثر ابن عباس) مالك ٤٧٢/٢ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها ، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة : عن ابن عباس ، قال : إذا مات وعليه نذر ، قضى عنه وليه ، ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام ، فماتت ولم تعتكف ، فقال ابن عباس : اعتكف عن أمك .

باب

صوم شعبان

١٧٧٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٧٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي ابن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

(١) «الموطأ» ٣٠٩/١ في الصيام : باب جامع الصيام : والبخاري ١٨٦/٤ في الصوم : باب صوم شعبان ، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) في الصيام : باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ :
لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ : لَا يَصُومُ ، وَلَمْ أَرَهُ فِي شَهْرِ
أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا ،
بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان
ابن عيينة ، عن ابن أبي ليدي ، عن أبي سلمة .

١٧٧٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، نا أبو العباس
المجبوبى ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا
صدقة بن موسى ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ
رَمَضَانَ ؟ قَالَ : « شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ » ، قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ
أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ »^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وصدقه بن موسى ، ليس عندهم
بذاك القوي^(٣) .

(١) (١١٥٦) (١٧٦) في الصيام : باب صيام النبي صلى
الله عليه وسلم في غير رمضان .
(٢) الترمذي (٦٦٣) في الزكاة : باب ما جاء في فضل الصدقة .
(٣) في « التقريب » صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة أو أبو
محمد السلمي البصري صدوق له أوهام .

١٧٧٩- أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية ابن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه أنه

سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ^(١) .

(١) عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف ، لكن تابعه عبد الرحمن ابن مهدي عند أبي داود (٢٤٣١) في الصوم : باب في صوم شعبان ، وابن وهب عند النسائي ١٩٩/٤ في الصوم : باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، فالحديث حسن . وأخرج أحمد ٨٤/٦ و ١٢٨ و ١٤٣ و ١٦٥ و ٢٣٣ و ٢٤٩ و ٢٦٨ من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني عائشة قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر من السنة أكثر من صيامه من شعبان كان يصومه كله . وإسناده صحيح ، وأخرجه الدارمي ١٧/٢ من حديث أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت . ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهراً تاماً إلا شعبان ، فإنه كان يصله برمضان ليكونا شهرين متتابعين . . ورجاله ثقات .

باب

صوم ست من شوال

١٧٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن سمعان النيسابوري ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرباني ، نا محمد بن زنجوية ، نا محاضر بن المورع ، نا سعد بن سعيد ، أخبرني عمر بن ثابت الأنصاري قال

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، فَذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن يحيى بن أيوب ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن سعد بن سعيد بن قيس .

(١) حديث صحيح ، وهو في مسلم (١١٦٤) في الصيام : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ، وأخرجه أحمد ٤١٧/٥ ، ٤١٩ ، وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) كلهم من حديث سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت الأنصاري ، عن أبي أيوب . وسعد بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد ضعيف لسوء حفظه ، لكن تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود والدارمي ٢١/٢ وإسناده قوي ، ويحيى بن سعيد عند النسائي في (الكبرى) فيما نقله ابن القيم في « تهذيب السنن » ٣٠٨/٣ . وفي الباب عن ثوبان أخرجه الدارمي ٢١/٢ ، وابن ماجه (١٧١٥) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان

وقد استحب قومٌ صيامَ ستةِ أيامٍ من شوال ، قال ابن المبارك :
هو مثلُ صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر ، واختار أن يصومَ من أوله
الشهر ، فإن صام ستة من شوال متفرقة فجازتْ ، وحكى مالك الكراهية في
صيامها عن أهل العلم ، وقال : كانوا يخافون بدعته ، وأن يُلحقَ برمضان
أهلُ الجهالة ما ليسَ فيه^(١) .

(٩٢٨) ولفظ ابن ماجة « من صام ستة أيام بعد الفطر ، كمان تمام السنة »
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ، وعن جابر عند أحمد ٣/٣٠٨ و٣٢٤
و ٣٤٤ والبخاري والطبراني في « الأوسط » وفي سننه عمرو بن جابر ، وهو
ضعيف ، لكن لا بأس به في الشواهد ، وعن أبي هريرة أخرجه البخاري
ص ١٠٣ من زوائده ، قال الهيثمي في « المجمع » ٣/١٨٣ : وله طرق رجال
بعضها رجال الصحيح .

(١) قال ابن عبد البر فيما نقله عنه ابن القيم في « تهذيب السنن » :
لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني ، والإحاطة بعلم
الخاصة لا سبيل إليه . والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه خشية
أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يسبق ذلك إلى العامة ، وكان
متحفظاً ، كثير الاحتياط للدين . وأما صوم الستة الأيام على طلب
الفضل ، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ، فإن مالكا لا يكره ذلك إن
شاء الله ، لأن الصوم جنة ، وفضله معلوم : يدع طعامه وشرابه لله ،
وهو عمل بر وخير ، وقد قال تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)
ومالك لا يجهل شيئاً من هذا ، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل
الجهالة ، والجفاء إذا استمر ذلك ، وخشي أن يعد من فرائض الصيام
مضافاً إلى رمضان ..

باب

صوم يوم عاشوراء

١٧٨١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ،
حدثني عبد الله بن أبي يزيد قال :

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ
يَبْتَغِي فَضْلَهُ إِلَّا صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَهَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن
عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، وأخرجه محمد عن عبيد الله بن موسى ،
وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن ابن عينة ، عن عبيد الله
بن أبي يزيد .

١٧٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا زياد بن أيوب ، نا
هشيم ، نا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير

(١) البخاري ٢١٥/٤ ، ٢١٦ في الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ،
ومسلم (١١٣٢) في الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ، وهو في المصنف
(٧٨٣٧) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ
الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا :
هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ
وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَحْنُ أَوْلَى
بِمُوسَى ، وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن هشيم .

١٧٨٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ،
نا بشر بن المفضل ، نا خالد بن ذكوان

عَنْ الرُّبَيْعِ بْنِ مُعَوِّذٍ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ
ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ : مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا
فَلَيْتُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا ، فَلَيْتُمْ ، قَالَتْ : فَكُنَّا

(١) البخاري ٢١٥/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم : باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ،
وفي تفسير سورة يونس ، وفي تفسير سورة طه ، وفي الصوم : باب
صيام يوم عاشوراء ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : (وهل أتاك
حديث موسى) ومسلم (١١٣٠) في الصيام : باب صوم يوم عاشوراء ،
وهو في المصنف (٧٨٤٣) .

نُصُومٌ بَعْدُ ، وَنُصُومٌ صَبِيَانَنَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّغْبَةَ مِنْ
الْعَيْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ
عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن نافع
العبدى ، نا بشر بن المفضل بن لاحق ، وقال : ونذهب إلى المسجد
فنجعل لهم اللُّعْبَةَ من العَيْنِ .

١٧٨٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا المكي بن
إبراهيم ، نا يزيد بن أبي عبيد .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ
أَسْلَمَ « أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَلَّ أَكَلَ ، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ
يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ ، فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ
عَاشُورَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن
حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي عبيد .

(١) البخاري ١٧٤/٤ ، ١٧٥ في الصوم : باب صوم الصبيان ،
ومسلم (١١٣٦) في الصيام : باب من أكل في عاشوراء فليكم بقية يومه .
(٢) البخاري ٢١٦/٤ في الصوم : باب صوم يوم عاشوراء ، وباب
إذا نوى بالنهار صوماً ، وفي خبر الواحد : باب ما كان يبعث النبي صلى الله
عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد ، ومسلم (١١٣٥) .

وفي أمره بالإمساك ببقية النهار بعد ما أكل دليل^١ على وجوب مراعاة حق الوقت في العبادة ، وعلى هذا من أصبح يوم الشك مفطراً ، ثم تبين أنه من رمضان ، أو أصبح وقد نسي النية ، فيجب عليه الإمساك تشبهاً بالصائمين ، ثم يقضي يوماً مكانه ، وكذلك من أفطر عمداً وجب الإمساك ببقية النهار ، أما من أصبح مفطراً بعذر سفر أو مرض ، أو طهرت الحائض أول النهار من رمضان ، فاغتسلت ، فلا يجب عليهم التشبه ، لأن الشرع رخص لهم في الأكل مع يقين الشهر .

وقال أصحاب الرأي : يجب على المسافر والمريض إذا أقام وبرأ التشبه بالصائمين .

وكان صوم يوم عاشوراء فرضاً في الابتداء قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان ، فمن شاء ، صام عاشوراء ، ومن شاء ترك ، روي ذلك عن عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم^(١) .

١٧٨٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ :
يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) حديث عائشة وابن عمر في «الصحيحين» ، وحديث عبد الله ابن مسعود وجابر بن سمرة في صحيح مسلم .

لِهَذَا الْيَوْمِ « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْنَا صِيَامَهُ
وَأَنَا صَائِتُمْ ، قَنْ شَاءَ ، فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ ، فَلْيُفْطِرْ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme ،
وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، كلاهما عن مالك .

(١) «الموطأ» ٢٩٩/١ ، والبخاري ٢١٣/٤ ، ٢١٤ ، ومسلم (١١٢٩) كلهم في الصوم : باب الصوم يوم عاشوراء . قال الحافظ :
وقد استدلل بقوله « ولم يكتب الله عليكم صيامه » على أنه لم يكن
فرضاً قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم
صيامه على الدوام ، كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خاص بالأدلة
الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى : (كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ثم فسر بأنه شهر
رمضان ، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً ،
ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة
الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في
السنة الأولى أوائل العام الثاني . ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه
كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد
بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمسك ، ثم زيادته بأمر
الأمهات ألا يرضعن فيه الأطفال ، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم :
لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه ، بل هو
باق . فدل على أن المتروك وجوبه .

شرح السنة ج ٦ - ٢٢٢

في عاشوراء أي يوم هو

١٧٨٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوي ، نا أبو عيسى ، نا أبو حُزَيْبٍ وَهْنَاد ، قالوا : نا وكيع ،
عن صاحب بن عمر

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِءَاةَهُ فِي زَمْرَمَ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيِّ يَوْمٍ أَصُومُهُ ؟ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ ، فَأَعْدُدْ ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا ، قَالَ : قُلْتُ : أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن
وكيع بن الجراح .

واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء^(٢)، فقال بعضهم: هو اليوم العاشر،

(١) (١١٣٣) في الصيام : باب أي يوم يصام في عاشوراء .
(٢) قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة ، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها ، فإذا قيل : يوم عاشوراء ، فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة إلا أنه لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية ، فاستغنوا عن الموصوف ، فحذفوا «الليلة» فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر . وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع

وقال بعضهم : هو اليوم التاسع ، رُوي ذلك عن ابن عباس^(١) .
وزعم بعض أهل اللغة أن اسمَ عاشوراء مأخوذ من أعشارِ أوزاد الإبل ،
والعشر عندهم تسعة أيام ، تقول العربُ : وردتِ الإبلُ عُشراً : إذا
وَرَدَتْ يومَ التاسع ، وذلك أنهم يحسبونَ في الأظهاء يومَ الوردِ ، فإذا
أقاموا في الرعي يومين ، ثم أوردوا اليومَ الثالث ، قالوا : أوردنا ربعا ،
ولمّا هو اليومُ الثالث في الأظهاء ، وإذا قاموا في الرعي ثلاثاً ، ووردوا
اليومَ الرابع ، قالوا : أوردنا خمسا ، فعاشوراء على هذا القياس هو
اليوم التاسع ، ومن هذا قالوا : عشرين على الجمع ، ولم يقولوا عِشرين ،
لأنهم جعلوا ثمانية عشرَ يوماً عشرين ، واليوم التاسعَ عشرَ والمكملَ عشرينَ
طائفةً من الورد ، فجمعه عِشرين .

واستحبَّ جماعةٌ من العلماء أن يصومَ اليومَ التاسعَ رُوي عن ابن

«فاعولاء» إلا هذا و «ضاروراء» و «ساروراء» و «دالولاء» من الضار
والسار والدال ، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر ، وهذا
قول الخليل وغيره . وقال الزين ابن المنير : الأكثر على أن عاشوراء
هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية .
وللترمذي (٧٥٥) من حديث ابن عباس قال : أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر ، وإسناده صحيح لولا
عنقنة الحسن .

(١) الذي يفهم من كلام ابن عباس أنه يقول بعدم الاقتصار على
اليوم العاشر ، بل يضم إليه التاسع ، يدل عليه قوله فيما رواه عبد الرزاق
(٧٨٣٩) ومن طريقه البيهقي ٢٨٧/٤ عنه موقوفاً بسند صحيح «صوموا
اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود» وما رواه أحمد (٢١٥٤) عنه مرفوعاً
«صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، صوموا قبله يوماً ، أو
بعده يوماً» وإسناده ضعيف .

عباس أنه قال ﷺ صوموا اليوم التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود^(١) . وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ويروى عن ابن عباس : صوموا قبله وخالفوا اليهود^(٢) .

١٧٨٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باثمة الأصماني ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ، أنا محمد بن حيوة ، أنا سعيد بن أبي مريم ، نا يحيى بن أيوب ، حدثني إسماعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان ابن طريف يقول

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَأَمَرَ بِصِيَّاهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ يُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٣) عن الحسن بن علي الحلواني ، عن سعيد بن أبي مريم .

(١) إسناده صحيح وقد تقدم تخريجه في التعليق السابق .

(٢) انظر التعليق في الصفحة ٣٣٩ .

(٣) (١١٣٤) في الصيام : باب أي يوم يصام في عاشوراء . وقال بعض أهل العلم في قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع » ، يحتمل أمرين أحدهما : أراد نقل العاشر إلى التاسع ، والثاني : أراد أن يضيفه إليه في الصوم ، فلما توفي صلى الله عليه وسلم

باب

فضل صوم المحرم

١٧٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرّياضي ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ، نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن محمد بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن قتيبة ، عن أبي عوانة .
قوله « شهر الله المحرم » ، نُسب إلى نفسه على جهة التعظيم مع أن الشهور كلها لله ، كما قال الله سبحانه وتعالى (ناقة الله وسقياها) وكان سفيان بن عُيينة يقول في قوله عز وجل (واعلموا أنما غَنِمْتُمْ من شيءٍ فأن لله خمسة) [الأنفال : ٤١] ، نسب المغنم إلى نفسه لأنه أشرف الكسب ، ولم يقل ذلك في الصدقة ، فقال (إنما الصدقات للفقراء) [التوبة : ٦١] ولم يقل : لله للفقراء ، لأنها أوساخ الناس ، واكتسابها مكروه إلا للمضطر إليها .

قبل بيان ذلك ، كان الاحتياط صوم اليومين . وصحح ابن القيم أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم ، واستدل بحديث ابن عباس ويقولون للذين تقدما في التعليق رقم (١) في الصفحة ٣٣٩ ، وقال : وهو مبين أن قول ابن عباس «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً» أنه ليس المراد به أن عاشوراء هو التاسع ، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء .

(١) (١١٦٣)

باب

صوم يوم عرفة

١٧٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا النضر بن شميل ،
حدثنا شعبة ، عن غيلان بن جبر ، قال : سمعتُ عبد الله بن
عبد الزماني

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ : « كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :
رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَبِيعْتِنَا
بِيعَةً ، قَالَ : فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ ،
فَقَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ ، قَالَ :
فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ، فَقَالَ : وَمَنْ يُطِيقُ
ذَلِكَ ؟ ، قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ، فَقَالَ
« ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ، قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ ،
وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ ، قَالَ : « وَدِدْتُ أَنْ اللَّهَ قَوَّانًا لِذَلِكَ ، قَالَ :
فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ بُعِثْتُ
فِيهِ ، وَوُلِدْتُ فِيهِ ، وَقَالَ : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ،

وَرَمَضانَ إِلَى رَمَضانَ صَوْمُ الدَّهْرِ قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ
يَوْمِ عَرَفَةَ ، قَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ ، وَسُئِلَ
عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن
جعفر ، عن شعبة .

قال أبو سليمان الخطابي : يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ غَضَبُ ﷺ مِنْ مَسْأَلَةِ
الرَّجُلِ عَنْ صَوْمِهِ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ السَّائِلُ فِي صَوْمِهِ ، فَيَتَكَلَّفُهُ ،
ثُمَّ يَعْجِزُ عَنْ فَعْلِهِ ، أَوْ بِسَامِهِ مَلَالَةً ، فَيَكُونُ صَائِماً مِنْ غَيْرِ إِخْلَاصٍ
وَنِيَّةٍ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتْرَكُ بَعْضَ النَّوَافِلِ خَوْفاً مِنْ أَنْ يَفْرُضَ
عَلَيْهِمْ إِذَا فَعَلُوهُ اقْتِدَاءً بِهِ ، كَمَا تَرَكَ الْقِيَامَ فِي شَهْرِ رَمَضانَ .

وقوله : « لا صامَ ولا أفطر » معناه : الدعاء عليه زجراً له عن
ذلك^(٢) ، ويُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ مِنْ صَوْمِ الدَّهْرِ هُوَ أَنْ
يَسْرُدَ صِيَامَ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلِّهَا لَا يَفْطُرُ فِيهَا أَيَّامَ الْمَنِيِّ عَنْهَا .

(١) (١١٦٢) (١٩٧) فِي الصِّيَامِ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٥) فِي الصَّوْمِ :
بَابُ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعاً ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ
مَاجَةَ مُخْتَصِراً وَمُفَرَّقاً .

(٢) نَصُّ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» ٣/٣٠٣ : وَقَوْلُهُ « لَا
صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » مَعْنَاهُ : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطُرْ وَقَدْ تَوَضَّعَ «لَا» مَوْضِعَ لَمْ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى) أَيِ : لَمْ يَصْدُقْ وَلَمْ يَصِلْ ، وَقَدْ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الدَّعَاءُ عَلَيْهِ كَرَاهِيَةً لَصَنِيْعِهِ ، وَزَجْراً لَهُ عَنْ
ذَلِكَ .

١٧٩٠ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، وأحمد بن عبد الله الضبي ، قالا : نا حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزماني

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَقَالَ : صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمْنُ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ »^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن حماد بن زيد .

(١) الترمذي (٧٤٩) في الصوم : باب ما جاء في فضل صومه يوم

عرفة ، ومسلم (١١٦٢) .

باب

ترك صيام يوم عرفة للمعاصي

١٧٩١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر ابن عُبيد الله ، عن عمير مولى عبد الله بن عباس .

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

واختلف أهل العلم في استحباب صوم يوم عرفة بعرفة روي عن عائشة أنها كانت تصومه^(٢) ، وروي عن عثمان بن أبي العاص ، وابن الزبير أنها

(١) «الموطأ» ١/٣٧٥ في الحج : باب صيام يوم عرفة ، والبخاري ٢٠٦/٤ ، في الصوم : باب صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) في الصيام : باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، وهو في «المصنف» (٧٨١٥) .
(٢) أخرج مالك في «الموطأ» ١/٣٧٥ في الحج : باب صيام يوم عرفة عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة . قال القاسم : ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر . وإسناده صحيح .

كانا يصومانه ، وكان إسحاق يستحبُّ للحاج ، وقال أحمد : إن قدرَ على الصَّوم صام ، وإن أفطرَ فذاك يومٌ يحتاجُ إلى قوة ، وكان عطاء يقول أصومُ في الشتاء ولا أصوم في الصيف^(١) . واستحبَّ أكثر أهل العلم الإفطارَ فيه ، ليتقوى على الدعاء ، وإليه ذهب مالك وسفيان والشافعي ، روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة^(٢) وهذا نهى استحباب لا نهى تحريم .

١٧٩٢ - أخبرنا محمد بن الحسن ، نا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، نا ابن عُليَّة (ح) وأنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، وعلي بن حُجر ، قالوا : نا سفيان ابن عيينة ، وإسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي نجیح .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : حَبَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠) في الصوم : باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، وابن ماجه (١٧٣٢) في الصيام : باب صيام يوم عرفة ، وفي سنده مهدي العبدي الهجري لا يعرف ، فالسند ضعيف .

وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي
عُبَيْدٍ : وَلَا أَمُرُ بِصِيَامِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ^(١) .

هذا حديث حسن ، وابن نجيح : اسمه يسار ، وقد سمع ابن عمر .
وروي هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجل
عن ابن عمر^(٢) .

١٧٩٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المعبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش
عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، صَائِماً فِي
الْعَشْرِ قَطُّ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره
عن أبي معاوية .

وقال الحرث بن الصباح : جاورت مع ابن عمر ، فرأيتُه يصوم العشر .

(١) وهو في سنن الترمذي (٧٥١) في الصوم : باب ما جاء في كراهية
صوم يوم عرفة بعرفة ورجاله رجال الصحيح .
(٢) أشار إليه الترمذي في «سننه» وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٩) .
(٣) (١١٧٦) والمراد بالعشر هنا : الأيام التسعة من أول ذي الحجة ،
وأخرجه الترمذي (٧٥٦) في الصوم : باب ما جاء في صيام العشر ، وأبو
داود (٢٤٣٩) في الصوم : باب في فطر العشر ، وابن ماجه (١٧٢٩) في
الصيام : باب صيام العشر .

ب

النهي عن صوم يومي العبد

١٧٩٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان^(١) ، عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجه محمد بن طريق عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة .

١٧٩٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

(١) في (١) و (و) حيان بالياء وهو تصحيف .

(٢) «الموطأ» ٣٠٠/١ في الصيام : باب صيام يوم الفطر والاضحى والذهر ، والبخاري ٢٠٩/٤ في الصوم : باب صوم يوم النحر ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يستر من العورة ، وفي مواقيت الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي البيوع : باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ، وفي اللباس : باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، ومسلم (١١٣٨) في الصيام : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى .

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ
مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ
النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
صِيَامِيهِمَا : يَوْمٌ فُطِرَ كُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ
نَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك . وأبو عبيد : اسمه
سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ، ويقال له : مولى عبد الرحمن
بن أزهر^(٢) ، وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف .
قال رحمه الله : اتفق أهل العلم على أن صوم يوم العيد لا يجوز ولو
نذر صومه لا ينعقد عند أكثر العلماء ، وقال أصحاب الرأي : ينعقد وعليه
صوم يوم آخر . وسئل ابن عمر عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا
حام ، فوافق يوم أضحى أو فطر ، فقال : لقد كان لكم في رسول
الله أسوة . لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ، ولا يرى صيامهما^(٣) .

(١) «الموطأ» ١/١٧٨ في العيدين : باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة
في العيدين ، والبخاري ٢٠٨/٤ في الصوم : باب صوم يوم الفطر ، وفي
الأضاحي : باب ما يؤكل من الأضاحي ، ويتزود منها ، ومسلم (١١٣٧)
في الصيام : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٢) جزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى لعبد الرحمن بن عوف ،
ولعله نسب إلى ابن أزهر ، لكثرة ملازمته له أو لخدمته ، أو لآخذه عنه .

(٣) أخرجه البخاري ٥١٣/١١ في الأيمان والنذور : باب من نذر
أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر .

وَرُوي أَنه سئل عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صَوْمَ كُلِّ اثْنَيْنِ ، فَوَاقَقَ يَوْمَ عِيدٍ
فَقَالَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ ^(١) .

قال رحمه الله : اتفقوا على أَنه لا يجوزُ أَنْ يصومَ ذلكَ اليومَ ، وهل
يجب قضاؤه ؟ فيه قولان أحدهما : لا يجب كَأَثافي ^(٢) رمضان يصومُ عن
رمضان ، ولا يجب قضاؤها عن نذره ، والثاني : يجب قضاؤه بخلاف أَثافي
رمضان ، لأن رمضان لا يخلو عنها ، والعيد يخلو عنه .



(١) أخرجه البخاري ٢٠٩/٤ ، ٢١٠ ، ومسلم (١١٣٩) .

(٢) أي : أيام الاثنين من رمضان .

باب

النهي عن صيام أيام التشريق

١٧٩٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرجاني ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا وكيع ، عن موسى بن علي ، عن أبيه

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروي عن ثبثة الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله» (٢) .

(١) الترمذي (٧٧٣) في الصوم : باب ماجاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ، وأخرجه أبو داود (٢٤١٩) في الصوم : باب صيام أيام التشريق وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٤١) في الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق ، وأخرجه أيضاً (١١٤٢) من حديث كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنأدى «انه لا يدخل الجنة إلا المؤمن وأيام منى أيام اكل وشرب» وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (١٧١٩) وإسناده صحيح ، وعن بشر بن سحيم عند ابن ماجه (١٧٢٠) وصححه ابن خزيمة ، وعن عمرو بن العاص عند أبي داود (٢٤١٨) انه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص ، فقرب إليهما طعاماً ، فقال : كل ، فقال : إني صائم ، فقال عمرو : كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ، ونهانا عن صيامها . وإسناده صحيح .

قال رحمه الله : اتفق أهل العلم على أن صيام أيام التشريق ، لا يجوز لغير المتمتع ، واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي ، ولم يصم ثلاثة أيام في الحج ، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق أيضاً ، وهو قول علي ، وإليه ذهب الحسن ، وعطاء ، وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يجوز له أن يصوم الثلاث في أيام التشريق يُروى ذلك عن عائشة وابن عمر^(١) وعروة بن الزبير ، وهو قول مالك والأوزاعي ، وأحمد وإسحاق .

(١) أخرجه عنهما مالك في «الموطأ» ٤٢٦/١ بسند صحيح .

باب

صوم يوم الاثنين والخميس

١٧٩٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو عمر بكر ابن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا أبو علي الحسين ابن الفضل البجلي ، نا سليمان بن حرب ، نا أبو هلال ، نا غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ
الْإِثْنَيْنِ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ
فِيهِ النَّبُوءَةُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن ميمون بن مهران ، عن غيلان .

١٧٩٨ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي ، أنا أبو محمد بن أبي شريح ، أنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، نا عمرو بن علي ، نا أبو عاصم ، نا محمد بن رفاعه ، حدثني سهل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ

(١) (١١٦٢) (١٩٨)

الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ ﷺ : « هُمَا يَوْمَانِ تُغْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

١٧٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزْجَانِيُّ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحِزَامِيُّ ، أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كَلِيبٍ ، نَا أَبُو عَيْسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزْجَانِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَجْهُولِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيٍّ ، نَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ مُسْهِلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تُغْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَأَحِبُّ أَنْ يُغْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » (١) .
هذا حديث حسن غريب .

(١) حديث صحيح وهو في سنن الترمذي (٧٤٧) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، ومحمد بن رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان ، وله شاهد عند أبي داود (٢٤٣٦) من حديث أسامة بن زيد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وسئل عن ذلك ، فقال : « إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس » ، وفي سنده مجهولان وله طريق أخرى عند النسائي ٢٠١/٤ وسندها حسن ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٨٥/٢ : ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » عن شرحبيل بن سعد عن أسامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ، ويقول : « إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال » .

باب

صيام أيام البيض ومن صام ثلاثة أيام من الشهر

من غير تخصيص

١٨٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا محمد بن عبيد ، نا الأعمش ،
عن يحيى بن سام ، عن موسى بن طلحة

عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا
مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلْيُضْمِرِ الثَّلَاثَ الْبَيْضَ^(١) .
هذا حديث حسن .

١٨٠١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا أبو معاوية ، عن عاصم
الأحول ، عن أبي عثمان

(١) وأخرجه أحمد ١٥٢/٥ ، والنسائي ٢٢٢/٤ ، ويحيى بن
سام روى عنه أكثر من واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود:
بلغني أنه لا بأس به ، وباقى رجاله ثقات ، فالسند حسن ، وصححه ابن حبان
(٩٤٣) ، وأخرجه أحمد ١٥٠/٥ ، والنسائي ٢٢٣/٤ من طريق سفيان
قال : حدثنا رجلان محمد وحكيم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن
الحوتكية ، عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بصيام
ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا) [الأنعام : ١٦٠] أَلْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ،^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقال أبو هريرة : « أوصاني خليفي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر »^(٢) .

١٨٠٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمود (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ،

(١) هو في سنن الترمذي (٧٦٢) في الصوم : باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وسنده قوي ، وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٨) في الصيام : باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصححه ابن خزيمة . وأخرج أبو داود (٢٤٤٩) ، والنسائي ٢٢٥/٤ ، وابن ماجه (١٧٠٧) من حديث اتس بن سيرين ، عن ابن ملحان القيسي ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، قال : قال : « هن كهياة الدهر » وصححه ابن حبان (٩٤٦)

(٢) أخرجه البخاري ١٩٧/٤ في الصوم : باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، وتمامه «وركعتي الضحى» وأن أوتر قبل أن أنام .

نا أبو داود ، أنا شعبة ، عن يزيد الرثك ، قال : سمعتُ معاذةً قالت
قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَلَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : مِنْ أَيَّةِ كَانِ يَصُومُ ؟ قَالَتْ :
كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيَّةٍ صَامَ . وَقَالَ الْهَيْثَمُ : مِنْ أَيَّةٍ كَانَ يَصُومُ .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن شيان بن فروخ عن عبد
الوارث ، عن يزيد الرثك ، ويزيد الرثك : هو يزيد الضبي ، وهو
يزيد القاسم ، والرثك : هو القاسم بلفظة أهل البصرة^(٢) .

(١) الترمذي (٧٦٣) وصحيح مسلم (١١٦٠) في الصيام : باب
استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
(٢) جاء في القاموس وشرحه : الرثك بالكسر أهمله الجوهري ،
وقال الصغاني : هو الكبير اللحية ، وقال أبو عمرو : الرثك الذي يعد
على الرماة في السبق ، قال ثعلب : وأصله القاف ، يقال : رمينا رشقاً
أو رشقين ، فسمي العدد بالفعل ، وقال الزهري : الرثك لقب رجل
كان عالماً بالحساب يقال له : يزيد الرثك ، وقال الصغاني : هو أبو
الازهر يزيد بن أبي يزيد سلمة الضبي البصري القسام أحسب أهل
زمانه ، وكان الحسن البصري إذا سئل عن حساب فريضة ، قال : علينا
بيان السهام ، وعلى يزيد الرثك الحساب ، وقال الازهري : وما أدري
الرثك عربياً ، وأراه لقباً لا أصل له بالعربية ، وقال إبراهيم الحربي :
ويقال بالفارسية : رشكن إذا كان مسوداً أظنه أخذ من هذا ، ووقع في
«الشمائل» أنه القسام بلفظة أهل البصرة . قلت : (القائل شارح القاموس) :
وهذه أقوال مضطربة لا تكاد تلائم مع بعضها ، والصحيح قول من قال :
إنه الكبير اللحية بالفارسية ، وبذلك لقب لكبر لحيته . وحقيقة هذه
اللفظة «ريشك» بزيادة الياء و«ريش» هو اللحية والكاف للتصغير
أريد به التهويل والتعظيم ، ثم عربت بحذف الياء ، فقليل : الرثك .
هذا هو الصواب في هذا اللقب ، وما عدا ذلك كله فحدسيات إذ لم
يقفوا على حقيقة اللفظة .

باب

صوم يوم الجمعة وكراهية افراده

١٨٠٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزازي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا القاسم بن دينار الكوفي ، نا عبيد الله بن موسى ، وطلق بن غنّام ، عن شيخان ، عن عاصم ، عن زير

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، رواه شعبة عن عاصم ولم يرفعه .

١٨٠٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

(١) الترمذي (٧٤٣) في الصوم : باب ماجاء في صوم يوم الجمعة وسنده حسن ، ولا يعارض هذا الحديث أحاديث النهي عن صوم يوم الجمعة ، لأنه يحمل على أنه لم يكن يفطره إذا وقع في الايام التي كان يصومها . ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الفعل والقول ، ويؤيده حديث جويرية ، وحديث أبي هريرة ، وكلاهما في الصحيح وسيدكرهما المصنف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَصُومُ »^(١)
أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد بن عمر بن حفص ، عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش .

١٨٠٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : « أَصُمْتَ أَمْسِ ؟ » قَالَتْ :
لَا ، قَالَ : تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَفْطِرِي .
هذا حديث صحيح^(٣) .

وقد روي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تختصوا

(١) هو بلفظ النفي والمراد به النهي ، وفي رواية الكشميهني : « لا يصوم » بلفظ النهي المؤكد ، وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢ من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ : « نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم » .
(٢) الترمذي (٧٤٣) في الصوم : باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده ، والبخاري ٢٠٣/٤ في الصوم : باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، ومسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .
(٣) هو في صحيح البخاري ٢٠٣/٤ ، ٢٠٤

ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» (١) .

والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم قبله أو بعده معه ، ولم يكرهه مالك ، وقال : رأيت بعض أهل العلم يصومه ويتحرّاه (٢) .

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٤٤) في الصيام : باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً .

(٢) ونص كلامه في «الموطأ» ٣١١/١ في الصيام : ولم اسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحرّاه .

باب

كراهية صوم يوم السبت ومعه

١٨٠٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن مسعدة ، نا سفيان بن حبيب ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر

عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنَبَةٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمْضَغْهُ » ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

ومعنى الكراهية في تخصيص يوم السبت بالصوم أنه يوم تعظمه اليهود .

(١) الترمذي (٧٤٤) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم السبت ، وأخرجه أبو داود (٢٤٢١) في الصوم : باب النهي أن يختص يوم السبت بصوم وسنده قوي ، وصححه ابن خزيمة ٢/٢٢٠ ، وابن حبان (٩٤٠) والحاكم ١/٤٣٥ ، وقد اعل بالاضطراب وبما رواه أحمد ٦/٣٢٣ ، ٣٢٤ ، وابن حبان (٩٤١) ، والحاكم ١/٤٣٦ من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ، كان يقول : « إنهما يوم عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم » وسنده حسن ، وانظر « تلخيص الحبير » ٢/٢١٦ ، ٢١٧

باب

صوم الدهر

١٨٠٧- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، سمعت أبا العباس المكي يقول :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ ، وَنَفِثَتْ لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن آدم ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة .

(١) البخاري ١٩٥/٤ في الصوم : باب صوم داود عليه السلام ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧) في الصيام : باب النهي عن صيام الدهر .

وأبو العباس المكي^١ : هو الشاعر اسمه السائب بن فروخ . وقوله :
« هجمتُ له العينُ » ، أي : غارت ودخلتُ ، ومنه هجمتُ على القوم :
إذا دخلت عليهم ، وهجم عليهم البيتُ : إذا سقط عليهم .

وقوله : « نفهت له النفسُ » ، أي أعيّتْ وكَلَّتْ ، ويقال للمعيي :
منفَهٌ ونافهٌ ، وجمع النافهِ مُنَفَّهٌ .

وقوله « لاصام من صام الأبد » ، بمعنى الدعاء عليه^(١) وقد تكون
« لا » بمعنى « لم » كقوله سبحانه وتعالى (فلا صدقَ ولا صلى) [القيامة : ٣١]
وقوله : « وكان لا يفرُّ إذا لاقى » قيل : معناه أنه كان لا يستفرغُ
مجهوده في الصوم والصلاة ، بل يستبقي بعض القوة للجهد وغيره
من الأعمال .

١٨٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو
منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا

(١) قال أبو بكر بن العربي في «العارضة» ٢٩٩/٣ : فيا بؤس من
أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما من قال : إنه خير فيا بؤس
من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم ، فقد علم أنه لا يكتب
له ثواب لوجوب الصدق في خبره صلى الله عليه وسلم ، وقد نفى الفضل
عنه فكيف يطلب مانفاه النبي عليه السلام ، وروى عبد الرزاق في
«المصنف» (٧٨٧١) من حديث ابن عيينة عن هارون بن سعد ، عن
أبي عمرو الشيباني قال : كنا عند عمر بن الخطاب ، فأتي بطعام له
فاعتزل رجل من القوم ، فقال : ماله ؟ قالوا : إنه صائم ، قال : وما
صومه ؟ قال : الدهر ، قال : فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول :
كل يا دهر ، كل يا دهر . وإسناده صحيح . وذكره الحافظ في «الفتح»
١٩٣/٤ من حديث أبي عمرو الشيباني (وفيه ابن عمرو وهو تحريف)
قال : بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرّة ، وجعل يقول :
كل يا دهر ، ونسبه إلى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ،
أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي
أَقُولُ : وَاللَّهِ لَا صُومَنَ النَّهَارَ ، وَلَا قَوْمَنَ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَأَنْتَ الَّذِي تَقُولُ : لَا صُومَنَ
النَّهَارَ ، وَلَا قَوْمَنَ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ ؟» ، فَقُلْتُ : قَدْ قُلْتُهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَأَنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، صُمْ
وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَتَمَّ ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ
بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» ، قَالَ : فَقُلْتُ :
إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا
وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ، قَالَ : فَقُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟
قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَهُوَ
أَعْدَلُ الصِّيَامِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن يحيى بن بُكير ،

(١) البخاري ٣٢٧/٦ في الانبياء : باب قول الله تعالى : (وَاتَيْنَا
دَاوُدَ زَبُورًا) ومسلم (١١٥٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر
لمن تضرر به .

عن الليث ، وأخرجه مسلم ، عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، وزاد : قال عبد الله بن عمرو : لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي .

١٨٠٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، أنا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى (ح) وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب

عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صيام النبي ﷺ قالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، قالت : وما صام رسول الله ﷺ شهراً تاماً منذ قدم المدينة إلا رمضان^(١) .

ولم يذكر المحبوبي : منذ قدم المدينة . هذا حديث حسن صحيح .
وروي عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : أكان النبي ﷺ يصوم شهراً كله ؟ قالت : ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان ، ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى ليله ﷺ^(٢) .
قال رحمه الله : وقد قال قوم من أهل العلم في قوله : لا صام من صام

(١) الترمذي (٧٦٨) في الصوم : باب ما جاء في سرد الصوم وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٥٦) (١٧٤) في الصيام : باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٦) (١٧٣)

الأبد ، معناه : إذا لم يُفطر يومي العيد ، ولا أيام التشريق ، فإن أفطر هذه الأيام ، خرج عن حد الكراهية ، وهو قول مالك والشافعي ، فإن أبا طلحة الأنصاري ، كان يسرد الصوم ، ولا يفطر في سفر ولا حضر ، وكذلك حمزة بن عمرو الأسلمي كان يسرد الصوم ، ولم ينكر عليه عليه السلام .

وروي أن عائشة كانت تصوم الدهر كله وأيام التشريق^(١) .
وقال أحمد وإسحاق : نحب أن نفطر أياماً غير هذه الخمسة التي نهي عن صومها .

١٨١٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا ابن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَتُمْ وَتَمْ ، فَإِنْ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنْ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنْ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَإِنْ لَكَ بِكُلِّ

(١) أخرجه البيهقي ٣٠١/٤ من حديث حيوة بن شريح ، عن أبي الأسود ، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر . وإسناده صحيح .

حَسَنَةَ عَشْرٍ أَمْثَالِهَا ، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، فَشَدَّدْتُ
فَشَدَّدَ عَلَيَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ : فَصُمْ
صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ ، قُلْتُ ، وَمَا صِيَامُ
نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ؟ قَالَ : نِصْفُ الدَّهْرِ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ
بَعْدَ مَا كَبِرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) .

هذا حديث صحيح .

الزور : الزائر ، يُقال رجلٌ صومٌ ، أي : صائمٌ ، ونومٌ : أي نائمٌ .
والزور أيضاً جمع زائرٍ ، كقولهم : راكبٌ وراكبٌ ، وتاجرٌ وتجرٌ .
وفي قوله « وإن لزورك عليك حقاً » دليل على أن المستحبَّ له أن
يأكلَ مع ضيفه ليزيد في إنسانه مواكلته ، وذلك نوعٌ من إكرام الضيف .

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٩/٤ ، ١٩٠ في الصوم : باب
حق الجسم في الصوم .

باب

فضل الصوم في سبيل الله

١٨١١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، نا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أحمد بن حفص بن عبد الله ، وعبد الله بن محمد الفراء ، وقطن بن إبراهيم قالوا : نا حفص بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَصُومُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق ، وقال مسلم : عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح .

(١) البخاري ٣٥/٦ في الجهاد : باب فضل الصوم في سبيل الله ، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨) في الصيام : باب فضل الصيام في سبيل الله . قال ابن الجوزي : إذا أطلق ذكر سبيل الله ، فالمراد به الجهاد ، وقال القرطبي : سبيل الله : طاعة الله ، فالمراد من صام قاصدا وجه الله . قال الحافظ : ويحتمل ان يكون ما هو أعم من ذلك ، ففي فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي ، عن المقبري ، عن أبي هريرة بلفظ : « ما من مرابط يربط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله » .. وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله في الجهاد ، فإن

باب

المتطوع بالصوم بفطر

١٨١٢ — أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ابن عيينة ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن^(١) عبيد الله ، عن عمته عائشة بنت طلحة .

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا ، قَالَ : «أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ»^(٢) .

حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين . ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ، والأول أقرب ، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى ، لأن الصائم يضعف عن اللقاء ، لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً ، ولا سيما من اعتاد به ، فصار ذلك من الأمور النسبية ، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد ، فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين .

(١) في الاصول «عن» وهو تحريف .

(٢) الشافعي ٢٦٣/١ ، ٢٦٤ ، ومسلم (١١٥٤) في الصيام : باب جواز صيام النافلة بنية من النهار ، وتمامه عنده : «أرنيه» ، فلقد شرح السنة ٦٤م ٢٤م

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن
وكيع ، عن طلحة بن يحيى .

والحيس : ثريدة من أخلاط ، يقال : هو من الزبد والتمر ، والحبوس :
المتوالد بين الرقيقين ، وليس هو من حسا يحسو حسوا .

١٨١٣ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوبي ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب
عن ابن أم هاني

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ وَقَالَتْ : كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَأَتَانِي بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ ،
فَقُلْتُ : إِنِّي أَذْنِبْتُ ذَنْبًا ، فَاسْتَغْفِرْ لِي : فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟

أصبحت صائماً « فأكل ، وقد رواه النسائي في «سننه الكبرى» ، عن
محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة ، عن طلحة به ، وقال فيه :
فأكل ، وقال : «أصوم يوماً مكانه» ورواه الشافعي ٢٦٤/١ أخبرنا
سفيان بن عيينة عن طلحة به بلفظ النسائي ، ومن طريق الشافعي
رواه البيهقي في «السنن» ٢٧٥/٤ ثم قال : قال المزني : سمعت الشافعي
يقول : سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه «سأصوم يوماً مكانه»
ثم عرضته قبل أن يموت بسنة ، فأجاب فيه : سأصوم يوماً مكانه
قال البيهقي : وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا
اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد ، منهم سفيان
الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الواحد بن زياد ، ووكيع بن الجراح ،
ويحيى بن سعيد القطان ، ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ
هذه اللفظة .

قُلْتُ : كُنْتُ صَائِمَةً ، فَأَفْطَرْتُ : فَقَالَ ، « أَيْنَ قَضَاؤُ كُنْتُ تَقْضِيهِ » ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكَ » (١) .

(١) الترمذي (٧٣١) في الصوم : باب ما جاء في إفطار الصائمين المتطوع ، والطيالسي ١٩١/١ وابن أم هانئ واسمه هارون مجهول ، وأخرجه الحاكم ٤٣٩/١ ، والبيهقي ٢٧٦/٤ ، والدارقطني ص ٢٣٥ من طريق سماك بن حرب (وفي آداب الزفاف للاستاذ الفاضل الشيخ ناصر الألباني ص ٧٤ : سماك بن عكرمة وهو خطأ) عن أبي صالح ، عن أم هانئ مرفوعاً وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وليس كما قال ، فإن أبا صالح - وهو باذام مولى أم هانئ - ضعيف ومدلس كما في «التقريب» وقد التبس امره على الشيخ ناصر في «آداب الزفاف» فظنه أبا صالح السمان الثقة ، فوافق الحاكم والذهبي على تصحيحه فأخطأ . وأخرجه أبو داود الطيالسي ، ١٩١/١ ، وأحمد ٣٤١/٦ من حديث شعبة ، عن جعدة ، عن أم هانئ به قال شعبة : فقلت لجعدة : أسمعته أنت من أم هانئ ؟ قال : أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ ، عن أم هانئ . وجعدة وهو من ولد أم هانئ مجهول ، قال البخاري في «تاريخه» روي عنه شعبة لا يعرف إلا بحديث فيه نظر ، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٦) في الصوم : باب في الرخصة في ذلك من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هانئ ، ويزيد ضعيف ، ومع ذلك فقد قال العراقي في «تخريج الإحياء» ٣٣١/٢ إسناده حسن . وقال ابن الترمكاني في «الجواهر النقي» ٢٧٨/٤ : هذا الحديث مضطرب سنداً ومتناً ، أما اضطراب متنه ، فظاهر ، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح ، وهي أسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان ، فكيف يلزمها قضاؤه . وأما اضطراب سنده ، فاختلف على سماك فيه ، فتارة رواه عن أبي صالح ، وتارة عن جعدة ، وتارة عن هارون إلى آخر ما قال فانظره فإنه نفيس . وفي «التلخيص» ١١١/٢ : ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه : إن ذلك كان يوم الفتح ، وهي عند النسائي والطبراني . ويوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان .

قال أبو عيسى : حديث أم هانئ في إسنادة مقال^١
وروي في حديث أم هانئ أن رسول الله ﷺ قال : « الصائم المتطوع^٢
أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » ، وروى « أمين نفسه أو
أمير نفسه » على الشك .

والحديث يدل على أن المتطوع بالصوم إذا أفطر ، لا قضاء عليه إلا
أن يشاء ، وكذلك المتطوع بالصلاة إذا أبطلها ، وهو قول عمر ، وابن
عباس وجابر ، وإليه ذهب الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وقال
أصحاب الرأي : يلزمه القضاء ، وقال مالك : إن أفطر أو خرج من الصلاة
من غير علة يلزمه القضاء واحتجوا بما

١٨١٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس
المجوبي ، نا أبو عيسى ، نا أحمد بن منيع ، نا كثير بن هشام ، نا
جعفر بن برقان عن الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ ، فَعَرَضَ
لَنَا طَعَامُ اشْتَهَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةُ أَبِيهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامُ اشْتَهَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَا
مِنْهُ قَالَ : « أَقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ »^(١) .

(١) الترمذي (٧٣٥) في الصوم : باب ما جاء في إيجاب القضاء
عليه ، وأخرجه أحمد ٢٦٣/٦ ، والطحاوي ٣٥٥/١ ، وابن حزم في
«المحلى» ٢٧٠/٦ وقوى أمره ، وصححه ابن حبان (٩٥١) ، وأخرجه

قال أبو عيسى : وروى صالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مثل هذا .

وروى مالك بن أنس ، ومعمّر ، وعبيد الله بن عمر ، وزباد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا ، ولم يذكروا فيه : عن عروة ، وهذا أصح . قال ابن جريج : قلت للزهري : أسمعته من عروة ، قال : لا إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان^(١) .

قال أبو سليمان الخطابي : ولو ثبت الحديث ، لأشبه أن يكون إنما أمرها بذلك استحبابًا ، لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول محل محل أصله ، وهو في الأصل خير ، فكذلك في البدل . روي عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ، ويضرب لذلك أمثلاً : رجل طاف مُسبِعاً ولم يوفّه ، فله ما احتسب ، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى ، فله ما احتسب^(٢) .

أبو داود (٢٤٥٧) في الصوم : باب من رأى عليه القضاء من حديث حياة ابن شريح عن ابن الهاد ، عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وأخرجه مالك ٣٠٦/١ في الصيام : باب قضاء التطوع من حديث ابن شهاب مرسلًا ، وانظر «نصب الراية» ٤٦٦/٢ ، ٤٦٧ .

(١) لفظ الترمذي : لأنه روي عن ابن جريج قال : سألت الزهري ، قلت له : أحدثك عروة ، عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ، حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي ، حدثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، فذكره . قلت : وذكره عبد الرزاق (٧٧٩١) عن ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : أحدثك عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أفطر في تطوع فليقضه» ، قال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً ، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٧) وإسناده صحيح ، وهو في مسند الشافعي (٧٠٨) بترتيب السندي .

باب

من دعي الى طعام وهو صائم

١٨١٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المجبوي ، نا أبو عيسى ، نا نصر بن علي ، نا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان ابن عيينة .

١٨١٦ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشائي ، أخبرنا أبو العباس الطعان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أخبرنا علي بن عبد العزيز المكي أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا ابن عُلَيَّةَ ويزيد بن هارون ، كلاهما عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا ، فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » .

(١) الترمذي (٧٨١) في الصوم : باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ، ومسلم (١١٥٠) في الصيام : باب الصائم يدعى لطعام فليقل :
إني صائم ، وأخرجه أحمد ٥٠٧/٢ ، والبيهقي ٢٦٣/٧ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن هشام .

قوله : « فليُصل ، أي يدعو . ودعي أبي بن كعب ، فجاء وهو صائم فُصلي . يقول : فدعا بالبركة ثم خرج » .

وروي عن ابن عمر أنه كان يُفطر لمن يغشاه .

وروي عن الحكم قال : دُعي سعيد بن جبير إلى طعام ، فقيل له : أفطر ، فقال : لأن تختلف الخناجر في صدري أحب إليّ من أن أفعل ذلك .

(١) (١٤٣١) في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، وأخرج أحمد ٣/٣٩٢ ، ومسلم (١٤٣٠) من حديث جابر مرفوعاً « إذا دُعي أحدكم الى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » .

باب

نواب الصائم إذا أكل عنده

١٨١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن حبيب بن زيد ، قال : سمعت مولاة لنا يقال لها : ليلي تحدث

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ ، فَدَعَاها لِتَأْكُلَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا»^(١) .

هذا حديث حسن .

قال أبو عيسى : وأمُّ عمارة هي جدّة حبيب بن زيد الأنصاري .

(١) أخرجه الترمذي (٧٨٥) في الصوم : باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ، وأحمد ٤٣٩/٦ ، وابن ماجه (١٧٤٨) في الصيام : باب في الصائم إذا أكل عنده ، وابن حبان (٩٥٣) ويلي مولاة أم عمارة لم يوثقها غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

باب

نواب من فطر صائماً

١٨١٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا عبد الرحيم بن أبي سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء

عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ فَطَرَ صَائِماً ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً » ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٨١٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو القاسم عبد الرحمن ابن محمد السراج ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا حميد ابن عياش الرملي ، نا مؤمل ، نا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال : « مَنْ فَطَرَ صَائِماً أَوْ جَهَّزَ غَازِياً ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

صحيح ^(٢)

(١) الترمذي (٨٠٧) في الصيام : باب ماجاء في فضل من فطر صائماً .

(٢) وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٦١٩) وهو كما قالوا ، فقد تابع ابن جريج عبد الملك بن أبي سليمان في رواية الترمذي السابقة .

باب

من زار قوماً فلم يفطر عندهم

١٨٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
التعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثنى ،
نا خالد بن الحارث ، نا محمد

عَنْ أَنَسٍ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ
وَسَمْنٍ ، فَقَالَ : أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ ،
فَإِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ
فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا^(١) .

هذا حديث صحيح .

ويروى : « من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم »^(٢) وهو حديث
منكر لا يصح .

(١) هو في صحيح البخاري ١٩٨/٤ في الصوم : باب من زار قوماً

فلم يفطر عندهم ، وفي الدعوات : باب قول الله تعالى (وصل عليهم) وباب
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر ، وباب الدعاء بكثرة
المال مع البركة ، وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة . وتماهه فقالت أم
سليم ، يا رسول الله إن لي خويصة قال : ماهي ؟ قالت : خادمك أنس
فما ترك خير آخرة ولا دنيا ، إلا دعا لي به . اللهم ارزقه مالا وولداً ،
وبارك له . فإني لمن أكثر الأنصار مالا ، وحدثني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي
مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة ، ولسلم من رواية إسحاق
ابن أبي طلحة عن أنس ، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة .
يريد الذين بقوا دون الذين ماتوا .

(٢) أخرجه الترمذي (٧٨٩) من حديث عائشة ، وفي سنده أيوب
ابن واقد الكوفي وهو متروك .

باب

ما جاء في ليلة القدر

قَالَ اللَّهُ 'سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : مَا فِي الْقُرْآنِ « وَمَا أَدْرَاكَ » فَقَدْ أَعْلَمَهُ ، وَمَا قَالَ : « وَمَا يُذَرِّبُكَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ »^(١) .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(٢) .

١٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَقِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ

(١) علقه البخاري عنه في «صحيحه» ٢٢١/٤ ، وقال الحافظ : وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب «الإيمان» له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال : حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ «كل شيء في القرآن : وما أدراك ، فقد أخبر به ، وكل شيء فيه : وما يدريك فلم يخبر به . ومقصود ابن عيينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر ، قال الحافظ : وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى (لعله يزكى) فإنها نزلت في ابن أم مكتوم ، وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله ، وأنه ممن تزكى ونفخته الذكرى .

(٢) أخرجه البخاري ٢٢١/٤ في التراويح : باب فضل ليلة القدر ، ومسلم (٧٦٠) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان .

علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ،
نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ،
نا حميد الطويل

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
خَرَجَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فَقَالَ : « إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَا حَى فُلَانٌ
وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمِسُوهَا
فِي التَّسْعِ وَالْتَّسْعِ وَالْخَمْسِ » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه محمد بن محمد عن محمد بن المثنى ، عن خالد بن
الحارث ، عن حميد ، وأخرجه مسلم من رواية أبي سعيد الخدري .

١٨٢٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو
العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا عبدة^{*}
ابن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

(١) البخاري ٢٣٢/٤ ، ٢٣٣ في التراويح : باب تحري ليلة القدر
في الوتر من العشر الاواخر ، وفي الادب : باب ما ينهى من السباب واللعن ،
وفي الإيمان : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، ومسلم
(١١٦٧) (٢١٧) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن محمد بن محمد بن المثنى ،
عن عبدة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن عمير ،
عن هشام بن عروة .

١٨٢٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي* ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي
السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا ، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي
السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . »

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٨٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن
الطيسفوني ، نا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميني ، نا علي
ابن حنبل ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه

(١) الترمذي (٧٩٢) في الصوم : باب ما جاء في ليلة القدر ، والبخاري
٢٢٥/٤ ، ٢٢٧ ، ومسلم (١١٦٩) .

(٢) الموطأ ١/٣٢١ في الاعتكاف : باب ما جاء في ليلة القدر ، والبخاري
٢٢١/٤ ، ٢٢٢ في التراويح : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ،
وفي التعبير : باب المتواطؤ على الرؤيا ، ومسلم (١١٦٥) .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي
الْوِثْرِ مِنْ عَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ،
وروي عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : سئل : رسول
الله ﷺ عن ليلة القدر ؟ فقال : « هي في كل رمضان »^(٢) رواه موسى
ابن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ورواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق
موقوفاً على ابن عمر ،

(١) هو في «صحيحه» ٢٢٥/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٧) في الصلاة : باب من قال : هي في كل
رمضان ، ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق وهو السبيعي يرمونه بالاختلاط
في آخر عمره ، وقد رواه سفيان موقوفاً على ابن عمر - وهو أثبت
الناس في أبي إسحاق ، وإسناده صحيح أخرجه ابن أبي شيبة ، وقال
الحافظ العراقي في رسالته «شرح الصدر» الموجودة ضمن الجزء الثاني
ص ٢٧٠ من مجموعة الرسائل المنيرية : قلت : الحديث محتمل للتأويل
بأن يكون المعنى بأنها تتكرر ، وتوجد في كل سنة في رمضان ، لا أنها وجدت
مرة في الدهر ، فلا يكون حجة لمن قال : تنتقل في جميع ليالي شهر
رمضان ، وهو قول أبي حنيفة ، وابن المنذر والمحاملي ، ورجحه السبكي
في شرح «المنهاج» وحكاها ابن الحاجب رواية .

باب

من قال هي ليلة احدى وعشرين

١٨٢٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ ، فَاغْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ صَبْحُهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ ، قَالَ : مَنْ كَانَ آغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنْسَجِدُ مِنْ صَبْحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ

عَلَيْنَا، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ لَيْلَةٍ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، عن مالك ،
وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن الهاد .
وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ، ولولا ذلك لسانها
عن الطين .

وفيه استحباب ترك النفث لا علق بجبهته من الأرض في السجود .
وفيه أن مارآه في النوم ، فقد يكون تأويله أن يرى مثله
في البقطة .

(١) «الموطأ» ٣١٩/١ في الاعتكاف: باب ماجاء في ليلة القدر، والبخاري
٢٣٦/٤ في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الاواخر، وفي الجماعة، هل يصلي
الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، وفي صفة الصلاة : باب
السجود على الانف في الطين ، وباب من لم يمسح جبهته وانفـه
حتى صلى ، وفي التراويح : باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر ،
وباب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر ، وباب الاعتكاف
 وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين ، وباب من خرج من
اعتكافه عند الصبح ، ومسلم (١١٦٧) في الصيام : باب فضل ليلة القدر،
والحث على طلبها .

باب

من قال هي ليلة ثلاث وعشرين

١٨٢٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا أحمد بن خالد الحمصي ، نا
محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، حدثني ابن عبد الله بن أنيس .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أَكُونُ بِبَادِيَتِي ،
يُقَالُ لَهَا : الْوُطَاةُ ، وَإِنِّي بِحِمْدِ اللَّهِ أَصَلِّي بِهِمْ ، فَرُنِّي بِلَيْلَةٍ
مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزِلَهَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَصَلِّيَهَا فِيهِ ، فَقَالَ :
« إِنزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلِّهَا فِيهِ ، فَإِنْ أُحْبِبْتَ أَنْ
تَسْتَمَّ آخِرَ الشَّهْرِ فَأَفْعَلْ ، وَإِنْ أُحْبِبْتَ فَكُفْ » ، قَالَ :
فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا فِي حَاجَةٍ
حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ، كَانَتْ ذَابْتُهُ بِبَابِ
الْمَسْجِدِ ^(١) .

(١) وأخرجه بنحوه أبو داود (١٣٨٠) في الصلاة : باب في ليلة القدر ،
وابن عبد الله بن أنيس واسمه ضمرة لا يعرف ، وباقي رجاله ثقات .

وروي فيه عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه^(١) .
هذا حديث حسن .

وأخرج مسلم^(٢) حديث عبد الله بن أنيس في أنها ليلة ثلاث وعشرين
من طريق آخر .

١٨٢٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ،
نا يعلى (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السّمعاني ، أنا أبو جعفر الرّياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا يعلى بن
مُعيد ، نا الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : تَذَاكُرْنَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، فَقَالَ :
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ » ، قُلْنَا : اثْنَتَانِ
وَعِشْرُونَ ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ ، فَقَالَ : مَضَى اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ
وَبَقِيَ سَبْعٌ ، إِطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ ، أَشْهُرُ تِسْعٍ وَعِشْرُونَ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٩) .

(٢) (١١٦٨) في الصيام : باب فضل ليلة القدر والحث عليها ،
ونصه : عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين » قال :
فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأنصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه . قال : وكان عبد الله بن
أنيس يقول : ثلاث وعشرون .

(٣) إسناده صحيح .

باب

من قال هي ليلة سبع وعشرين

١٨١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرّياضي ، نا حميد بن زنجوية ، نا يعلى بن مَعِيَد ، نا سفيان ، عن عاصم .

عَنْ زُرِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي بَنِ كَعْبٍ : أَبَا الْمُنْذِرِ أَخْبَرَنَا عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ ، فَإِنْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ يَقُولُ : مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِيبَهَا . فَقَالَ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَكَلُّوا ، هِيَ وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَى عَلِمْتَ هَذَا ؟ قَالَ : بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَفِظْنَا وَعَدَدْنَا ، هِيَ وَاللَّهِ لَا نَسْتَشْنِي قَالَ : قُلْنَا لَزُرِّ : وَمَا الْآيَةُ ؟ قَالَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ، كَأَنَّهَا طَاسٌ لَيْسَ لَهَا سُعَاعٌ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن حاتم وابن أبي عمير ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبدة وعاصم .

(١) (٧٦٢/٢) ٨٢٨ في الصيام : باب فضل ليلة القدر والحث عليها، وقال الحافظ في «الفتح» ٢٢٩/٤ : والقول بانها ليلة السابع والعشرين هو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة ، وبه جزم أبي بن كعب ، وحلف

قال أبو عيسى : وروي عن النبي ﷺ ، في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وخمس وعشرين ، وسبع وعشرين ، وتسع وعشرين ، وآخر ليلة من رمضان . قال الشافعي : كأن هذا عندي - والله أعلم - أن النبي ﷺ كان 'يُجِيبُ' على نحو ما يُسألُ عنه ، يُقال له : أنتميسُها في ليلة كذا ، فيقول : التمسوها في ليلة كذا ، قال الشافعي وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين^(١) .

وروي عن أبي قلابة أنه قال : ليلة القدر تنقلُ في العشر الأواخر^(٢) وكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان ، كصلاته في سائر السنة ، فإذا دخل العشرُ اجتهد .

عليه كما أخرجه مسلم ، وروي مسلم أيضاً من طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : تذاكرنا ليلة القدر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة» ؟ قال أبو الحسن الفارسي : أي : ليلة السابع والعشرين ، فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة . وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (١١٦٥) (٢٠٧) رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أرى رؤياكم في العشر الأواخر ، فاطلبوها في الوتر منها» وفي «مسند أحمد رقم (٤٨٠٨)» باسناد على شرط الشيخين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» ، وأخرج أبو داود في «سننه» (١٣٨٦) عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال : «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» وإسناده صحيح .

(١) قال الحافظ : وأرجح الأقوال أنها في أوتار العشر الأخير ، وعليه يدل حديث عائشة وغيرها ، وهو قول أبي ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٩) عن معمر عن أيوب عنه .

باب

الاختراد في العشر الاواخر من شهر رمضان

١٨٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، ناسفيان ، عن أبي يعفور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي ، عن سفيان بن عيينة .

قال أبو سليمان الخطابي : شد المِثْرُ يُتَأَوَّلُ على وجهين : أحدهما هجران النساء ، وتركُ غُشْيَانِهِنَّ ، والآخرُ الجدُّ والتشمير في العمل . قال رحمه الله : يقال شَدَّتْ لهذا الأمر مِثْرِي ، أي : تشمرتُ له ، وعلى الأول كفى بذكر الإزار عن الاعتزال عن النساء ، ويُكْنَى عن الأهل بالإزار واللباس ، قال الله سبحانه وتعالى (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ) [البقرة ١٨٣] وقال رجل لعمر :

(١) البخاري ٢٣٣/٤ ، ٢٣٤ في التراويح : باب العمل في العشر الاواخر من رمضان ، ومسلم (١١٧٤) في الاعتكاف : باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان .

فَدَىٰ لَكَ مِنْ أَخِي ثَقَةَ إِزَارِي^(١)
أَي أَهْلِي .

١٨٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضُّبِّي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ
الْمَحْبُوبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى ، نَا قُتَيْبَةُ ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ
ابْنِ عِيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ .
قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : مِنْ شَهَادَةِ الْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْقَدَرِ ، فَقَدْ أَخَذَ
بِحِظِّهَا .

(١) عجز بيت ، و صدره

الْأَبْلَغُ أَبَا حَفْصٍ رَسُولًا .

وَهُوَ مَطْلَعٌ قَصِيدَةٍ قَالَهَا بِقِيلَةٍ (وَقَدْ تَصَحَّفَ فِي اللِّسَانِ إِلَى نَفِيلَةٍ)
الْأَشْجَمِيِّ : ذَكَرَ بَعْضُهَا صَاحِبُ « الْإِصَابَةِ » وَأَنْشَدَهَا بِتَمَامِهَا فِي
« اللِّسَانِ » : أَزَرُ .

(٢) التِّرْمِذِيُّ (٧٩٦) وَمُسْلِمٌ (١١٧٤) فِي الْإِعْتِكَافِ : بَابُ الْاجْتِهَادِ فِي
الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

باب

الاعتكاف

قَالَ اللَّهُ 'سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى' (وَطَهَّرْ) بَيْنِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ
[البقرة : ١٢٥] وَالْاِعْتِكَافُ : هُوَ الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ ، فَقِيلَ
لِمَنْ لَازِمَ الْمَسْجِدَ وَأَقَامَ الْعِبَادَةَ فِيهِ : مُعْتَكِفٌ وَعَاكِفٌ .

١٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِي ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ
الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَعْقِلِ الْمِدَانِيِّ ، نَاعِمُ بْنُ
يَحْيَى ، فَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ
الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

هذا حديث صحيح .

١٨٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعَيْمِيُّ ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، نَا الْبَيْتُ
عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ
الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ،
عن ليث .

١٨٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعمي ، نا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا محمد هو ابن
سلام ، أنا محمد بن فضيل بن غزوان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت
عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ
فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، حَلَّ مَكَانَهُ الَّذِي اغْتَكَفَ
فِيهِ ، قَالَ : فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَغْتَكِفَ ، فَأَذِنَ لَهَا
فَضْرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً ، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ ، فَضْرَبَتْ قُبَّةً ،
وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا ، فَضْرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَدَاةِ ، أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ ، فَقَالَ :
« مَا هَذَا ، فَأَخْبِرْ خَبْرَهُنَّ » ، فَقَالَ : « مَا حَمَلُنَّ عَلَى هَذَا الْبِرِّ
انْزِعُوها فَلَا أَرَاهَا ، فَتَزِعْتُ ، فَلَمْ يَغْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى
اغْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ^(٢) .

(١) البخاري ٢٣٥/٤ ، ٢٣٦ في الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر
الأواخر من رمضان ، ومسلم (١١٧٢) .

(٢) وفي رواية للبخاري « ثم اعتكف عشراً من شوال » وفي أخرى :
« فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال » ، وقد
أول العلماء رواية محمد بن فضيل التي ساقها المصنف بأن المراد بقوله :
« آخر العشر من شوال » انتهاء اعتكافه .

هذا حديث متفق على صحته^(١) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن يحيى بن سعيد بإسناده ، وقال : ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال .

قال رحمه الله : ويحتمل أن يكون المراد من قوله في الرواية الأولى : حتى اعتكف في آخر العشر من شوال . هذا أيضاً يعني : في آخر العشر من شهر رمضان من أول شوال .

في هذا الحديث من الفقه أن المعتكف - يبتدئ الاعتكاف من أول النهار ، فيدخل المعتكف بعد ما صلى الفجر وهو قول الأوزاعي وأحمد ، وإسحاق وأبي ثور . وذهب قوم إلى أنه يدخل قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد ، فإذا أراد اعتكاف العشر الآخر من شهر رمضان يدخل قبل غروب الشمس من يوم العشرين ، وهو قول مالك والثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي . وعن مالك أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الآخر من رمضان لا يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا العيد مع الناس قال : وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا^(٢) .

قال رحمه الله : وفيه دليل على جواز الخروج عن الاعتكاف إذا لم يكن واجباً بنزير .

(١) البخاري ٢٤٤/٤ ، ٢٤٥ في الاعتكاف : باب الاعتكاف في شوال ، وباب من أراد أن يعتكف ، ثم بدا له أن يخرج ، وباب اعتكاف النساء ، وباب الاخبية في المسجد ، ومسلم (١١٧٣) في الاعتكاف : باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه .

(٢) انظر «الموطأ» ١/٣١٥ ، ٣١٦ ، في الاعتكاف : باب خروج المعتكف للعيد »

وفيه دليلٌ على أن ليس للمرأة أن تعتكفَ بغير إذن الزوج ، وعلى أن للزوج إخراجها منه بعد الإذن ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك : ليس له إخراجها بعد الإذن .

وفيه دليل على أن الاعتكاف يختص بالمسجد ، وذهب قوم إلى أن اعتكاف المرأة في بيتها يجوز .

وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الاعتكاف في جميع المساجد ، قال الله سبحانه وتعالى : (وأنتم عاكفون) ولم يُفصل ، وهو قول سعيد بن جبير ، والنخعي ، وأبي قلابة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروى عن علي أنه قال : لا يجوز إلا في المسجد الجامع ^(١) ، وروى ذلك عن عائشة وهو قول الزهري ، والحكم وحمادٍ وكان حذيفة بن اليمان يقول : لا يكونُ الاعتكافُ إلا في المساجد الثلاثة : مسجد مكة ، والمدينة وبيت المقدس ^(٢) وقال عطاء : لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة ، وقال مالك : لا يعتكف أحدٌ إلا في المسجد أو في رجةٍ من رحاب المسجد ، ولا يعتكفُ فوق ظهر المسجد ، ولا في المنارة .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٠٩) وفيه جابر الجعفي ، وأخرجه ابن أبي شيبه وفيه الحارث الأعور ، وأخرج عبد الرزاق (٨٠١٠) من حديث معمر عن رجل عن الحسن ، وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٤) من حديث الثوري عن واصل ابن حيان الأحذب ، عن إبراهيم النخعي قال : جاء حذيفة إلى عبد الله ، فقال : لا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري ، قال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، فقال حذيفة : ما أبالي أفيه أعتكف أو في بيوتكم هذه إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، وكان الذين اعتكفوا - فعاب عليهم حذيفة - في مسجد الكوفة الأكبر . ورجالهم ثقات .

قال رحمه الله : في اعتكافه في شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا غابت ثقتى ، كالفرائض ، واختلفوا في أنه إذا خرج من اعتكاف التطوع هل عليه قضاؤه ؟ فذهب قوم إلى أن عليه القضاء ، لأن النبي ﷺ قضاؤه في شوال ، وهم قول مالك ، وذهب قوم إلى أنه لا قضاء عليه ، إلا أن يشاء ، وبه قال الشافعي

قال الشافعي : كل من لم لك أن لا تدخل فيه ، فإذا خرجت منه لا قضاء عليك إلا الحج والعمرة .

وفي اعتكافه في أول شوال دليل على أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ، لأن يوم العيد غير قابل للصوم ، روي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي وذهب جماعة إلى أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، روي ذلك عن ابن عمر وعائشة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وإليه ذهب الزهري والأوزاعي ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

١٨٣٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحي ، نا أبو العباس المحبوبي ، نا أبو عيسى ، نا بُنْدَار ، نا ابن أبي عدي ، قال : أنبأنا محمد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَغْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، اعْتَكَفَ عَشْرِينَ^(١) .

(١) الترمذي (٨٠٣) في الصوم : باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج

هذا حديث صحيح غريب من حديث أنس .

١٨٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا خالد بن يزيد ، نا أبو بكر ، عن أبي حصين^(١) ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا ، فَأَعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ^(٢) .

هذا حديث صحيح .

منه وإسناده صحيح ، وله شاهد عند أحمد ١٠٤١/٥ ، وأبي داود (٢٤٦٣) ، وابن ماجه (١٧٧٠) من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً . وإسناده صحيح ايضاً .

(١) بفتح الحاء المهملة واسمه عثمان بن عاصم بن حصين الاسدي الكوفي ثقة ثبت أخرج له الجماعة .

(٢) هو في صحيح البخاري ٤٢/٩ في فضائل القرآن : باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ، وأخرجه الدارمي ٢٧/٢ ، وابن ماجه (١٧٦٩) ، وأحمد ٣٣٦/٢ و ٣٥٥

باب

فروع المعتكف لحاجة الإنسان

١٨٣٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مَصْعَب ، عن مالك ، عن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عمرة بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَذْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ ، فَأَرْجُلَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ الْإِنْسَانِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك هكذا عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، وأخرجاهُ عن قتيبة عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، وكذلك رواه غير واحدٍ عن مالك وهو الأصح^(٢) .

(١) «الموطأ» ٣١٢/١ في الاعتكاف : باب ذكر الاعتكاف ، والبخاري ٢٣٦/٤ في الاعتكاف : باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، وباب الحائض ترجل المعتكف ، وباب غسل المعتكف ، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للفصل ، وفي اللباس : باب ترجيل الحائض زوجها ، وفي الحيض : باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ومسلم (٢٩٧) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاف في حجرها ، وقراءة القرآن فيه .

(٢) اي : رواية الليث التي جمعت بينهما ، ورواه يونس عن الأوزاعي عن الزهري ، عن عروة وحده ، ورواية مالك عن الزهري ،

وفي الحديث من الفقه أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لا يخرج عن اعتكافه ، ومن حلف لا يخرج من داره ، فلا يحث باخراج الرأس .

وفيه أن المعتكف يجوز له غسل الرأس ، وتجيل الشعر ، وفي معناه حلق الرأس ، وتقليم الظفر ، وتنظف البدن من الشعث والدرن . وفيه دليل على أنه يخرج من المسجد للغائط والبول ، ولا يفسد به اعتكافه ، وهو إجماع . ولو خرج لأكل أو شرب ، فسد اعتكافه . واختلف أهل العلم فيما سوى ذلك ، فقال قوم : له الخروج للجمعة ، وعيادة المريض ، وشهود الجنازة ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب^(١) وهو قول سعيد بن جبيرة^(٢) والحسن ، والنخعي .

وذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز له الخروج لعبادة ، ولا لصلاة جنازة ، فإن خرج ، فسد اعتكافه إن كان واجباً إلا أن يخرج لقضاء حاجة ، فسأل عن المريض ماراً ، أو أكل ، فلا يبطل اعتكافه ، قالت عائشة : السنة على

عن عروة ، عن عمرة قال أبو داود وغيره : لم يتابع عليها ، وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا ، وذكر الدارقطني أن أبا أويس كذلك عن الزهري ، قال الحافظ : وافقوا على أن الصواب قول الليث ، وأن الباقرين اختصروا منه ذكر عمرة ، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من الزيد في متصل الأسانيد ، وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي ، وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتي (يعني في البخاري) من طريق هشام عن أبيه ، وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة .

- (١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٤٩) وإسناده صحيح ونسبه ابن حزم في «المحلى» ١٨٩/٥ إلى سعيد بن منصور .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٠) بلفظ : المعتكف يعود المريض ، ويتبع الجنازة ، ويجب أميراً إن دعاه . ورجاله ثقات .

المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد منه^(١) .

١٨٣٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالح^٢ قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عثمان بن عمر ، نا يونس ، عن الزهري

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) في الصوم : باب المعتكف يعود مريضاً وإسناده قوي ، وقال أبو داود عقب ذكره : وغير عبد الرحمن ابن إسحاق (وهو أحد رواة عن الزهري) لا يقول فيه : قالت : «السنة» ويعني بذلك أن كل من روى الحديث عن الزهري لم يقل في روايته «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق ، فعلى روايته يكون للحديث حكم الرفع ، وعلى رواية غيره يكون موقوفاً على عائشة ، قال الخطابي في «معالم السنن» ٣٤٣/٢ : قولها : «السنة» إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً ، فهي نصوص لا يجوز خلافتها ، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة ، فقد خالفها بعض الصحابة في هذه الأمور ، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر . قلت : ودعوى أبي داود أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : إنها قالت : «السنة» غير مسلمة ، فقد روى الحديث البيهقي في «السنن» ٣١٥/٤ من طريق الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب وفيه «والسنة في المعتكف إلا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف الصوم» وأخرجه الدارقطني ص : ٢٤٧ عن عبد الملك بن جريج ، عن محمد بن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده ، وإن السنة للمعتكف إلا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، ويأمر من اعتكف أن يصوم» ، وفي لفظ «وسنة من اعتكف أن يصوم» .

عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ لَأَتِي
الْبَيْتَ وَفِيهِ الْمَرِيضُ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ وَهِيَ
مُعْتَكِفَةٌ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُذْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْجُلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَيْتَ
لِحَاجَةٍ إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ ^(١) .

وروي عن عائشة قالت : كان ﷺ يعود المريض وهو معتكف
فيمر كما هو ، فلا يعرجُ يسأل عنه ^(٢) وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وبه قال
الأوزاعي والثوري ، وابن المبارك ، ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ،
وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

فإن شرط في اعتكافه الخروجَ لشيء منها ، جاز له أن يخرج له عند
بعضهم ، وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وإسحاق ، وذهب قوم
إلى أنه لا يكون في الاعتكاف شرط ، وبه قال مالك .

(١) وأخرجه البيهقي ٣٢٠/٤ من طريقين عن الليث ، عن ابن
شهاب عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، ونقل ابن حزم بعضه في «المحلى»
١٨٩/٥ ونسبه إلى سعيد بن منصور من طريق سفيان عن هشيم عن
الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت لا تعود المريض
من أهلها إذا كانت معتكفة إلا وهي مارة ، وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٦)
عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت: كانت
تمر بالمريض من أهلها وهي مجتازة فلا تعرض له .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) في الصوم : باب المعتكف يعود المريض ،
وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

أما الخروج للجمعة ، فواجب عليه ، لا يجوز له تركه . واختلفوا في بطلان اعتكافه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يبطل به اعتكافه ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، كما لو خرج لقضاء الحاجة . وذهب بعضهم إلى أنه يبطل اعتكافه ، وهو قول مالكٍ والشافعي ، وإسحاق وأبي نور قالوا : إذا كان اعتكافه أكثر من ستة أيامٍ يجب أن يعتكف في المسجد الجامع ، لأنه إذا اعتكف في غيره يجب عليه الخروجُ لصلاة الجمعة ، وفيه قطعٌ لاعتكافه ، فإن كان أقل من ذلك ، أو كان المعتكف بمن لا جمعة عليه ، اعتكف في أي مسجد شاء .

وليس للمعتكف أن يُقبلَ ، ولا بأس أن يعقد النكاح ، أو يتطيب ولو جامع المعتكفُ ، فسد اعتكافه ، أما إذا قبلَ أو باشر فيما دون الفرج ، فاختلفوا فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يبطل اعتكافه ، وإن أنزل ، كما لا يفسد به الحجُّ وهو قول عطاء ، وأظهره قولي الشافعي ، وقال قوم : يبطل اعتكافه ، وهو قول مالكٍ ، وأصحاب الرأي ، وقيل : إن أنزل بطل ، وإن لم يُنزل ، فلا يبطل كالصوم . ولو حاضت المعتكفةُ ، خرجت ، فإذا طهرت رجعت أية ساعةٍ كانت من غير تأخير ، وبنت على ماضى من اعتكافها

باب

من نذر اعتكاف ليلة

١٨٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى ،
عن عبيد الله ، أخبرني نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : دَقَّ أَقْوَفُ
بِنَذْرِكَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن
يحيى بن سعيد القطان .

في هذا الحديث دليل على أن من نذر في حال كفره بما يجوز نذرُهُ
في الإسلام ، صحَّ نذره ، ويجب عليه الوفاء به بعد الإسلام .
واختلف أهل العلم في يمين الكافر ، فذهب بعضهم إلى أنها منعقدة ،
وإذا أسلم ، فحنث أو حنث في كفره ، يجب عليه الكفارة ، وبه قال
الشافعي ، وكذلك ظاهره صحيح موجب للكفارة ، وذهب أصحاب الرأي

(١) البخاري ٢٣٧/٤ في الاعتكاف : باب الاعتكاف ليلة ، وباب من
لم ير عليه صوماً إذا اعتكف ، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ،
ثم أسلم ، وفي الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي
المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي المغازي : باب قول الله
تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) وفي الأيمان والنذور : باب إذا
نذر أو حلف إلا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ، ومسلم (١٦٥٦) في
النذور : باب نذر الكافر ، وما يفعل إذا أسلم .

إلى أن يمين الكافر لا توجب الكفارة ، ولا يصح ظهاره .
وفي الحديث دليل على أن الصوم ليس بشرط^(١) لصحة الاعتكاف إلا
أن يوجب على نفسه اعتكافاً بصوم ، فيلزمه أن يعتكف صائماً ، لأن عمر
نذر اعتكاف ليلة ، فأمره النبي ﷺ بالوفاء ، والدليل غير قابل للصوم .
وفيه دليل على أنه لو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لا يخرج عن
النذر بالاعتكاف في موضع آخر ، ولو نذر أن يعتكف في مسجد الرسول
ﷺ ، أو في المسجد الأقصى يُلزَم بالنذر ، ولو عين للاعتكاف مسجداً غير
هذه المساجد الثلاثة ، فاختلف أصحاب الشافعي فيه ، فذهب بعضهم إلى أنه
لا يتعين ، وله أن يعتكف في أي مسجد شاء ، كما لو نذر أن يصلي في مسجد
سوى هذه المساجد الثلاثة لا يتعين ، وله أن يصلي حيث يشاء . والثاني :
يتعين ، لأن الاعتكاف لا يجوز في غير المسجد ، فيتعين له المسجد بالنذر
والصلاة جائزة في غير المسجد ، فلا يتعين لها مسجد سوى المساجد الثلاثة ،
لتخصيص الشرع بإياها ، قال النبي ﷺ : « لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة
مساجد » .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء السادس من

(شرح السنة)

ويليه الجزء السابع ، وأوله

كتاب المناسك

(١) وبلاشترط قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٣) عنهما ورجاله ثقات ، وعن عائشة (٨٠٣٧) نحوه ، وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية ، واختلف عن أحمد وإسحاق وراجع « تهذيب السنن » ٣/ ٢٤٤ ، ٢٤٩

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة
باب زكاة الإبل السائمة والغنم والورق	٣
باب صدقة البقر السائمة	١٩
باب لا زكاة في العبد والفرس	٢٢
باب الاستفادة لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول	٢٨
باب تعجيل الصدقة	٣١
باب زكاة الثمار وخرصها	٣٦
باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض	٤٢
باب زكاة العسل	٤٤
باب زكاة الورق والحلي	٤٧
باب زكاة التجارة	٥١
باب الدين هل يمنع الزكاة	٥٤
باب الركاز والمعدن	٥٧
باب زكاة مال الصبي	٦٣
باب أخذ الزكاة من الوسط	٥٦
باب أخذ الزكاة من الوسط	٦٥
باب إذا أدى زكاته فقد قضى ما عليه	٦٧
باب حق المال	٦٨
باب صدقة الفطر	٧٠
باب الاعتداء في الصدقة	٧٨
باب من لا تحل له الصدقة من الأغنياء والأقوياء	٨١
باب من تحل له الصدقة من الأغنياء	٨٩
باب تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل بيته	٩٩
باب تحريمها على موالى الرسول صلى الله عليه وسلم	١٠٢
باب حل الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم	١٠٤
باب التعفف عن السؤال	١١٠

الصفحة	الموضوع
١١٩	باب تحريم السؤال إلا من ضرورة ووعيد السائل
١٢٨	باب من اعطي من غير سؤال
١٣٠	باب فضل الصدقة
١٣٧	باب التصدق بالشيء اليسير
١٤٢	باب كل معروف صدقة
١٤٩	باب ثواب الفرس والزرع
١٥٢	باب ما يكره من إمساك المال ، وما يؤثر به من الإنفاق
١٦٢	باب ثواب المنحة
١٦٥	باب فضل سقي الماء وإثم منعه
١٧٢	باب فضل صدقة الصحيح الشحيح
١٧٤	باب حق السائل
١٧٨	باب خير الصدقة عن ظهر غنى
١٨٣	باب فضل النفقة على الأهل
١٨٥	باب فضل الصدقة على الأولاد والأقارب
١٩٦	باب الصدقة على الجار
١٩٩	باب الصدقة عن الميت
٢٠١	باب المرأة تتصدق من مال المولى
٢٠٨	باب نهى المتصدق أن يشتري صدقته
٢١١	باب من تصدق بشيء ثم ورثه
٢١٢	كتاب الصيام
٢١٤	باب فضل شهر رمضان
٢١٧	باب ثواب من صام رمضان
٢١٩	باب فضل الصيام
٢٢٧	باب وجوب الصوم لرؤية الهلال
٣٢٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان
٢٣٦	باب لا يتقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين
٢٤١	باب كراهية صوم يوم الشك
٢٤٣	باب الشهادة على رؤية الهلال
٢٤٧	باب إذا أخطأ القوم الهلال

الموضوع	الصفحة
باب فضل السحور	٢٥١
باب تعجيل الفطر	٢٥٤
باب حصول الفطر بوخل الليل	٢٥٨
باب النهي عن الوصال في الصوم	٢٦١
باب ما يقول عند الفطر	٢٦٥
باب ما يستحب أن يفطر عليه	٢٦٦
باب نية الصوم من الليل	٢٦٨
باب تنزيه الصوم عن الرفث وقول الزور	٢٧٢
باب قبلة الصائم	٢٧٥
باب الصائم يصبح جنباً؟	٢٧٩
باب كفارة الجماع في نهار رمضان	٢٨٢
باب الصائم ! إذا أكل ناسياً؟	٢٩١
باب الصائم يستقيء	٢٩٣
باب السواك للصائم	٢٩٨
باب الحجامة للصائم	٣٠٠
باب الصوم في السفر	٣٠٥
باب من صام أياماً من رمضان في السفر ثم أفطر	٣١٠
باب من أصبح صائماً في السفر ثم أفطر	٣١١
باب المحارب يفطر	٣١٤
باب الرخصة في الإفطار للحامل والمرضع	٣١٥
باب تأخير المرأة قضاء الصوم إلى شعبان لحق الزوج وانها لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه	٣١٩
باب التتابع في الصيام	٣٢٢
باب من مات وعليه صوم	٣٢٤
باب صوم شعبان	٣٢٨
باب صوم ست من شوال	٣٣١
باب صوم يوم عاشوراء	٣٣٣
باب عاشوراء أي يوم هو	٣٣٨
باب فضل صوم المحرم	٣٤١
باب صوم يوم عرفة	٣٤٢

الصفحة	الموضوع
٣٤٥	باب ترك صيام يوم عرفة للحاج
٣٤٨	باب النهي عن صوم يومي العيد
٣٥١	باب النهي عن صيام أيام التشريق
٣٥٣	باب صوم يوم الاثنين والخميس
٣٥٥	باب صيام أيام البيض ومن صام ثلاثة أيام من الشهر من غير تخصص
٣٥٨	باب صوم يوم الجمعة وكراهية افراده
٣٦١	باب كراهية صوم يوم السبت وحده
٣٦٢	باب صوم الدهر
٣٦٨	باب فضل الصوم في سبيل الله
٣٦٩	باب المتطوع بالصوم فطر
٣٧٤	باب من دعي إلى طعام وهو صائم
٣٧٦	باب ثواب الصائم إذا أكل عنده
٣٧٧	باب ثواب من فطر صائماً
٣٧٨	باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم
٣٧٩	باب ما جاء في ليلة القدر
٣٨٣	باب من قال هي ليلة إحدى وعشرين
٣٨٥	باب من قال هي ليلة ثلاث وعشرين
٣٨٧	باب من قال هي ليلة سبع وعشرين
٣٨٩	باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان
٣٩١	باب الاعتكاف
٣٩٧	باب خروج المعتكف لحاجة الانسان
٤٠٢	باب من نذر اعتكاف ليلة